

مرآة المعاصرة

(السنة الثالثة والخمسون - العدد ٣٠٩ - يوليو ١٩٦٢)

الثلثون • ٤ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٦٢

اعضاء الجمعية

اعضاء الجمعية فئتان : اعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، واعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الاقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما في ذلك تلقي مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية في الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو .

الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوى في المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا في الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين أربعون قرشا صاغا في الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات في البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها (مصر المعاصرة) .
ولا يباح نقل أو ترجمة شئ مما ينشر في هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة - ت ٥٢٧٩٧

الفهرس

المقالات

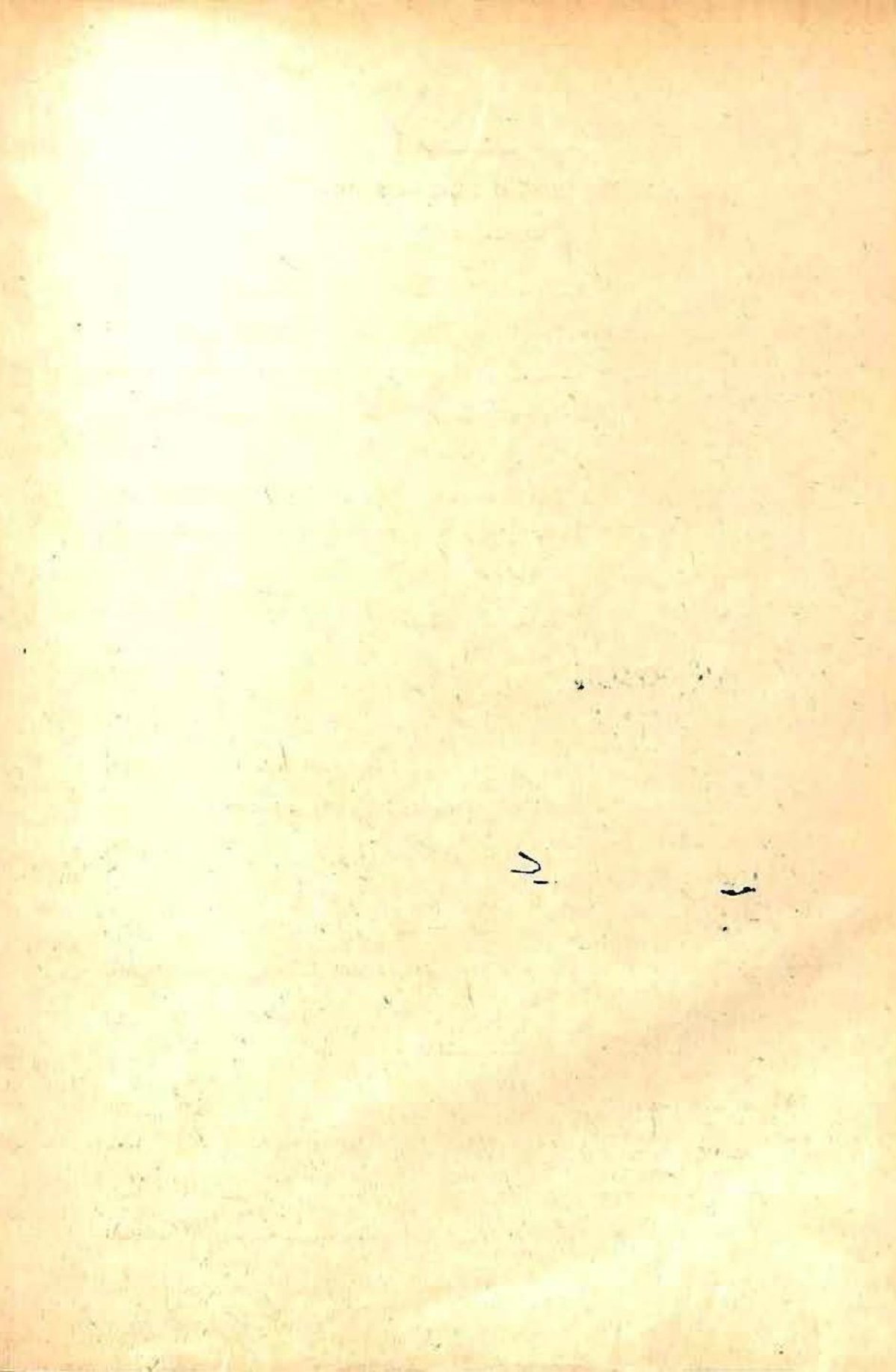
- ٥ كمال الدين رضوان : قائمة التكاليف كأداة لتحليل الاقتصادى ...
- ٣٩ ادوار غالى الذهبى : الحكم النهائى فى فقه الاجراءات الجنائية ...
- ٧١ محمود سلام زناى : اهلية الزواج لدى الشعوب الافريقية ...
- ١٠٣ عبد الملك عودة : معالم التطور السياسى فى افريقيا ...
- سعد ماهر حمزة : الضرائب والتدخل المباشر فى الاقتصاد المتخلف
- ٥ (بالانجليزية) ...
- ٣١ أحمد فتحى سرور : الخطر المزدوج وحجية الأحكام (٢) (بالانجليزية) ...

نقد الكتب

- ١١٣ لانجلى : تصنيع العراق ...
- ١١٨ كساروف : نظرية التأميم ...
- ١٢٥ المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادى : سلسلة محاضرات عن التنمية الاقتصادية ...
- ١٣١ منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية : وضع وإدارة خطة للتنمية الاقتصادية الاقليمية ...
- ١٣٢ باشكوف : قانون أولوية نمو انتاج وسائل الانتاج ...
- ١٣٤ وادنير : الاصلاح الزراعى وتنمية المجتمع فى الجمهورية العربية المتحدة ...
- ١٣٨ ميردال : اقتصاد دولى ...
- ١٤٢ خلاف : التجديد فى الاقتصاد المصرى الحديث ...

المكتبة

- ٩١ الكتب الحديثة ...
- ٩٣ الأفلام الدقيقة ...
- ٩٤ المجلات المحلية ...
- ١٠١ المجلات الاجنبية ...



قائمة التكاليف كأداة للتحليل الاقتصادى

دراسة منهجية

كمال الدين رضوان

تعود أهمية قائمة التكاليف من وجهة النظر الاقتصادية الى انها وثيقة تتحصل فيها جهود شتى الفئات العامة بالمشروع والمرتبطة بعملياته الانتاجية ، وتنعكس عليها بصفة عامة كل التغيرات الجارية ، سواء داخل المشروع نفسه أو خارجه بصورة ما . ذلك فضلا عن كونها معبرا عن الشكل الاقتصادى للمشروع وأهدافه ومدى تجاوبه مع الاتجاهات الاقتصادية العامة ، سواء ما كان متعلقا منها بالسياسة الاقتصادية التى تنتهجها الدولة ، أو الأهداف التى تتوخاها كنتيجة لاتباع سياسة معينة .

ومن ثم فان قائمة التكاليف ، أو المصروفات ، فى مشروع ما تعد مصدرا طيبا لاستنباط عدد من المقاييس أو المؤشرات التى تفيدنا فى أغراض التخطيط فى مجالى الانتاج والخدمات ، لا سيما فيما يتعلق بأغراض البحث بالعينة ، من أجل استنتاج الاتجاهات العامة للمشروع أو مجموعة معينة من المشروعات سواء على مستوى اقليمى أو على مستوى الدولة .

وواضح انه كلما كان للمنشأة أو الصناعة وزن كبير نسبيا فى الاقتصاد القومى ، بمعنى أن مصروفاتها ذات حجم كبير بالنسبة لغيرها من المشروعات المحلية ، كلما برزت أهمية دراسة اتجاهاتها العامة وتحليلها على مدار الوقت ، بالقاء الضوء على القنوات المختلفة التى يتجه إليها الانفاق ، والتغير الذى يطرأ عليها ، حيث أن حجم الانفاق يعطى دائما فكرة مبدئية عن حجم الموارد الإنسانية والمادية اللازمة للانتاج والمرتبطة به ، كما أن التغير فى مكونات هذا الانفاق (أو القنوات التى يتجه إليها) يعطى فكرة طيبة عن التغير فى مراكز العوامل الموظفة ومصادرها ، ولهذا دلالة الكبيرة لاسيما فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية على مستوى اقليمى عندما نعلم الى التركيز على تنمية مناطق معينة وانعاشها بزيادة معدل الانفاق فيها .

دراسة قائمة التكاليف من هذه الزاوية اذن تتركز بصفة أساسية على مناقشة معناها الاجتماعى ودلالاتها القومية بصورة أعم ، مما يساعد على القاء ضوء أكثر ، سواء على طبيعة الهيكل الاقتصادى عموما ، أو تكوين القطاع المدروس وطبيعته والأسلوب الذى ينمو به وعلاقة سائر مفرداته بالقطاعات الأخرى وسلوكها على مدار الوقت . مما يعيننا على التنبؤ ببعض الاتجاهات واقتراح السياسة الملائمة تبعا لذلك .

طريقة البحث :

لتحليل اقتصاديات المنشأة أو الصناعة المفردة فاننا نلجأ عادة الى طريقة التحليل الاقتصادي الجزئى (١) وهى تقابل الطريقة المألوفة فى الدراسات الاقتصادية التى تتناول كليات الاقتصاد القومى (٢) فبينما تحاول هذه الطريقة تفسير التغيرات التى تطرأ على الاقتصاد القومى والادخار والاستثمار والاستهلاك ، نجد الطريقة الأولى تركز على دراسة دور كل منشأة أو صناعة على حدة باعتبار ايهما تمثل طلبا معينا يناب داخل الطلب الكلى على موارد معينة ذات ندرت متفاوتة ، وتتطلب بندراتها هذه تخصيصا يتمشى مع الرغبة فى الحصول على افضل ناتج قومى عام (العمل ، سلع الانتاج ، العملات الأجنبية ، المدخرات . . الخ) كما تمثل فى نفس الوقت رافدا يصب فى تيار الدخل القومى العينى والنقدى ، بما يسفر عنها من سلع وخدمات من جهة ، وما توزعه من دخول على الفئات المشتغلة بالانتاج بمناسبة مساهمتها فى العمليات الانتاجية التى تقوم بها فى نطاق المنشأة ومشاركتها فى خلق المروض الكلى من السلع والخدمات من جهة أخرى . وبعبارة أخرى ، انه يمكن القول بأن المنشأة المفردة أو الصناعة تعتبر نقطة يستطيع تمييزها على خط معين من الخطوط المتشابكة التى تمثل الجهاز الاقتصادى .

وبهذا فان دراستنا الاقتصادية لقوائم التكاليف (الانفاق أو المصروفات) فى المنشأة أو مجموعة المنشآت ذات النشاط المتشابه ، تبين لنا بصورة ضمنية أن كلا من الطريقتين ، الكلية والجزئية ، تكمل كل منهما الأخرى . ذلك لأن دراسة مشاكل المفردة الاقتصادية ، سواء كمنتج أو كمستهلك ، تعيننا الى حد كبير على فهم طبيعة التغير فى الكليات الاقتصادية كالدخل القومى العينى والنقدى ، وحجم المدخرات والاستثمار ومستويات الأسعار بوجه عام . ومعدلات تغير هذه الكليات بصفة خاصة ، ومن ثم امكان اقتراح السياسة التى تحدد شكل تدخلنا لتعديل اتجاهاتها الذاتية أو توجيه آثارها .

والآن : الى أى مدى يمكن لقائمة التكاليف ان تخدم اغراض التحليل الاقتصادى ؟

واقع الأمر انه ليست هناك حدود قريبة لما يمكن ان تعبر عنه قوائم الانفاق فى المشروعات ، ولكن يمكن مع هذا ان نقسم الأغراض الاقتصادية التى تخدمها قائمة التكاليف الى قسمين رئيسيين :

microeconomic approach (١)

macroeconomic approach (٢)

١) في مرحلة التخطيط للمشروع : ترجيح بعض أولويات الاستثمار ، ومن ثم المعاونة في استغلال الموارد المتاحة بصورة اوفى ، من أجل تحقيق نمو متوازن بين شتى القطاعات .

ب) في حياة المشروع : متابعة التغير المتبادل بين المشروع والاقتصاد القومي بصفة عامة ، والتنبؤ باتجاهات هذا التغير .

ويلاحظ أن هذا التقسيم يشمل ضمنا الأغراض التقليدية التي تتوخاها إدارة المشروع من حيث التوفير المستمر في نسب عوامل الإنتاج من أجل خفض التكلفة واستغلال الموارد الموظفة ، كيفما كان القرض من المشروع أو شكله الاقتصادي .

وفي محاولتنا للإجابة على السؤال المطروح نستعين بمثال مبسط لهيكل التكاليف (الانفاق) في ثلاثة مشروعات أ ، ب ، ج مقسمة الى مجموعات حسب طبيعتها الاقتصادية بفرض البحث . ويلاحظ أن كلا من هذه المجموعات قد يتطلب الأمر إعادة تقسيمه الى مجموعات فرعية على أساس الندرة مثلا أو غير ذلك ، حسب الحالة المدروسة ، وحسبما نراه سيؤثر على العوامل الأخرى المكونة للقائمة . ومن الواضح أنه في الحالات الواقعية قد يصل عدد هذه البنود الى مئات مما يحتم إعادة تصنيفها في مجموعات رئيسية ثم إعادة تقسيم كل مجموعة الى مجموعات فرعية .

وفي الحالات الثلاث بالجدول المقترح نفترض أن حجم الإنتاج واحد وأنه يتكافأ مع الطلب المقدر ، وأنه لا صعوبة بالنسبة لموقع إقامة المشروع ومشكلات النقل وعلاقات السوق .

ويلاحظ أن مجموع الانفاق (التكاليف) الظاهر بالجدول (= ك) هو في نفس الوقت قيمة الإنتاج شاملا الربح المقدر كمائد للأموال المستثمرة في المشروع تمشيا مع الرأي القائل بأن عائد رأس المال هو في حقيقته أحد بنود التكلفة حيث نجد :

١) أن المشروع لابد وأن يحقق على المدى الطويل أرباحا تبرر اغراق هذا الجزء من الموارد الموظف فيه دون غيره ، والا فسوف يتوقف عن الإنتاج كليا أو جزئيا ما لم يكن المشروع مدارا إدارة عامة أو معانا من الحكومة بحيث يتولى المجتمع في مجموعة تعويض أصحاب رؤوس الأموال عن اغراق مواردهم وتخصيصها على شكل معين دون آخر بمعنى أن يكون المشروع ذا نفع عام بالدرجة الأولى .

ب) أنه في حال اقتراض اية أموال اضافية بجانب رأس المال الأصلي لتمويل توسع ما ، مثلا فإن الربح المحقق من هذا التوسع لابد وأن يغطي على الأقل ما يقابل فائدة رأس المال المقترض (البند ١٠ في الجدول)

ولو أن هذا البند يأتي في الترتيب قبل حد الربح ، بمعنى أن عدم تغطيته تظهر المشروع في النهاية في حالة خسارة .

وفي الحالة العكسية يلاحظ أن استخدام المشروع لأمواله السائلة الفائضة في اقراض المشروعات الأخرى بشكل ما ، يضيف ابتدالربح أموالا لم تنبع من عملياته الانتاجية بذاتها . ولعل هذا أحد الأسباب الداعية الى معاملة الربح المحقق كمجموعة فرعية مستقلة اذا كان ناشئا من عدة مصادر .

الربح اذن عامل يؤثر ويتأثر بالتغيرات التي تعترض العناصر الأخرى المكونة للقائمة ، فضلا عن اتخاذ دورا قياديا ، مع عوائد الملكية الأخرى ، تجاه الدخول الناشئة عن العمل في كثير من الأحيان . ومن ثم فإن للتوقعات السائدة عن الأرباح اثرها المباشر على توجيه الاستثمارات كما ونوعا . وما يتبع هذا من تغيرات في العرض والطلب الكليين ، وبالتالي الحجم الكلي للموارد البشرية والمادية المجتذبة الى نطاق الانتاج والمستغلة بخلق الناتج القومي .

ومن ثم فإن الربح ، من وجهة النظر الاقتصادية ، عنصر تكلفة لا يمكن تجاهله باعتباره عنصرا ديناميكيا يحرك الاقتصاد كله ويلعب دورا هاما فيما يعتريه من تقلبات . فاذا فقد هذا العنصر بعض قوته نتيجة لنمو القطاع الاشتراكي من الاقتصاد ، كما هو الحال عندنا على سبيل المثال ، فانه لا يفقدها كلها :

أولا : لان جانبا من النشاط الاقتصادي لا يزال يسيطر عليه الأفراد ، وتسيره نفس الحوافز الفردية تقريبا ، ومن ثم يخضع في سلوكه الى حد كبير الى العوامل المحددة للربح .

ثانيا : ان القطاع الاشتراكي نفسه يتعين عليه في كثير من الأحيان تحقيق ربح معين بالنسبة لرأس المال المستثمر ، لامكان اعادة استثماره وزيادة حجم رأس المال القومي ، أو لامكان خدمة الدين العام ، أو لاعادته الى تيار الانفاق الحكومي (الدخل القومي في نفس الوقت) لافادة المجتمع في مجموعه في صورة سلع وخدمات كشكل من اشكال التدخل في مجريات توزيع الدخل .

ثالثا : ان حد الربح يمكن أن يستخدم كوسيلة مباشرة في توجيه الاستهلاك بمعنى أنه يمكن رفع حد الربح في السلع التي تستهلكها الطبقات ذات الدخل المرتفع وخفضها في الحالات الأخرى . أو رفع أسعار بعض السلع التي يحتاج انتاجها الى موارد أكثر ندرة ولا تستجيب بسهولة الى تزايد الحاجة اليها والعكس صحيح .

ويسرى نفس القول الى حد كبير بالنسبة للاشتراكيات البحتة حيث يلعب فائض القيمة دورا لا يقل أهمية بالنسبة للربح في الاقتصاديات الرأسمالية أو حيث تضطلع الحكومات بنصيب كبير في النشاط الاقتصادي وتوجيهه ، وان

كان دور الربح يختلف من حيث الشكل فقط ، عندما يعوض الربح المحقق من انتاج بعض السلع ، الخسارة الناشئة عن بيع بعض السلع الى عامة المستهلكين بأسعار تقل عن تكلفتها الحقيقية ، باعتبار أن الهدف من الانتاج هو سد حاجة المجتمع من السلع والخدمات بصفة أساسية تبعا للتعريف الاشتراكي للطلب الفعال . ومن ثم فإن انتاج انواع معينة من السلع المربحة يساعد على توفر انواع أخرى من السلع التي لا بد من انتاجها بكميات معينة ولو بتكلفة تفوق الأسعار المعروضة بها . وبعبارة أدق أن الربح يلعب دورا رئيسيا في سبيل إعادة توزيع الدخل .

ويتبع هذا أن الربح المحقق من سائر المشروعات والذي يؤول في النهاية الى الدولة يأخذ طريقه عائدا الى تيار الانفاق العام في صورة خدمات حكومية من جهة وإعادة تعويض رأس المال المستهلك وتكوين رأسمال جديد من جهة أخرى تبعا للملكية العامة لوسائل الانتاج

أولا : التخطيط للمشروع :

١ - موقف المشروع من الاقتصاد القومي :

من المسلم أن أى نظام اقتصادى يجب أن يقرر بطريقة ما ، ماذا سينتج ؟ وما هى أفضه الطرق لانتاجه وتوزيعه على الفئات المستفلة بالانتاج ؟ والفرق بين النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكي والنظم التي تأخذ بقدر من النظامين ، هو أن النظام الرأسمالى يترك هذا القرار بصفة أساسية الى جماعة رجال الأعمال الذين يترشدون عادة في تكوينه باتجاهات الأسعار (سواء بالنسبة لسوق السلع الانتاجية كمشتريين ، أو في سوق السلع التي ينتجونها والسلع المنافسة لها كمنتجين) فضلا عن تكلفة التمويل بوجه عام . وذلك بفرض التنبؤ بحد الربح الممكن تحقيقه ، وقد تلعب المخترعات دورا ما في كثير من الأحيان في تكوين هذا القرار . وبذلك يتحدد حجم الاستثمارات المقبلة ومجالاتها .

وعلى ضوء هذه القرارات يتأثر الحجم الموظف من الموارد بالتبعية كما يتحدد حجم الانفاق ، ويخضع الناتج القومي المحقق لهذا التحديد ، سواء بالنسبة للحجم أو مكوناته ، في المجالات التي تثير حجم الاستثمار فيها . وقد تتضارب هذه القرارات أحيانا فيكون لبعضها أثر معوض بالنسبة للبعض الآخر ، فلا تضطرب الحياة الاقتصادية في شكل هزات عنيفة ، أو تأخذ غالبية هذه القرارات اتجاها معيناً فيأخذ النشاط الاقتصادي في مجموعه اتجاها صعوديا أو نزوليا ، بما يتبع ذلك من آثار مباشرة على العمالة والدخل بمكوناته من عوائد عمل وملكية (البنندان ١٧ و ١٨ فى الجدول) .

أما النظام الاشتراكي في الجانب الآخر فانه يركز هذا الحق في يد الدولة ممثلا في أجهزة التخطيط والمتابعة ، حيث يعطى الاقتصاد ككل شكلا اداريا ، وتزاول

هذه الأجهزة الرسمية وظيفتها هذه بأسلوب « التجربة والخطأ » فتوزع استثمارات الجديدة حسب المجالات التى تراها كفيلة بأن تهيبء للاقتصاد القومى فى مجموعه معدل نمو عاليا على مدار الوقت باستبيان أفضل الأسس لتخصيص الدخل بين الاستهلاك العام والخاص من جانب ، وتكوين رأس المال القومى من جانب آخر . فالدولة اذ تحدد شكل الانتاج ونوعه بوجه عام فانها تحدد فى نفس الوقت أسس توزيع هذا الانتاج والتصرف فيه .

وتأخذ معظم النظم المتوسطة من النظامين ، فتجعل هذا الحق مشتركا بين الحكومة ورجال الأعمال ، أو ما يسمى بالاقتصاد المختلط mix : o y لتقريره بوسائل هى مزيج من الطريقتين السالفتين . اذ تعد الحكومة اطارا معيننا للاهداف والوسائل التى تراها مؤدية الى تحقيقها ، كما تعمل فى نطاقه كل الوحدات الاقتصادية فى المجتمع وتصدر قراراتها بصورة جزئية وفقسا لمقتضيات الاطار . اى أن الخطة المتفق عليها تجزأ الى مستوى المشروعات (سواء بالنسبة للحدات القائمة أو المزمع اقامتها) من أجل أن تعمل كل الوحدات فى تناسق يؤدى الى الاهداف التى تتضمنها الخطة دون تغيير حتمى فى أسس توزيع ملكية عوامل الانتاج مثلما اخذت به الاشتاكيات البحتة ، ودون اطلاق احرية التصرفات الاقتصادية تبعا للصالح الخاص كما كان الحال ، وقد يكون هذا الاطار فضفاضنا او محكما تبعا للظروف ومدى قابلية النشاط الخاص لهضم مبدأ التدخل الحكومى .

ومن الطبيعى هنا ان نتوقع الصعوبة العملية التى تنشأ عن ضرورة التوفيق بين شتى الاتجاهات لاختلاف الحوافز والمعايير والرغبات الموجهة للمشروعات (١) ففى ذلك من الصعوبات مايدفع الحكومات للأخذ بمبدأ الملكية العامة للكثير من المشروعات ذات الوزن الاقتصادى الكبير ، لاسيما الصناعات الأم ومؤسسات التمويل ، وقد كانت هذه الى عهد قريب تعد من أخص خصائص مجالات النشاط الخاص . ومن الواضح أن تغير ملكية هذه المشروعات ينعكس بالتالى ، تبعا للاهداف الجديدة ، على بنود المصروفات المختلفة لاسيما عناصر القيمة المضافة (البنود ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ فى الجدول) .

(١) فى محاضرة القاها فى جمعية الاقتصاد السياسى والتشريع والاحصاء فى ٣/٣/٥٥ أشار دكتور جودوين الى أن هذا الشكل من أشكال التنظيم الاقتصادى يمثل فى ذاته مشكلة خاصة تحتاج الى مزيد من التخطيط أكثر مما يكون عليه الحال فى اقتصاد تديره السلطات بصفة مطلقة :

"There is no doubt that planning for mixed economy is very difficult and in my opinion it requires more planning, not less planning, than that required in a complete authoritarian economy."

Planning for Economic Growth, by Dr. Goodwin.

الرسالة رقم ٣ من سلسلة رسائل التخطيط - لجنة التخطيط القومى - القاهرة
قانون أيضا التخطيط فى الهند والكتلة الشرقية - الأستاذ أوسار لانج الرسالة رقم ١٢ من
رسائل التخطيط القومى - لجنة التخطيط القومى بالقاهرة .

فلو وضعت اجابات محددة للأسئلة التى تمس مشروعاً معيناً : ماذا سينتج ؟ وبأى حجم سيكون هذا الانتاج ؟ ولأى غرض سيكون . . هل هى اعتبارات الربح وحدها التى توجهه أم أن هناك اعتبارات أخرى ؟ ، أى ما هى العلاقة بين تكلفة الانتاج وسعر البيع للمشروعات الأخرى أو الأفراد ؟ بمعنى هل سידار المشروع بفرض اشباع حاجات المجتمع بفض النظر عن اعتبارات الربحية ؟ فلو وضعت اجابات للأسئلة السابقة فانها تحدد الى حد كبير موقف المشروع تجاه الاقتصاد القومى .

٢ - طريقة الانتاج :

تخدم قوائم التكاليف اغراض التخطيط بصفة جوهرية ، حيث تقترح كل طريقة للانتاج قائمة تكلفة معينة ، وهذه بدورها تحدد مكان المشروع وتوقيت تنفيذه بالنسبة للمشروعات الأخرى المقترحة ، بمعنى أن قائمة التكاليف تلعب دورها الإيجابى فى المعاونة على حل مشكلة أولويات الاستثمار وتخصيص الموارد . وهم من أهم مشاكل التخطيط عندما تأخذ السلطات العامة على عاتقها مهمة اختيار مجالات الاستثمار الجديدة ووسائلها .

أن كل عنصر داخل القائمة هو من وجهة اقتصادية تكلفة اجتماعية Social cost يتكلفتها المجتمع من موارده المحدودة ، سواء أكان ذلك فى صورة عينية أم نقدية . حيث تلعب الندرة دورها دائماً ولو بشكل نسبى عندما نلمس عدم التكافؤ بين المعروض من مورد ما والمطلوب منه لاسيما فى مراحل النمو الأولى . ومن ثم فإن المفاضلة بين مشروع وآخر تنبع فى ظل التخطيط الشامل من مدى تمشى المشروع مع القوانين الموضوعية التى تحكم الاقتصاد القومى بصفة أساسية ، وأولها عامل الندرة المشار اليه ، ومدى تمثليه مع الأهداف التى رسمتها الخطة من جانب آخر .

لذلك فإن قائمة التكاليف ، أو القوائم المقترحة ، تحدد أكثر من اتجاه واحد ، عندما تحدد مثلاً مجالاً للاستثمار دون آخر . فقد تستأثر الصناعات القائمة بالقدر الجديد من الاستثمار لاعتبارات تتعلق بوفورات الحجم مثلاً وبلوغ الصناعة حجماً يمكن من خفض التكلفة الى أدنى حد ، بما يسمى بالتوسع الأفقى ، أو قد يتجه الاستثمار نحو مجالات جديدة . فتتسأ صناعات يرجى أن تزيد الدخل بمعدل أكبر من غيرها ، سواء فى المدى القصير أو على المدى الطويل لما سينشأ عليها من صناعات ثانوية ، بما يسمى بالتوسع الأفقى .

وفى كلتا الحالتين قد تقترح قائمة التكاليف طريقة بعينها دون غيرها من الطرق لانتاج السلعة أو الخدمة ، فتحدد مجموعة معينة من عوامل الانتاج Combination يجمعها أسلوب معين كما وكيفاً يختلف فى كل حالة حسب اعتبارات معينة كعامل الندرة مثلاً حيث تندر الموارد المتاحة دائماً أمام الاحتياجات

الانسانية المتعددة المتجددة ، وازاء هذا القانون الاقتصادى الموضوعى بتعين أن تخضع النسب التى تدخل بها هذه العوامل لهد القانون فكل طلب جديد على سلعة أو خدمة معينة لابد أن يأخذ طريقه الى جدول الطلب الكلى للسلة بما يؤثر بدوره على تكلفتها ما لم تتدخل السلطات بشكل أو بآخر لتعيد تخصيص هذا المورد بين الاستعمالات المختلفة مما يعيدنا الى مناقشة مشكلة الأولويات .

ان هناك حدودا موضوعية معينة تحكم كل اقتصاد تعود بصفة أساسية الى شكله العام ومرحلة التطور التى يمر بها ومستوى المعرفة الفنية . . الخ بما يسمى بالخصائص العامة . وهذه الحدود تحكم كل التصرفات الرامية الى دفع معدل النمو بدرجة معينة لا تتغير حتى يمكن دفع الاقتصاد نحو التغير فتتراكم النتائج المواتية وتساعد على رفع معدل التنمية بدرجة اكبر تدريجيا .

ففى مجتمع آخذ فى النمو نجد الملامح الآتية بصفة أساسية . وان تفاوتت فى درجة حدتها من بلد الى آخر (١) :

(١) ان النشاط الاقتصادى غير متنوع ، وهو يتركز غالبا فى المراحل الاستخراجية كالزراعة الكثيفة والتعدين وينصب على انتاج سلعة أو عدد قليل من السلع يوجه الجانب الاكبر منها الى التصدير للحصول على احتياجات المجتمع من السلع التامة الصنع . ويترتب على هذا تقلب حصيلة البلد من العملات الأجنبية والاختلال الزمن فى ميزان المدفوعات حسب تقلب أسعار السلع المصدرة والكميات المنتجة والمصدرة منها وعرضها جامدا فى اكثر الأحوال . وبالتالي تقلب حجم الواردات من آن لآخر وارتفاع متواصل فى تكلفتها . ويعنى هذا بالضرورة أن تصدر كميات اكبر للحصول على نفس الحجم من الواردات ، لاسيما ما كان منها خاصا بخطط التطوير الاقتصادى كالالات وقطع غيارها والخامات المعدة للتصنيع ومصروفات الخبرة الأجنبية . . الخ .

(ب) انخفاض الدخل القومى وسوء توزيعه ، جزئيا بسبب تركيز ملكية عوامل الانتاج (القابلة للاستغلال المباشر) وضالة حجم الاستثمارات الجديدة ، حيث أن عدم تنوع النشاط الاقتصادى يتبعه ضيق السوق المستهلكة (سواء بالنسبة لسلع الانتاج أو سلع الاستهلاك تبعا لمبدأ الطلب المشتق) ويتبع هذا ضالة الحجم المدخر من الدخل لاعادة استثماره وبطء نمو رأس المال ، وارتفاع تكلفة الاقتراض ومن الواضح أن هذه المشكلة تواجه المستثمر المحلى أو الأجنبى على السواء .

(١) انظر : Measures for the Economic Development of Under-Developed

Countries, U.N., N.Y., May 1951 خصوصا الفصل الثانى

(ج) شيوع البطالة بأنواعها ، نظرا لأن الموارد الطبيعية القابلة للاستغلال المباشر لا تنمو بمعدل يتمشى مع النمو السكاني ، أو تنخفض إنتاجيتها نتيجة للضغط المستمر عليها ، أو استغلالها بطريقة غير اقتصادية . ومن ثم يتوفر عرض العمل الرخيص غير الماهر عند كل مستوى حول حد الكفاف .

(د) انخفاض أو انعدام مستوى المعرفة الفنية نتيجة لتأخر المستوى الاجتماعى وصعوبة تخصيص جانب من موارد المجتمع لزيادة نصيب الفرد من الخدمات الصحية والتعليمية لرفع هذا المستوى وتحسينه وتنويع الخبرات .

(هـ) شيوع روح التشاؤم واليأس لدى الغالبية ، وسيادة أفكار معينة تحول دون التعاون والتضافر بين الطبقات ، ما لم يكن هناك من النظم الديمقراطية ما يضمن توزيع اعباء التنمية وثمارها توزيعا عادلا بين الطبقات المستغلة . فالمعروف أنه ما لم يكن هناك روابط أخلاقية معينة توحد روح الجماعة نحو الجهد العام لتحقيق التنمية وعدالة التوزيع كأمنية قومية فإن كل فرد فى المجتمع يميل الى الحصول على أكبر نصيب ممكن من الدخل مقابل بذل أقل نصيب ممكن من الجهد . ومن ثم فإن هذا القانون النفسى يخلق معه منافسات وتنظيمات تظهر داخل المجتمع بشكل أو بآخر فتتحول خطوات المجتمع نحو النمو الاقتصادى الى محاولات للانزواء من جانب الطوائف ذات النفوذ والمنظمة تنظيما قويا . فتتفاقم مشكلة سوء توزيع الدخل حتى فى داخل تقسيمها الاقتصادى التقليدى بين عنصرى العمل والملكية . لذلك تنشأ دائما الحاجة الى خلق جو يسمح بتبديد هذا التشاؤم ، وليطمئن كل فرد الى نتيجة عمله وقيمتها ، أو ما يسمى بالاحتياجات السيكولوجية والاجتماعية للتقدم . ومن الواضح أن تحقق هذا الشرط الحيوى يتوقف الى حد كبير على مدى تفلغل الروح الديمقراطية فى هيكل الحكم .

هذه هى المشاكل الأساسية ، وهى عوامل تحكم الاقتصاد القومى عموما ، وسوف تحكم بالتبعية والى حد ما المنشأة أو المنشآت القائمة والمزمع اقامتها . وتؤثر فى النهاية على عناصر التكلفة على التوالى من مشروع الى آخر الى أن تصل الى المستهلك النهائى . نظرا الى أنه قلما ينفرد مشروع واحد بانهاء جميع مراحل انتاج السلعة من المرحلة الاستخراجية الى مرحلة التصوير النهائى للسلعة .

فاذا روعيت الظروف الاقتصادية والاجتماعية المشار اليها ، فسيكون من الضرورى اتباع طرق فى الإنتاج ، ومن ثم تغيير الطلب الانتاجى ، بحيث يمكن

عكس تحيز هذه الظروف نحو التخلف تدريجيا ، وتتسع الدائرة التي يتنفس فيها الاقتصاد . وذلك باستخدام وسائل تكنولوجياه أكثر ملائمة لظروف الاقتصاد واحتياجات المجتمع وقدراته .

ونعود لترجم هذه الأفكار في نطاق المنشأة

٢ - طبيعة الإنتاج :

يلقى تحليل قائمة التكاليف من الزاوية الاقتصادية ضوءا كثيرا على القنوات التي يتجه اليها اتفاق المشروع . ومن ثم استبيان التغيرات المختلفة التي تطرأ على هذه القنوات وعلى حجم الاتفاق نفسه ، وتزيد أهمية هذا التحليل كلما زاد حجم الاتفاق بالنسبة لنفسه أو بالنسبة للصناعات والمنشآت الأخرى ، حيث أنه يمثل في حقيقة الأمر طلبا معينا على مجموعة معينة من الموارد . ولهذا الجانب اعتباره الخطر لاسيما بالنسبة للتنمية على مستوى اقليمى عندما نعمد الى مضاعفة الجهود لانعاش مناطق معينة قبل غيرها من المناطق .

فاذا اعتبرنا قوائم التكاليف في المشروعات الثلاثة المقترحة فاننا نلاحظ ما يلي :

أ (السلع الوسيطة هـ :

تمثل العناصر من ١ الى ٦ مدفوعات المنتج خارج المشروع (حسب التعريف الاحصائي) بمعنى أنها لا تمثل دخولا مباشرة كباقي عناصر القائمة (من ٨ الى ١١) وهى تمثل طلبا انتاجيا على المنتجات المحلية اللازمة لصنع السلعة واستكمالها بواسطة جهود الفئات والعوامل الموظفة ، التى ستتقاضى نظير ذلك باقى المدفوعات بصورة تدخلها المرحلة التالية . سواء كمبيعات لقطاع الأعمال (سلع وسيطة لمشروع أو مشروعات تالية كالفضل أو سبائك الصلب . . الخ) أو لقطاع العائلات (المستهلكون النهائيون كالخبز والملابس الجاهزة . . الخ)

ومن وجهة نظر المخطط تلعب هذه المجموعة من السلع دورا خطيرا في تصوير خطته الشاملة واعطائها شكلا معينا ، حيث تكون جانبا من المعاملات التى تتم داخل قطاع الأعمال ، أى بين المنشآت وبعضها لبعض (= هـ ٢ فى الجدول) كما تمثل فى شق منها عبئا على ميزان المدفوعات (= هـ ٣ فى الجدول) وذلك قبل أن تخرج السلع النهائية آخر الأمر الى المستهلكين .

فقرار المنشأة أو مجموعة معينة من المنشآت زيادة انتاجها بمعدل ١٠ ٪ (سواء عن طريق تعديل طاقتها الآلية أو مجرد زيادة ساعات العمل والمواد المستخدمة فى حدود الطاقة الانتاجية القائمة) سوف يترتب عليه بالتبعية زيادة مصروفاتها بمعدل يدور حول هذه النسبة ، ومن ثم خلق طلب جديد على

بنود سلع الانتاج والعوامل الموظفة بدرجات متفاوتة . ويؤدي هذا التعديل في الوزن الاقتصادي للمنشأة أو تلك المجموعة من المنشآت الى احداث اثر في كلا الاتجاهين : سوق السلع الداخلة inputs وعوامل الانتاج ، وسوق السلع الخارجة outputs حيث سيؤدي توفير السلعة بقدر اكبر الى تعديل في هيكل العرض وقوائم التكلفة التالية أو اجراء عمليات احلال بينها وبين سلع أخرى أكثر ندرة اذا كانت السلعة المراد زيادة انتاجها من سلع الانتاج التي غالبا ما تتركز برامج التنمية في توسيع نطاق انتاجها ، لاسيما في المراحل الأولى منها .

ولتقدير الدور الذي تلعبه السلع الوسيطة (ومن ثم محاولة التدخل في مجراها) يلجأ المخطط الى الطريقة الاحصائية المعروفة بطريقة المنتج والمستخدم، حيث يجب دائما ، لكي تقابله اية خطة الأهداف المرجوة من ورائها ، ان تقدر هذا الدور ونعرف اتجاهاته ، بفرض تحقيق مستوى معين من الاستقرار في طائفة من الصناعات ، سواء بضمان توفر احتياجاتها من السلع الوسيطة المحلية والأجنبية (= هـ ٢ + هـ ٣ في الجدول) أو بضمان معدل مناسب لامتصاص منتجاتها لتعمل في ظروف اقتصادية ملائمة ، وبصفة خاصة ما كان متعلقا بتكلفة الانتاج .

هذا القول يتضمن انه اذا كانت هناك علاقة واضحة مقصودة بين الكمية المطلوبة من السلعة والمنتج منها فانه سيتمكن الى حد كبير الحيلولة دون ارتفاع تكلفتها ، أو بمعنى اصح تدخل عامل الندرة في رفع تكاليف الانتاج والحد من التوسع . فالمعروف ان زيادة الناتج القومي تتحقق أساسا عن طريق الزيادة في سلع الانتاج المستخدمة تبعا للعلاقة الدالية الطردية بين حجم المستخدم من هذه السلع وحجم الناتج القومي النهائي المحقق . وبعبارة أخرى أوضح أنه كلما أمكن موازنة العرض والطلب لسلعة معينة كلما أمكن التحكم فيها في مظهرها المالى الذى يعكسه قوائم التكاليف في المشروعات التى تستخدمها اذ ان الموارد الحدية للسلعة تلعب دورها دائما في رفع التكلفة تحت اى نظام اقتصادى .

ومن وجهة نظر المنتج ليس ثمة فرق كبير بين طبيعة هذه النفقات ، فهو يوازن بينها جميعا كعناصر مختلفة يمكن الى حد ما الاحلال فيما بينها وبين العناصر الباقية ، كالمبادلة بين العمل ورأس المال مثلا باستخدام طرق أكثر راسمالية أو العكس ، وذلك بقصد تحقيق أقصى ربح ممكن . ولكن من وجهة نظر قومية نجد أن هذه السلع ستمثل طلبا جديدا على الموارد المحلية (= هـ ٢ في الجدول) وعبئا على ميزان المدفوعات (= هـ ٣ في الجدول)

وواضح ان التخطيط للتنمية يستهدف أساسا استخدام الموارد المحلية اوفى استخدام وجعلها فى مراحلها الأولى قابلة للمساهمة فى العمليات الانتاجية . وبعبارة أخرى أن يكون التوسع قائما على استغلال الموارد العاطلة واجتذابها الى دائرة الانتاج كزيادة مساحة الاراضى المزروعة وتعبيد الطرق الى مناطق التعدين

واقامة صناعات جديدة تستغل الخامات المحلية ومخلفاتها وتحسين طرق استخدام ما يستغل منها بالفعل لرفع انتاجيتها .

فمشروعات التنمية الاقتصادية فى حقيقتها محاولة للتدخل فى مجرى القوانين التى تحكم الاقتصاد والعمل على عكس فاعليتها ضد الركود الناشئ عن الاختلال بين العوامل المستغلة بخلق الناتج القومى . وذلك عن طريق خلق شكل من التوازن بين الموارد البشرية والموارد المادية المستغلة يمكن معه زيادة معدل النمو فى الناتج القومى بالنسبة لمعدل النمو فى السكان (١)

ان المشروع « ب » فى الجدول يقترح طريقة للانتاج تعتمد على استخدام الموارد المحلية بدرجة اكبر مما تقترحه الطريقتان « ا » ب ويعكس هذان البندان ١٤ ، ١٥ أى قيمتا هـ ٢ ، هـ ٣ فى المشروعات الثلاثة على التوالى ، حيث تعكس هاتان القيمتان مدى اعتماد المشروع على كل من الموارد المحلية والأجنبية .

وفى نفس الوقت نلاحظ ان المبادلة بين عنصرى العمل ورأس المال فى المشروعات الثلاثة متباينة بشكل واضح . حيث يقترح المشروع « ا » استخدام طريقة للانتاج تعتمد على استخدام رأس المال بدرجة اعلى من طريقة المشروع « ب » ولكنها اقل بكثير مما تقترحه الطريقة الثالثة التى تقترح فضلا عن رأس المال بدرجة اكثر كثافة ، ان يستورد المشروع احتياجاته من المواد الأولية مجهزة او نصف مصنوعة من اجل تحقيق ربح اكبر . وتعكس هذه التبادلات قيم هـ ٣ والبندان ٨ ، ١١ فى الجدول . كما نلاحظ أن للمشروع « حـ » ميزة ظاهرية حيث سيمكنه انتاج السلعة بتكلفة اقل (قيمة ك فى المشروع حـ) مما ستتيحه الطريقتان الأخريان .

(١) استعرض الاستاذ زيمرمان تعريفات الاقتصاديين المختلفة لمفهوم التخلف الاقتصادى كما يلى :

Under-development has been explained in terms of the minimum quantum of social overhead (Rosentein-Rodan), but also in terms of a lack of proportions amongst productive factors, i.e. of labour, land, capital, minnig resources, etc., etc. (Papi), or perhaps somewhat more general in terms of the disequalization factors caused by the maldistribution of economic activities (Myint), or — perhaps somewhat more to the point — in terms of a relatively low rate of capital and entrepreneurship to other factors of production, but with reasonably good prospects that additional capital could be profitably invested (Mc-Leod).

ويلاحظ أنه يرجع التعريف الأخير مع الإشارة الى أن هناك صعوبة نسبية فى تعريف التخلف الاقتصادى تعود الى أسس المقارنة بين ما يسمى بالبلاد المتقدمة وما يسمى بالبلاد المتخلفة اقتصاديا من الناحية الاحصائية .

Prof. L.J. Zimmerman, Economic Growth, Development and Progress.
The Inst. of Social Studies, The Hague.

وعلى هذا فان المبادلة بين السلع الوسيطة المحلية والسلع الوسيطة الأجنبية ، والمبادلة بين رأس المال والعمل ، لابد وأن يجري في ضوء معلوماتنا عن الموارد المتاحة ، والأسس المنطقية للخطوة ومن بينها المحافظة على مستوى التكاليف والحيلولة دون مساهمتها في الاتجاهات التضخمية المتوقعة نتيجة للخطوة .

(ب) الدخل المحقق من المشروع (القيمة المضافة ع) :

ان القائمة الثانية تقترح اتباع طرق اقل الية في الإنتاج (ارتفاع نصيب العمل بند ٨ وانخفاض رقم الاستهلاكات وهو مقابل نسبة من تكلفة الآلات بند ٦ وبالتالي انخفاض رقم قطع الفيار بند ٥ مع زيادة بند الاجارات حيث سيشتغل العمال مساحة أكبر بند ٩) ولكن هذه الطريقة سترتب عليها انخفاض حد الربح أو تلاشيهِ (البند ١١) ولكن تحقق معها أكبر قيمة مضافة (ع في المشروع ب) اما الطريقة الثالثة فتقترح استيراد المواد الأولية (نصف مصنوعة او مجهرة واستخدام طرق أكثر آلية في الإنتاج . ومن ثم زيادة الحاجة الى رأسمال ثابت أكبر لانتاج السلعة بتكلفة اقل أو بسعر منافس . وفي نفس الوقت تحقيق ربح أكبر .

لذلك سوف نجد ان طريقة المشروع ب لن يقبل عليها المنتجون طواعية بالرغم من افضليتها من وجهة اقتصادية في أكثر الأحيان ، ما لم تتدخل الدولة فتدفع لهم ربحاً مجزياً لرأس المال المفقود في المشروع في صورة اعانة (البند ١١ في المشروع ب) ومن ثم فان الطريقة الثالثة ستكون اول الطرق المطبقة ، اذا استرشدنا بعامل الربح وحده دون أى من الاعتبارات الأخرى .

ان قيمة ع ، تتغير في كل حالة ، كما يلاحظ أن نسبة الدخل المكتسبة ، وهي نصيب العمل في نتائج العملية الانتاجية بكل صورة مقوماً بالنقود (ع) في الجدول (الى مجموع القيمة المضافة ع ، تختلف في كل حالة تبعاً للتركيز على العمل أو رأس المال ، وتبعاً للطريقة المقترحة للانتاج . ومع الأخذ في الحسبان أننا نواجه مشكلتين أساسيتين يتمثلان في انخفاض الدخل القومي وسوء توزيعه ، فانه قد يتعين علينا اتجاه معين في تقليص طريقة على أخرى أو أولوية تنفيذ مشروع على آخر . وهو محاولة تحقيق أكبر دخل ممكن ع ، وأقصى عدالة ممكنة بزيادة نصيب الطبقات العاملة من الدخل ع ٢ ولو على حساب الدخل الناشئة عن الملكية (ع ٣) في أول الأمر . وهذا يعتبر في ذاته توسيعاً للسوق المستهلكة تبعاً لزيادة نصيب الطبقات ذات الميل الحدى المرتفع للاستهلاك . وفي نفس الوقت يساعد على تحسين قدرات الصامل وزيادة انتاجية وفتح سبل الارتقاء أمامه ، سواء أكان ذلك في صورة نقدية أم مزايا عينية جماعية تتناول طبقة العمال كمجموعة .

فمهمة إعادة توزيع الدخل القومى وزيادته تبدأ فى صورة من صورها فى المنشأة المفردة ، فضلا عن ان زيادة الانتاج تقتضى بالضرورة التفكير فى كيفية امتصاص السوق لهذا الانتاج كما سبق ان اشرنا . بنفس القدر الذى تقتضى به عدم السماح بالارتفاع السريع فى اسعار السلع الاستهلاكية نتيجة لزيادة الدخول المدفوعة أو تغير القنوات الفرعية التى تتجه اليها مع عدم استجابة المروض من هذه السلع بدرجة كافية مع التغير فى الطلب .

وقد تقتضى السياسة إعادة توزيع الدخل داخل الفئة نفسها ، ولتكن الفئة العاملة مثلا ، بمعنى عدم ترك تحديد الأجر الى عوامل العرض والطلب وحدها بل فرض اجور دنيا لما يجب ان يحصل عليه العامل والحد من تضخم اجور طبقة الادارة العليا والرؤساء وحينئذ يتعين دراسة شكل التوزيع داخل الفئة نفسها ومراقبة تطوره فيما بعد .

معنى هذا انه بالموافقة على قائمة معينة للتكاليف فى المشروع ، فان هذا يتضمن أيضا الموافقة على سياسة معينة تتبع فى توزيع الدخل داخل المشروع الواحد كمفردة أو مجموعة ما من المنشآت ، بحيث تعبر ، أو يجب ان تعبر ، عن السياسة الاجتماعية المتعين اتباعها .

ثانيا : مراحل التشغيل :

تعتبر المحافظة على مستوى تكاليف الانتاج احدى مشكلات التنمية الرئيسية ، حيث ان تغير مستويات التكلفة بصورة عامة وفجائية يقتضى بالضرورة اجراء تعديلات فى كل تقديرات الخطة ، سواء بالنسبة لحجم الاستثمار أو الادخار ، أو نتائج الخطة نفسها من حيث اثرها فى زيادة الدخل الحقيقى وتعديل أسس توزيعه ، وبالتالي معدلات النمو المراد بلوغها على مدار الوقت .

وقد تقدم القول بأن قائمة التكاليف اطار تجتمع فيه كافة المؤثرات الناشئة عن تفاعل العوامل التى تحكم الاقتصاد القومى بوجه عام والصناعة أو المنشأة المفردة بوجه خاص . بمعنى أنها تمثل مجموعة من العلاقات المعينة بين كميات وأسعار ترتبط بظروف خاصة ودائمة التفاعل لهذه الظروف واتجاهاتها وصافي آثار القوى الموجهة لها .

ومن هنا نستنتج الأهمية الأولى لدراسة تطور العناصر المكونة لقائمة التكاليف بالمنشأة (أو الصناعة اذا تيسر ذلك) كمحاولة لاستنباط بعض المقاييس الملائمة لتبين مدى نجاح المنشأة أو الصناعة فى تحقيق الهدف العام (تبعا لمبدأ التخطيط) ونجاحها فى التكيف حسب التغير فى العوامل التى تحكمها كتقدم طرق الانتاج وتعديل كثافة استخدام رأس المال والمبادلة بينه وبين عنصر العمل فى بعض العمليات وتغير التوزيع النسبى للدخول المتولدة عن المشروع .. الخ وذلك فضلا عن امكان دراسة أثر الخطة أو السياسة الاقتصادية

العامة على هذه العناصر كعامل تحكمي ، حيث أن المشروعات القائمة والمستحدثة هي في الواقع حقول التجارب الحقيقية المتاحة أمام المخطط ، وعلى ضوء النتائج المحققة بالفعل يمكن تصحيح التقديرات الموضوعية بالنسبة للمشروعات التالية .

فإذا عرفنا هذه الخطة أو السياسة بأنها مجموعة القرارات الرسمية التي تهدف إلى تحديد كيفية التصرف في الناتج القومي وتوزيعه بين الاستخدامات المختلفة ، بفرض التأثير في حجمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لتغير أوجه التصرف فيه ، إذا كان هذا التعريف قريباً من الصحة ، فإننا ننبين جانباً آخر من المعنى الاجتماعي لمصروفات المنشأة أو جدول التكاليف بها باعتبارها مفردة اقتصادية لها دور معين في الخطة الموضوعية والتي تتطلب انسجاماً في سلوك الوحدات الاقتصادية التي تشملها مع وجود أي اختلاف في درجة وطبيعة تأثير الحكومة في قطر عنه في قطر آخر ، وفي وقت ما عنه في وقت آخر ، وكلما تحقق هذا التناسق كلما التقت نتائج الخطة مع أهدافها الأولية والنهائية .

وفي نطاق إطار المصروفات بالمنشأة أو الصناعة ، نجد أننا بدراسة أثر التغير في العوامل الخارجية ، فإنما ندرس في نفس الوقت أثر ظاهرة الشيوع أو الانتشار في حياة المنشأة أو الصناعة ، حيث أن تغير أي من هذه العوامل سوف يمتد أثره على التوالي من خلال قوائم التكاليف المتتالية حسب المراحل التي تمر بها الساعة في صورها المختلفة ، وما يحتاج استكمال صنعها إليه من سلع وخدمات حتى تصل إلى المستهلك النهائي عند سعر تكلفة معين ، هو في الواقع محصلة لكل القوى المشار إليها . ومن ثم فإننا نكون قد تتبعنا في نفس الوقت أسباب ما يسمى بتضخم التكاليف ، حيث يمكن أن تتغير الأسعار لأسباب تعود بطريقة مباشرة إلى تغير عناصر تكلفة السلع والخدمات اللازمة لإنتاجها فضلاً عن الأسباب التقليدية التي تعود إلى عدم التكافؤ بين عرض السلع والطلب عليها في وقت معين ، سواء أكان ذلك لأسباب نقدية أو طبيعية .

ومن جهة أخرى نجد أننا بدراسة اتجاهات التغير في العوامل الداخلية ، فإننا نتبع مدى نجاح المنشأة أو الصناعة في التكيف حسب الظروف المحيطة بها . وهذا القول يتضمن أنه إذا كان للمنشأة أو صناعة ما ثقل أكبر من غيرها بحيث تستطيع التأثير على غيرها مثلاً عن طريق التغير في أوجه الإنفاق أو حجمه (القنوات السالفة الإشارة إليها) فسوف تتأثر بالتالي أوجه النشاط القائمة ولو جزئياً على مدها باحتياجاتها من السلع والخدمات . بمعنى أن أي تغير في قراراتها أو كفاءتها الإنتاجية ، ومن ثم هيكل التكلفة ، سوف تمتد آثاره بالتالي إلى غيرها من المنشآت المتصلة ، سواء فيما يتعلق بسوق المواد الداخلة inputs أو سوق المواد المنتجة outputs .

فإذا كان التحليل السابق صحيحاً ، فإننا بدراستنا للتغيرات في العلاقات الداخلية التي تعبر عنها بنود إنفاق المشروع أو الصناعة عموماً ، أو

فى التكلفة المتوسطة للوحدة بصفة خاصة ، فسوف نستنتج عددا من القيم الاتجاهية ، وبالتالى نتبع بوضوح الى حدما أثر التغيرات الخارجية والداخلية المؤثرة فى الثقل النسبى لكل عنصر بمفرده ، والحد النهائى للتكاليف مجتمعة .

وسنحاول فيما يلى تتبع بعض التغيرات الرئيسية وآثارها على قائمة التكاليف فى المنشأة كوحدة اقتصادية . ومن الضرورى الاشارة هنا الى ان ما نضعه امام الباحث ليس كل ما يمكن ان يقال فى هذا الشأن وبالتالى ليس الكلمة الأخيرة ايضا . ونمهد لهذا بأن نعبر عن المشروع (او طريقة الانتاج) بالمعادلات الآتية المشتقة من الجدول :

$$١ - \quad \text{ل} = \text{ه} + \text{ع} = \text{قيمة الانتاج} = \text{انفاق المشروع}$$

$$٢ - \quad \text{ومنها ل} = (\text{ه}_٢ + \text{ه}_٣) + (\text{ع}_٢ + \text{ع}_٣) = \text{قيمة الانتاج} = \text{انفاق المشروع}$$

$$٣ - \quad \text{ومنها ل} = \frac{(\text{ه}_٢ + \text{ه}_٣) + (\text{ع}_٢ + \text{ع}_٣)}{\text{م}} = \text{تكلفة الوحدة (١)}$$

ولكى نتبع الدور الذى يحتمل ان يلعبه كل عنصر فى المعادلة سواء كمتغير اصى او متغير تابع نقسم التغيرات المؤثرة على مكونات المعادلة الى مجموعتين رئيسيتين :

أ - التغير فى العوامل الخارجية وهى التى تحدث فعلها من خارج الصناعة او المنشأة .

ب - التغير فى العوامل الداخلية وهى التى تأخذ صورة التكيف تجاه التغير فى العوامل الخارجية .

وقد سلفت الاشارة الى أن كل بند من بنود التكلفة يمثل فى ذاته علاقة نوعية معينة بين كميات وأسعار . وهذه العلاقة غير ثابتة فى طرفيها على مدار الوقت بما يؤثر على بنود التكاليف بدرجات مختلفة وبالتالى على القنوات التى يسير فيها انفاق المشروع من جهة وعلى جمة الانفاق (ك) وتكلفة الوحدة (ر) من جهة أخرى . ومع علمنا بأن كل هذه العوامل تعمل بدرجات مختلفة فى وقت واحد ، فاننا نعلم الى محاولة فصل اثر كل منها لتبيان مجراه ومحاولة التدخل فيه .

(١) حيث م = عدد الوحدات المنتجة وهى قابلة للتغير ايضا .

١ (التغير في العوامل الخارجية :

١ - تغير تكلفة السلع الوسيطة (ه ٢ ، ه ٣)

تقدمت الإشارة الى أن انتاج أية سلعة يقتضى تصنيع خامة أو أكثر بمرورها فى سلسلة من العمليات الانتاجية التى تحول من شكلها وطبيعتها ، سواء على مراحل داخل المشروع نفسه ، أو من خلال سلسلة من المشروعات المتتالية ، الى أن تخرج فى النهاية بصورة تجعلها قابلة للاستهلاك النهائى واشباع الحاجات المنتجة من أجلها .

وعملية الانتاج هذه تتم بواسطة مجموعة كبيرة من السلع والخدمات واسعة التنوع والمصادر ، بالإضافة الى جهود الفئات المشتغلة بالانتاج سواء بما تبذله من جهد أو بما تضعه من خدمة المشروع من موارد تملكها . وهذه العناصر تظهر فى جدولنا المقترح مبوبة فى شكل أحد عشر مجموعة رئيسية ، وتكون ما تتكلفه هذه العناصر فى النهاية تكلفة الانتاج أى انفاق المشروع فى فترة زمنية معينة ، وهى تساوى فى نفس الوقت سعر عرض السلعة .

وتمثل تكلفة السلع الوسيطة المجموعات من ١ الى ٦ بالجدول ١٠

صعوبات النقد الأجنبى :

ان اول ما تخضع له تكلفة السلع الوسيطة (المستوردة ه ٢ بطريق مباشر والمحلية ه ٢ بطريق غير مباشر) هى صعوبات النقد الأجنبى ، حيث تخضع شتى قطاعات الاقتصاد بدرجات متفاوتة لاعتبارات مدى كفاية الرصيد المحقق من العملات الأجنبية المخصص لتمويل حاجات الصناعة المختلفة والتغيرات التى تطرأ على قيمة النقد المحلى بالخارج نتيجة لاختلال ميزان المدفوعات ومدى هذا الاختلال فى وقت معين . ومن المعروف أن ارتفاع التكلفة عموماً له أثره ، سواء على التصريف المحلى للسلع أو قابلية الأسواق الأجنبية لامتناعها .

ويلاحظ أن مدى تأثير الصناعات القائمة بظاهرة ارتفاع أسعار الواردات يفوق تأثير الصناعات الجديدة فى المدى القصير ، اذا أخذنا كل صناعة على حدة ، لنفس الاعتبارات المتعلقة بهيكل التكلفة ومرونة التعديل فيه . كما نلاحظ أن طريقة الانتاج ومدى الاعتماد على تصنيع الخامات الأجنبية يلعبان دوراً هاماً لا يمكن تجاهله .

فمثلاً فى حالة الصناعات التى تستخدم الآلات على نطاق واسع ، ترتفع تكلفة الاستبدال وقطع الفيار مما يستوجب استقطاع مبالغ اضافية من الأرباح من أجل الاحتفاظ بالطاقة الانتاجية العاملة بدلاً من الاكتفاء بمبالغ الاستهلاكات المستقطعة فى صورة نسب مئوية من ثمن تكلفة الأصول . وبالتالي تزيد الحاجة الى رؤوس الأموال المستخدمة

دون زيادة متناسبة في الانتاج وزيادة الطلب على المدخرات ، هذا من جهة .
ومن جهة أخرى تتحمل تكلفة السلعة الزيادة في رقم الاستهلاكات واقساط
الآلات (البند ٦ في الجدول) .

وبنفس التحليل السابق نستنتج انه كلما ارتفعت نسبة الخامات والمواد
المساعدة الأجنبية في تكلفة السلعة ، كلما تلاشت ميزة تصنيع السلعة محليا
مع الارتفاع المتواصل في تكلفة مستلزمات الصناعة المستوردة . وهذه النتيجة
لا تتعارض مع قولنا بأن التصنيع في مراحله المتقدمة يمكن من تصنيع الخامات
المستوردة وإعادة تصدير المنتجات مصنوعة أو نصف مصنوعة . فهذا القول
يتضمن أيضا ان تظل تكلفة الخامات المستوردة مكونة لنسبة صغيرة من التكاليف
(كصناعة الساعات والآلات الدقيقة والكيمياويات . . الخ) أو اذا كان من المتوقع
نمو الصناعة في المستقبل بحيث يمكن استخدام الخامات المحلية بصفة أساسية
باقامة وحدة انتاجية تعدها للتصنيع بصورة تقابل احتياجات الصناعة ، وبحجم
يتمشى مع الحجم الجديد للطلب على المنتجات النهائية الذى نتوقع أن تلبفه
الصناعة الناشئة .

أى أنه يمكن القول بأنه كلما زادت قيمة هـ_٢ بالنسبة لقيمة هـ_١ في المعادلة
فان استجابة قيمة ك للارتفاع تكون أسرع مما لو كان العكس ، وبالتالي قيمة ر
اذ فى هذه الحالة لابد وان ترتفع التكلفة فى الصناعات المحلية الموردة للاحتياجات
(هـ ٢) أولا قبل أن يظهر أثرها فى مشروعنا بشكل ملحوظ .

وفى ظل التخطيط ، يكون من الممكن تلافى ارتفاع التكلفة الناشئ عن زيادة
الطلب من عدة صناعات تستخدم خامة أو خدمة واحدة مشتركة ، سواء اكانت
من مصدر محلى أو أجنبى . اذ ينسق التخطيط بين مطالب الصناعات المختلفة
حسب مراحل النمو المتوقع بوضع عدد من الموازين السلمية بالنسبة للسلع
الرئيسية على الأقل تنسق بين عرضها والطلب عليها . لاسيما بالنسبة للسلع
الأجنبية المصدر حيث سيتطلب زيادة العروض منها تعديل هيكل الواردات أو
تنمية الصادرات بشكل ما وقد لا يكون هذا متيسر أو قريب التحقيق . ومن ثم
فان ارتفاع تكلفة السلع المنتجة على هذا النحو يعوق تصريفها فى الخارج اذا
كانت من سلع التصدير ، أو تساهم فى ارتفاع الأسعار فى السوق الداخلى اذا
كلنت من السلع المنتجة للاستهلاك المحلى .

وواضح أن زيادة العروض من السلع زيادة دائمة متواترة يستدعى علاج
مصادر الانتاج فى مراحلها الأولى وتذليل بعض الصعوبات البنيانية والاختناقات
التي تعترض تدفقها بمعدل مناسب . ومن ثم فان اطراد حصول المشروع على
احتياجاته بنفس الأسعار يعكس نجاح السلطات العامة فى علاج هذه الاختناقات
أولا بأول حتى تزيد فى النهاية كمية السلع والخدمات الاستهلاكية كهدف نهائى .

تغير أسعار السلع العالمية :

تخضع أسعار السلع العالمية ، خصوصا السلع النمطية ، لعدد من العوامل بعضها ذو صبغة وقتية كعوامل العرض والطلب الراجعة الى ظروف الانتاج والاستهلاك ، والبعض الآخر يظهر أثره في الأجل الطويل حيث يعود الى نمو المكنات الاقتصادية لبعض البلدان عنها في بلدان أخرى . فقد لوحظ أن شروط التبادل الدولي بين الأقطار النامية من جهة والأقطار الآخذة في النمو من جهة أخرى تتجه عموما في صالح المجموعة الأولى نتيجة للسياسة التي اتبعتها هذه الدول خلال فترة حكمها للدول الآخذة في النمو (ومعظمها من المستعمرات السابقة في آسيا وأفريقيا ومناطق النفوذ في أمريكا اللاتينية) .

ومن جهة أخرى فان لضخامة حجم التجارة الدولية للبلد الصغير بالنسبة للنتائج القومية يجعل اقتصاديات هذه البلدان أكثر تعرضا واشد قابلية للتأثر بالأحداث العالمية من اقتصاديات الدول النامية لا العكس . ومن ثم فان البلد الصغير الذي يحاول جادا ان يتفادى التضخم المحلي ، وأن يحتفظ بقيمة ثابتة لنقوده، سيجابه عن طريق علاقاته بالعالم الخارجي، مشاكل صعبة تتلخص في تفادي ضرورة المشاركة في الاتجاه العام للأسعار العالمية ، أو اذا لم يوجد مثل هذا الاتجاه العام ، في اتجاه الائتمان في أسواق سلع صادرات وواردات هذا البلد (١) .

وتظهر آثار هذه العوامل في اتجاهين متوافقين معظم الوقت . اذ ترتفع أسعار الآلات والمعدات والسلع النصف مصنوعة ، بالنسبة للحاصلات الأولية الداخلة في التجارة الدولية ، أي صادرات البلدان الآخذة في النمو . وبعبارة أخرى أن شروط المبادلة تتغير باستمرار لصالح الدول المتقدمة ، أما بزيادة أسعار المعدات الرأسمالية التي تحتاجها تلك البلاد ، أو برفع تكلفة الائتمان نظرا لتوفر المدخرات لدى الدول المتقدمة وقدرتها على تصريف منتجاتها الفائضة بالأجل أو بتحقيق الحاليتين معا . مما يلقي على الدول التي تعمل على تطوير اقتصادياتها عبئا جديدا ، اذ يتعين عليها دائما ان تضاعف من كمية الصادرات وتضبط على الاستهلاك المحلي والمواد المخصصة له لكي يمكن لها أن تحصل على كمية مناسبة من الواردات الصناعية والاستهلاكية الضرورية لتوفير معدل تنمية معقول .

ومن جهة أخرى تتأثر الصناعات المحلية بالتقلبات القصيرة الأجل في الأسعار العالمية حيث ينتظم المشترون للسلع الأولية غالبا في شكل احتكارات واتحادات للتحكم في أسعار الشراء ، وضمان حدود قصوى لها . وفي نفس

(١) بنت هانسن : مشاكل التضخم في البلاد الصغيرة - محاضرات القاها بالقاهرة في ١ ، ٣ ، ٥ مارس ١٩٦٠ - ترجمة الدكتور صلاح الدين الصيرفي . ويلاحظ أن نفس التحليل ينطبق على ظروف البلد المتخلف لاسيما بمقارنة حجم تجارته الخارجية بدخله القومي .

الوقت التقدم بعروض موحدة الى السلطات فى البلدان الآخذة فى النمو لتمويل وارداتها وهو أسلوب أصبح له أهميته فى الوقت الحاضر مما يكون له أثره على ميزان المدفوعات .

ويمكن أيضا أن نضيف الأثر المباشر على أوجه النشاط التى تعتمد فى موازنة تكاليفها الأساسية (تكاليف المنتج الرئيسى) على تسويق مخلفاتها أو منتجاتها الثانوية بأسعار مناسبة فإذا كانت هذه السلع تصرف أساسا بالخارج لعدم كفاية الاستهلاك المحلى لها ، فإنه يكون من الصعب الى حد ما تحقيق عنصر استقرار للتكاليف فى الصناعة . وتظهر آثار هذه التقلبات فى صورة انخفاض معدل الربح أو تلاشيه بالرغم من أن حجم الإنتاج فى الصناعة الرئيسى والأسعار التى تصرف بها منتجاتها لم تتأثر أو تأثرت بمعدل طفيف .

تغير شروط التبادل الدولى اذن هو فى حقيقته تفسير يطرأ على الدخل القومى الحقيقى ، حيث تتغير كمية السلع التى يحصل عليها المجتمع نتيجة لبذل جهود معينة ، دون أن تتغير هذه الجهود بدرجة مماثلة . بمعنى أن يزيد الدخل فى البلدان المتقدمة نتيجة للتغير فى شروط المبادلة على حساب النقص الحقيقى للدخل فى البلاد الآخذة فى النمو . وهذا فى الواقع يمثل مشكلة الفجوة بين دول كل من المجموعتين ، على درجاتها سواء فى مضمار التقدم أو التخلف ، بحيث تصبح تكاليف التنمية باهظة الى حد كبير .

ويظهر أثر هذه التغيرات فى مشروعنا فى نفس الاتجاه الذى يظهر به أثر التغيرات السابقة ، بمعنى أن العلاقة الداخلية داخل بند التكلفة سوف تتغير بالزيادة من جانب السعر مالم يمكن اجراء تغيير نوعى باحلال سلعة مكان أخرى فى نفس الاستعمال وكلما زادت قيمة هـ ٢ فى المعادلة كلما كانت التكلفة الكلية أسبق الى التغير بالزيادة ، ثم تتبعها قيمة هـ ٢ بالتالى لارتفاع التكلفة لدى المشروعات الأخرى الموردة لاحتياجات المشروع لنفس الأسباب ولو بدرجات متفاوتة حسب مدى اعتمادها على الخارج .

« تغير عوامل الإنتاج (ع ٢ ، ع ٣)

السياسة المالية والنقدية

أن جهود المجتمع فى دفع معدل النمو الاقتصادى الى أعلا تصحبها فى كثير من الأحيان ميول وتيارات بنيانية معاكسة تقلل من تحقق النتائج المرجوة فى النهاية ، فالى جانب صعوبات التمويل الخارجى والاختلال المزمع فى ميزان المدفوعات وحساسيته تجاه تقلبات أسعار الصادرات كما أشرنا ، فإن هناك أيضا الآثار الناشئة عن السياسة المالية والنقدية المتبعة فى وقت معين فمستويات التكلفة يمكن أن تتغير فى مدى غير محدود من مشروع لآخر نتيجة لفرض ضرائب معينة كوسيلة للتوجيه أو زيادة دخل الخزنة العامة لمواجهة أعباء

التنمية . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد يؤدي سلوك الجهاز المصرفي الى تغيير أسعار الفائدة وشروط القروض بصفة عامة أو تميز أوجه معينة للنشاط على الأوجه الأخرى .

ولكن أهم ما يؤثر على جداول التكلفة ويلج على الاتجاه السعودي لعناصرها بصفة عامة فهو انطلاق الميول التضخمية نتيجة لمراحل التنمية ذاتها والوسائل المتبعة في تمويل مشروعاتها . فاحداث عجز معين في الميزانية العامة ، وما يتبعه من اجراءات نقدية مكمله وتغير في سلوك الوسطاء الماليين ، يتوقف أثره الى حد كبير على الوسيلة المتبعة في تمويل هذا العجز فضلا عن أثر الزيادة في الانفاق على الأسعار عموما .

فالملاحظ أن تمويل المشروعات الجديدة ، سواء في نطاق القطاع العام أو القطاع الخاص ، بوسائل غير اجتذاب المدخرات الحقيقية يكون من شأنه زيادة القوة الشرائية دون زيادة متناسبة في الانتاج ، ومن ثم المعروض من السلع لا سيما الاستهلاك منها . ونظرا لعدم استجابة الجهاز الانتاجي أو مكنت الاستيراد للزيادة في الطلب بالسرعة اللازمة كما هو الحال في البلدان المتقدمة اقتصاديا ، فانه يكون هناك ارتفاع مستمر في الأسعار نتيجة عدم تكافؤ المعروض من السلع مع المطلوب منها . ومن ثم التأثير في عناصر قائمة التكاليف بمشروعنا بصفة عامة ، والعوائد المدفوعة لعوامل الانتاج وعلى رأسها الأجور بصفة خاصة . ومن الطبيعي أن يشيع هذا الأثر من مشروع الى آخر

ومشكلة التضخم من المشاكل الدائرية بمعنى أن ارتفاع نفقات انتاج السلعة لارتفاع تكلفة السلع الوسيطة اللازمة لها يتبع غالبا بزيادة في العوائد المدفوعة لعوامل الانتاج تدريجيا كنتيجة للارتفاع في الأسعار من جهة ، أو لوجود فرص أخرى أكثر عائدا من الأوجه الموظفة فيها وعدم تكافؤ فرص التمويل بالنسبة لعامة المشروعات ومن ثم تتراكم الزيادات فتزيد نفقات المشروع دون زيادة متناسبة في الانتاج مما تعكسه قيمة ر في المعادلة الثالثة . ففي هذه الحالة اما أن ينكمش الانتاج نتيجة لوجود مقاومة من جانب الطلب لارتفاع السعر ، أو يستمر امتصاص السوق للمنتجات بالرغم من ارتفاع قيمتها النقدية مع بقاء حجم المنتج كما هو . وفي الحالتين تعمل الميول التضخمية عملها .

ان الصورة الثالثة من المعادلة (أى تكلفة الوحدة) تساعد كثيرا على تبين أثر التغيرات السابقة بشكل أوضح نسبيا مما لو اعتمدنا على الصورة الأولى أو الثانية مثلا . وان كانت الطريقة الأخيرة (جملة النفقات) تفيدنا كثيرا في قياس التغير في الثقل النسبي للمشروع وهو يتمشى طرديا مع نفقاته والدخول المتولدة عنه بصفة مطلقة .

التنظيمات الطائفية :

وعلى هذا فإن اتجاه التغير فى ذلك الجزء من المعادلة (ع ٢ + ع ٣) سيكون بطيئاً فى ع ٣ سريعاً فى ع ٢ ولو أن العمال أقل تنظيماً من طوائف الملاك ذلك لأن عقود العمل أقل مدى فى كثير من الأحيان من العقود الأخرى ، فى المدى القصير ، لاسيما بالنسبة لبعض أنواع العمل الماهر ، حيث أن عرض هؤلاء يكاد يكون جامداً ولو أن الزيادة فى ع ٢ لن تتمشى بالضرورة من الارتفاع الحادث فى أسعار السلع الاستهلاكية مما يدعو إلى مواصلة المطالبة برفع الأجور لا سيما إذا كان العمال منتظمين فى اتصالات ترعى مصالحهم . ومع الوقت أيضاً تساهم الزيادة فى عوائد عوامل الإنتاج الأخرى فى رفع التكلفة .

ومعنى هذا أنه سيكون من شأن التضخم :

- ١ - إعادة توزيع الثروة
 - ٢ - إعادة توزيع الدخل .
 - ٣ - خفض الدخل الحقيقي للطوائف الأقل قدرة على المساومة ومن ثم تحميلها أعباء التنمية بدرجة أكبر من غيرها .
 - ٤ - إعادة تشكيل هيكل الطلب . ومن ثم إعادة النظر فى تقديرات الخطة كلها فيما يتعلق بتخصيص الدخل .
- ويتم هذا عن طريق تغير قيمة الدخل الموزعة والمدخرات المجنبية من هذه الدخول تبعاً لانخفاض قيمة النقود (١) .

وعلى ذلك فإن قياس أى تغير فى الدخل النقدي الموزع ، لابد وأن ينظر إليه فى ضوء الرقم القياسى للأسعار أو الأرقام القياسية للإنتاج . ويمكن عزل الآثار الناشئة عن ارتفاع الأسعار عن تلك الناشئة عن زيادة الإنتاج بالنسبة الانفاق بالمشروع باستخدام الصورة الثالثة كما أسلفنا .

ب - التغيرات فى العوامل الداخلية

تتميز كل صناعة من الصناعات ، وبالتالى كل منشأة تعمل فى نفس المجموعة ، بعدة خصائص مميزة تتعلق إما بطبيعة العمليات الانتاجية ، أو سوق المواد الداخلة أو المواد الخارجة . ويمكن أن نسمى هذه الخصائص بطبيعة الصناعة .

فقد تخضع العمليات الانتاجية فى بعض مراحلها لظروف موسمية تتعلق بانتاج الخامات المستخدمة كالصناعات الزراعية التى تعتمد على خامات

(١). فضلاً عن ارتفاع القيمة النقدية للأصول الموجودة دون أن ترتفع انتاجيتها بدرجة متناسبة ومن ثم مضاعفة تكلفة صيانتها وإحلالها .

لا تحتتمل التخزين الطويل على مدار العام كصناعات السكر والأغذية المحفوظة
 .. الخ أو تخضع لموسمية الاستهلاك كصناعات النسيج بأنواعه في معظم
 البلاد .

كما تخضع العمليات الانتاجية القائمة على استخدام خامة أو مجموعة من
 الخامات في صورتها الأولية على مدى جودة هذه الخامات ودرجة تركيزها
 في الطبيعة ، ويظهر أثر هذا العامل واضحا اذا كانت تكلفة المادة الأولية
 تمثل نسبة مرتفعة في اجمالي التكلفة فتقلب تكلفة المادة الخام ومعالجتها
 في مدى واسع نسبيا .

ومن جهة أخرى ، قد تتميز الصناعة بتغلب عامل انتاجي معين من
 العوامل المشتغلة بالانتاج ، حيث نلاحظ أن كثافة استخدام رأس المال ، أى
 النسبة بين عدد وحداته وبين عدد العمال المشتغلين ، تختلف من صناعة
 لأخرى ، وقد تختلف أيضا بدرجة معينة من منشأة لأخرى . بمعنى أن درجة
 الآلية قد تختلف في كل حالة .

حيث قد يؤدي التقدم التكنولوجي الى سرعة دوران رأس المال العامل
 وتقليل الوقت اللازم لاتمام العمليات الانتاجية . ومن ثم يتزايد الانتاج دون
 زيادة مماثلة في المصروفات .

حيث يلاحظ أن الصناعات الثقيلة وصناعات النقل وتوليد الكهرباء
 تحتاج عادة الى استخدام قدر أكبر من رؤوس الأموال بالنسبة لغيرها من
 الصناعات التي تعتمد على طاقة العمل بدرجة أكبر .

وعلى هذا يمكننا أن نعتبر التغيرات التي تحدث داخل الصناعة أو
 المنشأة تغيرات تكنولوجية تعمل في اتجاهين متوازيين لتكيف الصناعة نفسها
 تجاه التغير في العوامل الخارجية والتغيرات التي تطرأ على طبيعة الصناعة
 أو محاولة تعديل هذه الطبيعة والتدخل في تكييفها .

وهذا الاعتبار يفترض أساسا أن في حسبان الادارة فعلا أن نعمل على
 تحسين اقتصاديات المشروع أو الصناعة ، بحيث ألا تكون ثمة حاجة لأن نتعرض
 بتفصيل الى العوامل الداخلية المعاكسة التي تتحالف مع التغيرات الخارجية
 غير المواتية كهبوط الكفاية الانتاجية للعمل أو رأس المال ، أو سوء تخطيط
 برامج الانتاج أو عدم علاج الأخطاء التي تظهر نتيجة لسوء تصميم المشروع
 والمراحل الانتاجية لاسيما مايتعلق بتدفق flow المواد فقد يقتضى
 الأمر مجرد تعديله للحيلولة دون فساد المواد أو تبديد الوقت اللازم للعملية
 الانتاجية .. الخ

ان جهد الادارة يجب أن يتجه الى الحيلولة بين عناصر التكلفة المختلفة
 وبين الارتفاع استجابة لهذه التغيرات ، اذا أخذت كلها أو بعضها اتجاهها

صعوديا ، لا سيما اذا لم يمكن نقل هذا العبء الى عاتق المستهلكين لسبب أو لآخر . فضلا عن أن المنشأة أو الصناعة يجب أن تعمل من جانبها ، في سبيل تحقيق الربح المرسوم لها وعدم المساهمة في الاتجاهات التضخمية ، أن تعمل من جانبها على علاج عناصر التكلفة بأنواعها بطرق ملائمة .

فأى بند من بنود التكلفة هو علاقة نوعية معينة بين كميات وأسعار ويمكن أن نعبر عنه بالعلاقة (١) .

ب = د (ح . ل)

حيث أن تكلفة البند هي دالة لقوتين متفاعلتين هما عدد الوحدات المستخدمة وتكلفة الوحدة بمعنى أن قيمة ب تتوقف على عدة عوامل تؤثر في المتغيرين ح . ل وتتغير تبعا لهما . ونلاحظ على سبيل المثال بالنسبة لتكلفة الوحدة (ر) :

١ - أن تغير قيمة ح أى عدد الوحدات المستخدمة يتوقف على كفاءة التشغيل داخل المنشأة .

٢ - أن تغير سعر الوحدة يتوقف على عدة عوامل بعضها يعود الى كفاءة جهاز المشتريات بالمنشأة وبعضها يعود الى مؤثرات تعمل خارج المنشأة سبقت الإشارة إليها .

٣ - أن من الممكن التأثير في قيمة ب عن طريق تغير نوع الوحدات المستخدمة اذا أمكن .

المبادلة بين نوع وآخر :

ونظرنا الى العلاقة المشار اليها في صورة طبيعية تعيننا على فهم مايمكن عمله تجاه الرغبة في التأثير في قيمة ب وقد سلفت الإشارة الى أن ظروف البلاد الآخذة في النمو تحتم تطبيق وسائل تكنولوجية أكثر ملاءمة ومراعاة الندرة التدريجية لبعض العوامل مع زيادة الطلب عليها وتنوع استعمالاتها .

ويمكن تعريف معدل التغير التكنولوجي بأنه معدل التغير في الانتاجية الناشئ عن التغير في فن الانتاج . وهذا لايتوقف دائما على التقدم العلمى بل من الممكن ان يحدث التغير في طرق الانتاج بصورة غير مباشرة لأسباب أخرى كزيادة الطلب أو ندرة ، أو ارتفاع الأجور ، أو عندما يتغير عرض السلع الوسيطة أو سعر الفائدة . فحينئذ يكون من الأربح تغيير طريقة الانتاج (٢) .

- حيث ح = عدد الوحدات المستخدمة

ل = سعر الوحدة من الوحدات المستخدمة

ب = تكلفة البند

واضح اذن أن عبء تحقيق هذا التكيف يقع على عاتق الفنيين داخل الصناعة على اختلاف نواحي تخصصهم . ففقد يمكن تغيير طريقة الانتاج باستخدام أنواع جديدة من الخامات لعلاج ندرة الأنواع المستخدمة بالفعل ، أو تدريب العمال ورفع مستوى انتاجيتهم ، أو تعديل استخدام القوى المحركة والطاقة المتاحة . كما يمكن تحقيق بعض الوفورات عن طريق تنسيق الجهاز الإداري للمنشأة لخفض بعض النفقات غير المباشرة أو تلجأ عدة مشروعات الى الاندماج تحت ادارة واحدة لحل بعض المشاكل الادارية أو عقد اتفاقات معينة سواء مع موردى احتياجات المشروع أو مستخدمى انتاجه أو مع المنشآت الأخرى التى تستخدم نفس المواد لتنسيق عمليات التسويق . الخ وذلك على سبيل المثال لا الحصر . حيث أن مجالات البحث لتحسين اقتصاديات الصناعة على اتصالها واسعة متشعبة . ولكن يمكن اقتراح النواحي الآتية التى تراها عدة مجلات علمية متخصصة (١) مجالا صالحا للدراسة تحقيقا لهذا الغرض .

١ - المشاكل الرئيسية للصناعة المتعلقة بالاقتصاد القومى

- ١ - الاستخدام الأمثل لرأس المال .
- ٢ - التوسع والنمو .
- ٣ - تغير الأسواق والتغير التكنولوجى

ب - الانتاج

- ١ - التكاليف
- ٢ - برامج الانتاج القصيرة والطويلة الأجل .
- ٣ - الآلات والمعدات الرأسمالية وما يتعلق بها .
- ٤ - الاستخدام الأمثل للأفراد .
- ٥ - تصميم المنتجات .
- ٦ - ملائمة حجم عمليات الخدمات .
- ٧ - الطاقة الانتاجية .
- ٨ - رقابة الجودة .

ج - رقابة المخزونات :

- ١ - عندما يكون الطلب معروف .
- ٢ - عندما يكون الطلب غير معروف .

د - المبيعات - التسويق

- ١ - الجيود المبذولة للاعلان وفعاليتها
- ٢ - التنبؤ بالأسعار .
- ٣ - التنبؤ بالاحتياجات الصناعية .
- ٤ - تحليل التغير فى عادات المستهلك الشرائية .
- ٥ - التوزيع الجغرافى المناسب للاعلان .

هـ - المشتريات

- ١ - الحجم الأنسب للطلبات
- ٢ - الاختيار السليم
- ٣ - عادات المستهلك الشرائية

و - النقل

ز - وضع بعض المقاييس لبحوث العمليات فى الصناعة (السابق الإشارة اليه)

وهكذا سوف نرى أن نتيجة هذه الجهود سوف تنعكس على عناصر قائمة التكاليف ، وبالتالي على عناصر المعادلة المعبرة عنها بصفة خاصة .

وعند حدوث تغير فى انتاجية منشأة أو صناعة ما ، فإن منتجاتها سوف يمكن الحصول عليها بأسعار أقل أو بكميات أوفر أو بجودة أكثر . ومن ثم فإن الصناعات المتصلة بها فى شتى المراحل لابد وأن تغير من جداول الانتاج (التكاليف) . وعلى هذا فإن أى ابتكار ناجح فى مرحلة ما من مراحل الانتاج يجعل من الممكن خفض النفقات وزيادة الانتاج (١) فى أكثر من منشأة فى وقت واحد . بحيث تأخذ هذه التحسينات أو العوامل المواتية عكس الاتجاه الذى تأخذه العوامل الأخرى المؤدية الى ارتفاع التكاليف ، ومن ثم الأسعار بما فى ذلك من مساوئ تلحق بالنتائج القومية المرجوة .

وما تقدم هو اجراءات جذرية ضرورية لعلاج ظروف التخلف الاقتصادى ومناوأة الأحوال المعوقة لنمو الصناعة . ومن المهم ان نشير هنا الى ان خفض الأسعار عن طريق تخفيض الأرباح فى المشروعات الحكومية والمؤسسة علاج وقتى لا يلبث أن تجرفه التيارات التحتية التى تعمل من داخل بنود التكلفة الأخرى ، فتعود الى الارتفاع الى المستوى الأسمى أو تتجاوزه ، مما يظهر المشروع فى النهاية بشكل غير متوازن اقتصاديا ، عندما تتناقص القيمة المضافة ولا تتناسب إيرادات المشروع مع مصروفاته .

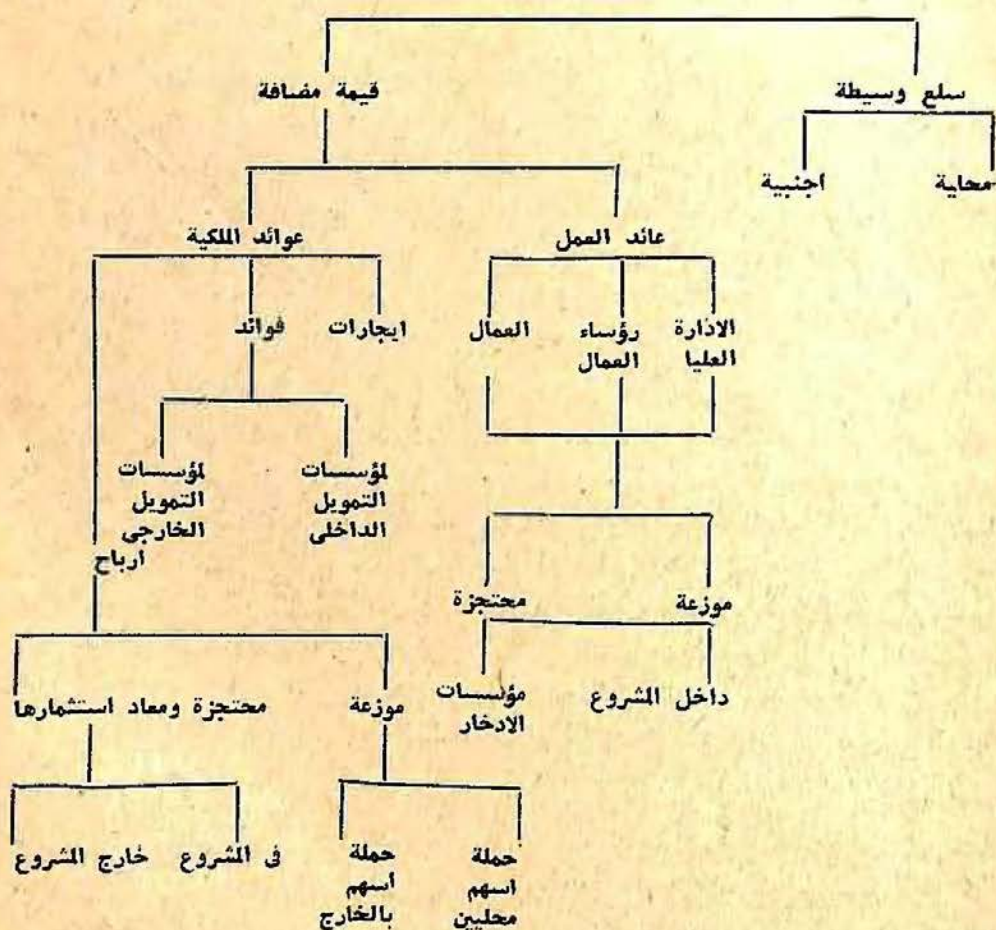
استنتاج بعض المعدلات

ان جهد الادارة يجب أن يتبع آثار العوامل المختلفة المؤثرة فى قوى المشروع وقد يؤدى اتفاق مبلغ صغير على البحوث ، وهو استثمار فعلى فى ذاته ، الى توفير مبالغ طائلة تفوق غلة أى استثمار آخر .

وعلى ضوء العرض السابق نحاول استنباط بعض المؤشرات أو المقاييس التي تساعدنا على تفهم الاتجاهات العامة للمشروع أو الصناعة . كما تفيدنا في أغراض المقارنة بين المشروعات المختلفة . فضلا عن امكان الاستفادة منها في مضمار البحث بالعينة لتعرف الاتجاهات العامة للاقتصاد القومي ككل بالنسبة لأغراض التوجيه . وركزتنا في هذا كما تقدم هي قائمة التكاليف أو انفاق المشروع ، بما يمكن استنباطه منها لاسيما محاولة استبيان التغير في قنوات الانفاق على مدار الوقت .

ويمكن أن نلخص القنوات الرئيسية التي يسير فيها انفاق المنشأة فيما يلي :

انفاق المشروع (= قيمة الانتاج)



١ - العلاقة بين مساهمة المشروع في الدخل القومى ورأس المال المستثمر

تأتى اعتبارات اثر المشروع على الدخل القومى عادة فى مقدمة الاعتبارات التى تحدد أولوية الاستثمار بين المشروعات المقترحة ، وتأخذ الأرجحية فى عمل المفاضلات اللازمة ، حيث أن الهدف الأساسى من مشروعات التنمية وتدخل هو رفع معدل الزيادة فى الدخل ، وفى نفس الوقت زيادة المخصص من هذا الدخل للاستثمار بتنمية المدخرات واستنباط أفضل السبل لاعادة استثمارها وذلك فى سعيها لتوجيه موارد المجتمع لتحقيق هذا الفرض .

والمقياس المقترح لهذا الفرض هو :

القيمة المضافة ع ،

من المعادلة

رأس المال المستثمر

وإذا حللنا القوى العاملة داخل هذا المعدل سنلاحظ أن بسط النسبة قد لا يتمشى طرديا مع مقامها فى أول مراحل تشغيل المشروع وبمعدل سريع كما هو منتظر ، بمعنى أن تكون النتيجة فى كثير من المشروعات الأقل أهمية أكبر بكثير مما هى عليه فى المشروعات الحيوية التى يرى أن يبدأ بها فى أول الأمر ذلك لأن المشروعات الانمائية الضخمة تتطلب تخصيص جانب كبير من الاستثمارات بقصد تهيئة السبل امام قيام مشروعات حيوية أخرى تعطى قدرا أكبر من الدخل بالنسبة لما تتطلبه من استثمارات فى المستقبل .

لذلك فإن الدولة تعمل عادة من جانبها على أن تخصص من مواردها قدرا يغطى احتياجات هذه الاستثمارات نظرا لأن عناصر القيمة المضافة فى هذه الحالة قد تنكمش على مدى طويل نسبيا الى تغطية عنصر الأجور وحده ، وقد تنخفض قيمة هذا العنصر نتيجة للطبيعة الآلية أو ضخامة المنشأ المفرق فيها رأس المال المستثمر مما يعطينا قيمة بسيطة لهذا المعدل إذا قسنا به المشروع فى ذاته . كما يمكن أن نضيف أن مثل هذه المشروعات لأبد وأن تكون من نصيب الاستثمار العام نظرا لأنه لن يكون من السهل اقناع رأس المال الخاص بالمساهمة فيها بالرغم من أهميتها . ومعنى هذا أن القوى العاملة داخل المعدل سوف تعمل فى اتجاه بالنسبة للبسط يخالف الاتجاه الذى تسير فيه بالنسبة للمقام .

وبالنسبة للمشروعات القائمة أى فى فترة حياة المشروع نتوقع ، إذا تركنا المثل السابق بوصفه مثلا متطرفا ، أن تتجه قيمة هذا المعدل نحو التزايد للأسباب الآتية :

(أ) كفاءة استخدام العوامل المشغلة والانسجام التدريجي فيما بينها .

(ب) زيادة قيمة ع (البسط) نتيجة لزيادة الإنتاج والكفاءة بصورة أسرع من النمو في الأموال المستثمرة بصفة عامة حيث يمكن تشغيل نفس الأصول الثابتة فترات أطول دون زيادة متناسبة الا فيما يتعلق برأس المال العامل لتوفير الخامات والمدفوعات اللازمة .

(ج) انه بعد وقت معين تميل قيمة الأموال المستثمرة الظاهرة (مقام النسبة) الى أن تقل عن القيمة السوقية للاحتلال ، بمعنى أن امكانيات زيادة القيمة المضافة نتيجة لحركة الأسعار أسرع مما يكون عليه الحال بالنسبة لرقم الأموال المستثمرة ، مما يعتبر صورة من الاحتياطات السرية ، وبالتالي لا تظهر في تكوين الرقم وتعطينا قيمة أكبر للمعدل .

لذلك فان من المتعين أن ينظر الى قيمة هذا المعدل على ضوء الرقم القياسي للأسعار .

٢ - تنمية الموارد المحلية

تعتمد برامج التنمية ، كما سلفت الإشارة ، على استغلال الموارد المحلية العاطلة وتطويرها وتحسين طرق استخدامها ، لتنمية غلتها كي تستطيع مواجهة اعتبارات التزايد في السكان والضغط المستمر على الموارد المستغلة بالفعل .

ومن ثم فان زيادة الاعتماد على الموارد المحلية تحقق أثرين يؤديان الى تحقيق هذا الفرض فيما بينهما وفي نفس الاتجاه :

(أ) زيادة العوائد الموزعة وفتح آفاق جديدة لامتصاص عرض العمل المتزايد .

(ب) تخفيف العبء على ميزان المدفوعات .

وهذان الأثران من شأنهما معا أن تزيد امكانيات التنمية ورفع معدلها تبعاً لتراكم الآثار المواتية . فزيادة الدخل ، سواء عن طريق الزيادة المطلقة أو الحيلولة دون تسربه الى الخارج عن طريق العجز في ميزان المدفوعات ، تمكن من زيادة معدل الادخار وزيادة معدل تكوين رأس المال وتوظيف موارد جديدة ، ومن ثم تتحقق زيادة جديدة في الدخل .

والمقياس المقترح هو :

$$\text{من المعادلة} \left\{ \begin{array}{l} \frac{هـ}{ع} = \frac{\text{قيمة السلع الوسيطة المحلية}}{\text{قيمة السلع الوسيطة الأجنبية}} \end{array} \right.$$

ويلاحظ ان قيمة هذا المعدل تأخذ اتجاهها صعوديا بالتدرج كلما امكن الاعتماد على الموارد المحلية ، وتخفيف العبء عن ميزان المدفوعات . فكلما تنوع الانتاج المحلى ، لاسيما فى القطاع المنتج لمستلزمات الصناعة ، كلما زاد اعتماد الصناعات القائمة على بعضها البعض وساعد على امتصاص المنتجات اولا بأول مما يخفض من تكلفتها تبعا لزيادة الانتاج ويوفر عمالة مستقرة الى حد كبير .

لذلك سوف نجد ان انتقال القوى المكونة للمعدل سيكون فى اتجاه واحد دائما (من المقام الى البسط) ومن ثم فان تتبع التغير فى المقياس المقترح يعطى فكرة طيبة عن مدى النجاح الذى تحققه خطط التنمية فى تطوير الموارد المحلية من مشروع الى آخر .

٣ - العلاقة بين القيمة المضافة واجمالى التكاليف

يهمنا فى بعض الأحيان تعرف العلاقة بين ما يخلقه المشروع من عوائد لعوامل الانتاج الموظفة فيه ، وبين اجمالى انفاق المشروع أو ثمن بيع المنتجات . حيث يختلف هذا المعدل من صناعة الى أخرى تبعا لطبيعة العمليات الانتاجية .

فبعض الصناعات يقوم على تصنيع خامة او مجموعة من الخامات تمثل بطبيعتها نسبة كبيرة من اجمالى التكاليف ، وهى تميل الى استيعاب قدر اكبر من رؤوس الأموال ، ومن ثم تمثل تكلفة صيانة رأس المال واحلاله بندا ملحوظا ، وبالتالي ينخفض نصيب عوامل الانتاج لاسيما عنصر العمل . وعلى هذا فان كل توسع فى هذه الصناعات لن يستوعب جانبا من طاقة العمل العاطلة ، بقدر ما سيستوعب قدرا اكبر من رؤوس الأموال . والمقياس المقترح هو :

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{القيمة المضافة} \\ \text{اجمالى التكاليف} \end{array} = \frac{ع}{ك} \right. \text{ من المعادلة}$$

ويلاحظ أنه كلما زادت كفاءة استخدام رأس المال ، وكلما حسن استخدام الخامات المشغلة كلما مال المعدل نحو التزايد والعكس صحيح .

٤ - توزيع الناتج القومى

تتعاون قطاعات الاقتصاد القومى المختلفة ، بما يضمه كل منها من وحدات ، فى خلق الناتج القومى الكلى . ونحن نتخذ التغير فى قيمة هذا الناتج على مدار الوقت كمقياس للتطور الاقتصادى ورفاهية المجتمع . ولكن عملية توزيع الجانب الأكبر من هذا الناتج تتم فى الواقع داخل كل قطاع على حدة . نتيجة لوجود علاقات معينة تربط بين الأفراد المشتغلين فيه .

وبالإضافة الى ضرورة حساب نصيب كل قطاع داخل الاقتصاد في المساهمة في خلق الدخل بالنسبة للاقتصاد ككل ، فإنه يمكن أخذ صورة تقريبية عن توزيع هذا النصيب داخل القطاع نفسه (او المنشأة) بواسطة بعض المقاييس . ويقترح في هذا الشأن :

$$١ - \frac{\text{القيمة المضافة في الصناعة (أو المنشأة)}}{\text{الدخل القومي}} \quad \text{ع} ١$$

وقد يفيدنا هذا المقياس أيضا في اعطائنا فكرة عن حجم المنشأة بالنسبة لغيرها من منشآت الصناعة فيكون :

$$\frac{\text{القيمة المضافة في المنشأة}}{\text{القيمة المضافة في الصناعة}}$$

ومن ثم نستنبط هذا المقياس أيضا :

$$\frac{\text{القيمة المضافة في المنشأة}}{\text{الأفراد المشتغلين}}$$

ويلاحظ أن هذا المقياس يكون غير عملي بالنسبة للمنشآت الكبيرة ، ولكنه يكون أكثر نفعا بالنسبة للمنشآت الصغيرة والحرفية حيث يعمل صاحب العمل بنفسه مع بعض العمال فيختلط جهد العمل بالعوائد الأخرى . ونستعيض عنه بحساب متوسط توزيع عنصر الأجر في القيمة المضافة المحققة :

$$\text{ب) } \frac{\text{الأجور}}{\text{القيمة المضافة}} = \frac{\text{ع} ٢}{\text{ع} ١}$$

وهذا المقياس يعطينا فكرة اولية عن التغيرات الطارئة على التوزيع (من وجهة اجتماعية) بما يعكسه من تغير في القوى ، كما يعطينا فكرة تقريبية ، اذا اجتمعت لدينا عدة معدلات في قطاع كبير نسبيا من الصناعة ، عن نصيب العمال في الدخل القومي عموما .

ثم نستنبط المعدلات الآتية :

$$\text{ج) } \frac{\text{الأجور}}{\text{الأفراد المشتغلين}} = \text{متوسط دخل العمل}$$

وفي حالة المنشآت الكبيرة نسبيا يكون هذا المعدل خادعا نظرا لأنه كأي متوسط سوف يتأثر الى حد كبير بالحالات المتطرفة كأجور طبقة الادارة العليا

من جهة واجور فئات العمال غير المهرة من جهة أخرى . لذا فان من المفضل تفتيت هذا المعدل الى ثلاثة معدلات متكاملة لكي يؤدي مهمته بكفاية اكبر :

$$د - \text{متوسط الأجر} = \frac{\text{اجور طبقة الادارة العليا}}{\text{عدد افرادها}}$$

$$هـ - \text{متوسط الأجر} = \frac{\text{اجور طبقة رؤساء العمال}}{\text{عدد افرادها}}$$

$$و - \text{متوسط الأجر} = \frac{\text{اجور طبقة العمال}}{\text{عدد افرادها}}$$

وواضح ان المقاييس الثلاثة السابقة لا معنى لها في ذاتها ما لم يتم تصحيحها على الرقم القياسى للأسعار من جهة والرقم القياسى لساعات العمل من جهة أخرى ، كما انه لابد من مقارنة نصيب الفرد بالحد الأدنى للدخل الذى يمكن ان يعيش عنده الفرد معيشة معقولة ، وقد يتحصل التحسن في احوال العمال في انخفاض ساعات العمل مع ثبات الدخل النقدي أو زيادته تبعا لتحسن احوال العمل . هذا فضلا عن ضرورة تصحيح الأرقام بالنسبة للتغير في الأسعار لتبين مدى التغير في الدخل الحقيقى .

مشروع ج	مشروع ب	مشروع ا	عناصر التكلفة	
١٢٦٤	١٦٨٤	١٦٧٨	مواد أولية ...	١
١١٠٠	٧٣٠	٩٥٤	كهرباء ووقود ...	٢
١٤٥٠	١٥٠	١٥٠	مواد تعبئة ...	٣
٢٠٠	٣٥٠	٣٧٠	خدمات ...	٤
٣٠٠	١٨٠	٢٠٠	قطع غيار ...	٥
٩٠٠	٣٥٠	٤٠٠	استهلاكات ...	٦
—	—	٤٠٠	رسم استهلاك ...	٧
٤٠٠	١٨٥٦	٧٥٠	اجور ومرتبات ...	٨
٥٠	٢٣٠	٩٠	انحارات ...	٩
١٥٠	٢٠	٥٠	فوائد ...	١٠
٧٣٦	٢٠٠	٥٠٨	أرباح ...	١١
٥٢٥٠	٥٥٠	٥٥٠	القيمة النهائية للسلعة ك ...	١٢
٣٩١٤	٣٤٤٤	٣٧٥٢	سلع وسيطة هـ ١ ...	١٣
١٤٥٠	٢٩١٤	٣١٥٢	سلع وسيطة محلية هـ ٢ ...	١٤
٢٤٦٤	٥٣٠	٦٠٠	سلع وسيطة مستوردة هـ ٣ ...	١٥
١٣٣٦	٢٣٠٦	١٣٩٨	القيمة المضافة ع ١ ...	١٦
٤٠٠	١٨٥٦	٧٥٠	دخول مكتسبة ...	١٧
٩٣٦	٤٥٠	٦٤٨	دخول غير مكتسبة « الملكية » ع ٣	١٨

(أ) المجموعات من ١ - ٦ تمثل المنفق خارج المشروع أو الصناعة (سلع وسيطة = هـ) ويمكن التعبير عنها بالطلب الانتاجي .

(ب) المجموعات من ١ - ٤ تمثل المنفق داخل الاقتصاد القومى عدا عناصر القيمة المضافة ، ولا تشمل فى المشروع جـ المواد الأولية (سلع وسيطة محلية = هـ ٢)

(ح) المجموعات ٥ ، ٦ تمثل المنفق خارج الاقتصاد القومى وتشمل فى المشروع حـ المواد الأولية (سلع وسيطة أجنبية = هـ ٣) .

(د) المجموعات من ٨ - ١١ تمثل الدخل النقدى الذى يخلقه المشروع بطريق مباشر أى قيمة مساهمة المشروع فى الدخل القومى أو زيادته (القيمة المضافة = ع) .

(هـ) الأجور والمرتببات تشمل كل الميزات النقدية والعينية (أى نصيب العمل) .

(و) الايجارات تشمل ايجار الأرض والمباني الصناعية والادارية المملوكة للغير .

(ز) الفوائد المدفوعة سواء لمؤسسات التمويل الداخلى أو الخارجى نظير استخدام اموال مقترضة أو الشراء بالأجل (وفى حالة حساب القيمة المضافة للمشروع تخصم الفوائد المدفوعة للخارج) .

(ح) الأرباح الافتراضية (= وحدات رأس المال المستثمر × معدل ربح معين) أو المحققة مباشرة من عملية الانتاج بما فيها حصيلة بيع المواد المتخلفة التى قد تحتسب فى حصيلة المبيعات (١٢) فى المشروع أ ولا تشمل الأرباح المحققة من موارد أخرى كبيع بعض الأصول مثلاً مما لا يدخل فى النشاط الرئيسى للمنشأة .

(ط) فى المشروع أ : الرسم الاستهلاكى مطروح (٧ ، ١٦)

(ي) فى المشروعات الثلاثة : قيمة الاستهلاك تقابل تكلفة احلال الآلات والمعدات المستوردة .

الحكم النهائي

في فقه الاجراءات الجنائية

للدكتور ادوار غالى الذهبى
النائب بادرارة قضايا الحكومة

١ - تمهيد :

قد يستلزم قانون الاجراءات الجنائية صيرورة الحكم الجنائي نهائيا لاتخاذ بعض الاجراءات او لترتيب آثار معينة ، سواء اكانت جنائية ام مدنية . ولكن المقصود بالحكم النهائي يختلف باختلاف الاجراءات الجائز اتخاذها في شأنه او الآثار المترتبة عليه . فأحيانا يكون المقصود بالحكم النهائي كل حكم يصدر من محكمة الدرجة الثانية أو من محكمة الدرجة الأولى ولا يكون قابلا للاستئناف . وأحيانا يكون المقصود بالحكم النهائي الحكم البات أى الحكم الذى استنفدت في شأنه او سدت في سبيله كافة طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية .

ومن ناحية أخرى قد يكون المقصود بالحكم النهائي معناه الواسع الذى يشمل كل القرارات التى تصدرها جهات التحقيق أو الحكم في المنازعات التى تطرح عليها ، وبالتالي قد يعتبر من قبيل الأحكام الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . وقد يكون مقصودا بالحكم معناه الضيق الذى يقتصر على القرارات التى تصدرها المحاكم .

٢ - وفي فرنسا تستعمل كلمة *définitif* للتعبير عن نوعين من الأحكام : الأول الحكم الصادر في موضوع النزاع ، والثانى الحكم غير القابل للطعن فيه أى الحكم النهائي (١) .

٣ - وسوف نبين فيما يلى ماذا يعنيه المشرع بعبارة الحكم النهائي في الاجراءات الجنائية المختلفة ، وسنقسم هذا البحث الى الفصول الآتية :

(١) Stefani, "Cours de droit criminel approfondi, la primauté du criminel sur le civil", Paris 1953, p. 369; Jean Derruppé, "Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal", Paris 1956, p. 118.

الفصل الأول - الحكم النهائي وطرق الطعن في الأحكام .

الفصل الثانى - الحكم النهائي الواجب التنفيذ .

الفصل الثالث - الحكم النهائي الذى يعد سابقة فى العود .

الفصل الرابع - الحكم النهائي وتنازع الاختصاص .

الفصل الخامس - الحكم النهائي الذى يحوز حجية الأمر المقضى .

الفصل السادس - الحكم النهائي وقاعدة « الجنائى يوقف المدنى » .

الفصل السابع - الحكم النهائي والقانون الأصلح للمتهم .

الفصل الثامن - الحكم النهائي الصادر من محكمة اجنبية .

الفصل الأول

الحكم النهائي وطرق الطعن في الأحكام

٤ - الحكم النهائي في هذا الصدد هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية أو من محكمة الدرجة الأولى ولا يكون قابلاً للاستئناف ، أما لفوات الميعاد وأما لأن القانون لا يعجز الطعن فيه بالاستئناف (١) .
والحكم يعتبر نهائياً بهذا المعنى ولو كان صادراً في غيبة المحكوم عليه وقابلاً للطعن فيه بالمعارضة (٢) .

والحكم النهائي بهذا المعنى هو الذى يجوز الطعن فيه بطريق النقض طبقاً لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض (٣) ولكن يلاحظ أن المادة ٣٢ من هذا القانون قد نصت على أنه : « لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً » . والعلة في ذلك أنه مادام هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل معه الفأوه أو تعديله فإنه يجب انتظار استنفاد هذا الطريق قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض ، وهو طريق غير عادي .

ويلاحظ أن نص المادة ٣٢ سالفه الذكر نص عام يطبق على جميع الخصوم ، يستوى في ذلك من تجوز له المعارضة ومن لا تجوز . فإذا كان الحكم غايباً بالنسبة للمتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فيه بطريق النقض الا بعد الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها . وعلى هذا جرت احكام النقض في ظل قانون تحقيق الجنايات الملقى ، فحكم بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غايباً بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلاً لتقديمه بعد الميعاد قطعنت النيابة العامة فيه قبل اعلانه وانقضاء ميعاد المعارضة فيه ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ، ولا يصحح الطعن عندئذ استنفاد طريق المعارضة قبل الفصل فيه ، بل يتعين التقرير من جديد (٤) وهذا ايضا ما تجرى عليه احكام النقض في ظل قانون الاجراءات الجنائية (٥) .

(١) محمود مصطفى « شرح قانون الاجراءات الجنائية » الطبعة الخامسة سنة ١٩٥٧ - بند ٣٥١ ص ٣٧٤ ، عدلى عبد الباقي « شرح قانون الاجراءات الجنائية » ج ٢ الطبعة الاولى سنة ١٩٥٣ ص ٣٣٠ .

(٢) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٣٥١ ص ٣٧٤ .
(٣) انظر نقض جنائي في ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ٤٥ ص ٢٠٤ وتعليقنا على هذا الحكم بمجلة ادارة قضايا الحكومة س ٤ عدد ٢ ص ١٠٧ .
(٤) نقض جنائي في اول فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة محمود عمر ج ٦ رقم ٨٧ ص ١١٩ ، ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجموعة السابقة ج ٦ رقم ٢٧٧ ص ٣٦٣ ، ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المجموعة السابقة ج ٧ رقم ٤٣ ص ٢٢ ، ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ٦٠ ص ١٧٨ .

(٥) نقض جنائي في ٩ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ١٨٣ ص ٤٩٢ ، نقض جنائي في ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س ٨ رقم ٣٦ ص ١١٨ ، ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ١٤٢ ص ٥٦١ ، ٢ يونيو سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ١٥٥ ص ٦٠٧ .

أما إذا كان الحكم الغيابي مما لا تجوز المعارضة فيه ، فإنه يكون بمثابة حكم حضوري يجوز الطعن فيه بالنقض فور صدوره (١) .

هـ - وأحيانا يكون للمتهم الحق في المعارضة في بعض ماقضى به دون البعض الآخر ، كان يحكم غيابيا ببراءته من بعض ما نسب اليه وبإدانته في البعض الآخر ، أو يحكم بإدانته ويرفض التعويض ، في هذه الأحوال قد يقتضى تماسك القضية انتظار استنفاد طريق المعارضة (٢) وتطبيقا لذلك حكم بأنه إذا كانت التهم المقدم بها المتهم للمحاكمة أساسها كلها واقعة واحدة ، وكان الحكم الغيابي قد قضى في بعضها بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى ، فإن الممول عليه في ابتداء ميعاد الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بالتهم جميعا ، سواء بالنسبة للنيابة عما قضى فيه بالبراءة أو بعدم القبول أو بالنسبة للمتهم عما حكم عليه فيه ، يكون هو التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الغيابي غير جائزة المعارضة فيه من المتهم ، ولو أن هذه المعارضة لا يتعدى أثرها التهم المحكوم فيها بالإدانة ، وذلك لما بين جميع التهم من الارتباط لوحدة الواقعة (٣) . وحكم أيضا بأنه إذا كان الحكم قد صدر غيابيا بإدانة المتهم ويرفض التعويض ، فلا يجوز للمدعى بالحق المدني أن يطعن فيه بطريق النقض ، ما لم يستنفذ طريق المعارضة ، ولا يؤثر في ذلك كون هذا الحكم صادرا لمصلحة المتهم في الدعوى المدنية ، لأن طرح الدعوى العمومية في المعارضة على بساط البحث قد يؤدي إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية المسندة إليه ، وهذا يبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذي بنى عليه القضاء في الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض ، مادام أن الواقعة الجنائية - التي هي أساس لها عند الطعن - قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع (٤) وقضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بالنسبة إلى الطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية وبالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية ، ولكنه غيابي بالنسبة إلى التهم - وقد عارض فيه ولم يفصل في المعارضة - فيكون من المتعين وقف السير في الطعن حتى يفصل في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الصادر بإدانته ، إذ أن طرح الدعوى العمومية في المعارضة على بساط البحث أمام محكمة الموضوع قد يؤدي إلى القضاء فيها ببراءة المتهم ، ويكون الطعن غير صالح للحكم فيه

(١) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٤٤٢ ص ٤٦٦ .

(٢) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٤٤٢ ص ٤٦٦ .

(٣) نقض جنائي في ٢٨ أبريل سنة ١٩٤١ مجموعة محمود عمر ج ٥ رقم ٢٤٦ ص ٤٤٦ ، قارن نقض جنائي في ٢ مارس سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٢٤ ص ٤٠٥ .

(٤) نقض جنائي في ٢ فبراير سنة ١٩٤٢ مجموعة محمود عمر ج ٥ رقم ٣٤٣ ص ٦٠٨ .

طلما ان الواقعة الجنائية التى هى اساس المسؤولية المدنية لا تزال موضع البحث (١) .

ويلاحظ على هذا الحكم الأخير ان المحكمة لم تقض بعدم جواز الطعن ، بل قضت بوقف السير فيه حتى يفصل في المعارضة المرفوعة من المتهم ، وبناء عليه لا يحتاج الطاعن الى تجديد طعنه اذا لم تؤثر المعارضة فيه . والصحيح عندنا ان الطعن بالنقض لا يكون جائزا في هذه الحالة ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦١ (مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٥٤ ص ٢٩٣) وترتب على ذلك وجوب رفع طعن جديد بعد الفصل في المعارضة او فوات ميعادها .

٦ - الحكم الغيابي الصادر في جنابة :

تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على انه : « للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجنابة » . ولم تنص هذه المادة على حق المتهم في الطعن في هذا الحكم بطريق النقض (٢) ذلك لأن هذا الحكم تهديدي يبطل حتما اذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، فمن الطبيعي اذن ألا يجوز له الطعن فيه بطريق النقض . أما بالنسبة لباقي الخصوم فهذا الحكم يعتبر نهائيا ولذلك فلا سبيل لهم الا الطعن فيه بطريق النقض .

ومن النص سالف الذكر يتضح الفارق بين الأحكام الغيابية الصادرة من آخر درجة في الجنب والأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات من محاكم الجنايات اذ مع ان الحكم في الحالتين غيابي بالنسبة للمتهم المحكوم عليه وحضورى بالنسبة لباقي الخصوم فانه اذا كان صادرا من محكمة استئنافية في جنحة لا يجوز الطعن فيه بالنقض الا متى أصبح نهائيا سواء بفوات ميعاد المعارضة أو بالفصل فيها ، أما اذا كان صادرا في جنابة فانه يجوز لجميع الخصوم - عدا المتهم - الطعن فيه بطريق النقض فور صدوره (٣) .

(١) نقض جنائي في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٥٧ ص ٢٩٠ - انظر ايضا نقض جنائي في ١٤ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٢ ص ١١٠١ (٢) انظر نقض جنائي في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٥٤ ص ٥٥٨ .

(٣) وقد رأى بعض أعضاء لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ أن عدم جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الاستئنافية في الجنب يجب أن يكون قاصرا على المحكوم عليه غيابيا لأنه يجوز له الطعن فيه بطريق المعارضة ، أما النيابة العامة فلا مانع من أن يكون لها حق الطعن في الحكم فوراً بطريق النقض، كما لها حق الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة لأن هذا الحكم حضوري بالنسبة لها وليس لها طريق آخر للطعن فيه . وقد نصت المادة ٤٥٢ من مشروع الحكومة (التي أصبحت المادة ٤٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) على أنه يجوز لها كما =

٧ - لا يجوز الطعن بالنقض في حكم غير جائز استئنافه :

ذهبت احكام محكمة النقض الى ان الحكم الذى لا يجوز استئنافه ، لا يجوز بالتالى الطعن فيه بطريق النقض ، فلا يجوز للمسئول عن الحق المدنى ان يستأنف الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية المقامة عليه بالتبعية للدعوى الجنائية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض (١) وقالت المحكمة فى اسباب هذا الحكم : « انه لا يعقل ان يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى مثل هذه الدعوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض . يؤكد هذا النظر ان المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية اباحت للمتهم ان يستأنف الحكم الصادر ضده اذا كان بغرامة خمسة جنيهات فأقل فى حالة واحدة هى حالة بناء الاستئناف على خطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها » .

وأضافت المحكمة قائلة :

« وحيث انه من جهة اخرى فان المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ تنص على انه للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى احوال عدديتها ، وتنص المادة ٤٢٥ مكررا من القانون المذكور على ان للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف احكام المحاكم الجزئية وذلك اذا كانت الاحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى الاحوال الميينة فى تلك المادة - ومقتضى ما تقدم ان الطعن بالنقض فى الدعوى المدنية لا يكون الا فى الاحكام الصادرة من محاكم ثانى درجة اما اذا كانت صادرة من محكمة جزئية فان الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز » (٢) .

وحكم ايضا بأنه من المقرر انه حيث يسند طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن يسند من باب أولى الطعن بطريق النقض ، ومن ثم فان الطعن على الحكم الجزئى القاضى بتسليم المتهم الى والده او ولى أمره بطريق النقض مباشرة لا يكون جائزا (٣) .

= يجوز للمدعى المدنى الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيبي الصادر من محكمة الجنابات فى جنابة ولا محل للفرقة بين الجنب والجنابات ، كما لا محل للفرقة بين الطعن بطريق النقض والطعن بطريق الاستئناف ، ولكن اغلبيه اللجنة لم توافق على هذا الراى .

(١) نقض جنائى فى ٣ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ١٤٢ ص ٤٨٥
(٢) انظر فى نقد هذا الحكم : محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٤٤٤ مكررا ص ٤٦٩
(٣) نقض جنائى فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ٣٥١ ص ١٢٧٢
وقضت بأنه اذا كان القانون لا يجيز للطاعن الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بطريق الاستئناف امام غرفة الاتهام ، فان استئناف الامر المذكور غير =

٨ - اعادة النظر :

تنص المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على جواز طلب اعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالمعقوبة في مواد الجنايات والجنتح في خمس حالات وردت على سبيل الحصر .

والذى يعنينا في هذا الصدد هو ان الحكم النهائي الجائز الطعن فيه بهذا الطريق مقصود به الحكم الذى لا سبيل الى الفائه بطريقة اخرى . فلا يقبل طلب اعادة النظر اذا كان الحكم قابلا للطعن فيه بالمعارضة او الاستئناف او النقض (١)

ولكن لم يشترط القانون ان يكون الحكم صادرا من آخر درجة ، كما هى الحال في الطعن بطريق النقض ، فيجوز طلب اعادة النظر ولو كان الحكم صادرا من اول درجة واصبح نهائيا لقوات ميعاد الاستئناف (٢) .

٩ - أحكام لا تصبح نهائية الا بعد تصديق رئيس الجمهورية :

توجد احكام لا تصبح نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية مثال ذلك الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ، فقد نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ على أنه : « لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية » .

= جائز ، وهو بهذا الاعتبار وعملا بالمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن أن ينشئ للطعن حقا في أن يسلك طريقا استثنائيا للطعن في الامر الصادر من غرفة الاتهام في شأنه ، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز (نقض جنائي في ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٢٩ ص ١٤٢)

Bouzat (Pierre), "Traité théorique et pratique de droit pénal", Paris (1) 1951, n. 1378, p. 938.

على زكى العربى - المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية - ج ٢ بند ٧٠٩ ص ٢٤٧ ، عدلى عبد الباقي - المرجع السابق - ص ٥٨٨ ، وقد يترتب على ذلك امتناع اصلاح الضرر الحاصل للمحكوم عليه الذى يتوفى قبل صيرورة الحكم نهائيا - انظر باتان Patin في مجلة العلم الجنائي سنة ١٩٥٠ ص ٢١٦ ، بوزا - المرجع السابق - بند ١٣٧٨ ص ٩٣٨ ، عدلى عبد الباقي - المرجع السابق - ص ٥٨٨ .

(٢) العربى - المرجع السابق - بند ٧٠٩ ص ٢٤٧ ، عدلى عبد الباقي - المرجع السابق - ص ٥٨٨ ، محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٤٧٢ ص ٥٠٩ .

الفصل الثانى

الحكم النهائى الواجب التنفيذ

١٠ - القاعدة العامة :

تنص المادة ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « لا تنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك » . فالقاعدة العامة اذن هى ان الحكم الجنائى لا يجوز تنفيذه الا متى صار نهائيا .

والحكم يعتبر نهائيا بهذا المعنى متى استنفدت فى شأنه او سدت فى سبيله طرق الطعن العادية وهى المعارضة والاستئناف فىالنسبة للمعارضة نصت الفقرة الاولى من المادة ٤٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « يجوز تنفيذ الحكم الفيايى بالمقوبة اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الاولى من المادة ٣٩٨ » ويستفاد من هذا النص ان المعارضة المرفوعة بشأن الحكم الفيايى ، بل مجرد قيام ميعادها يوقف تنفيذ الحكم (١) . والامر كذلك بالنسبة للاستئناف فيتعين وقف تنفيذ الحكم الابتدائى اثناء الميعاد المقرر للاستئناف واثناء نظر الاستئناف المرفوع فى هذا الميعاد (مادة ٤٦٦ اجراءات جنائية) ، حتى ولو كان الاستئناف معيبا شكلا ، اذ القول بذلك يكون للمحكمة لا للسلطة القائمة على تنفيذ الاحكام الجنائية وهى النيابة العامة (٢)

١١ - ويلاحظ ان المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ميعادين للاستئناف ، الميعاد العادى وهو عشرة ايام مقرررة لكافة الخصوم ، وميعاد استثنائى وهو ثلاثون يوما مقرررة للنائب العام . وقد ثار التساؤل عن اى الميعادين الذى يجب وقف تنفيذ الحكم الى نهايته ، فذهب راي فى فرنسا الى ان تنفيذ الحكم يوقف خلال الميعاد العادى فقط وهو عشرة ايام ، فاذا لم يستأنف المتهم فى خلال هذا الميعاد اصبح الحكم نهائيا واجبا تنفيذه ، وذلك لان ايقاف التنفيذ قد جعل لمصلحة المتهم فاذا لم يستأنف فى الميعاد المقرر له فلا يقبل منه ان يتمسك بما يمكن ان يكون له من مصلحة احتمالية بسبب استئناف النائب العام فى ميعاده الاستثنائى . الا ان الراى السائد فقها وقضاء فى فرنسا هو ان التنفيذ يستمر موقوفا الى نهاية ميعاد استئناف النائب العام فالقانون لم يستثن هذا الميعاد ، ويكفى ان يكون الحكم لا يزال قابلا للطعن

(١) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٣٨٨ ص ٤١٣ .

(٢) Garraud (René et Pierre), "Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, 1929, t. 5 n. 1724, p. 183.

محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٤١١ ص ٤٣٧ ، عكس ذلك عدلى عبد الباقي - المرجع السابق - ص ٤٦٤ ، العربى - المرجع السابق - بند ٣٣٢ ص ١٦٥ .

بالاستئناف لوجوب وقف التنفيذ (١) . وبناء عليه فالحكم الجنائي لا يعتبر نهائيا الا بفوات الميعاد الاستثنائي المقرر للنائب العام ، وبالتالي فلا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات هذا الميعاد (٢) .

١٢ - اما طرق الطعن غير العادية فلا يترتب على سلوكها وقف تنفيذ الحكم ، فقد نصت المادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية على انه لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام . ويلاحظ ان هذه المادة كانت تنص على حالة اخرى يوقف فيها التنفيذ وهي اذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض صادرا بالاخصاص في الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية التي كانت تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلق بالولاية - وبصدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تم الفاء المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يرد بنصوص القانون المذكور نص مماثل للفقرة الثانية من المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية وانما كل ما ورد به في هذا الشأن هو نص المادة ٣١ التي تقضى بأنه « لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير في الدعوى » وهذا النص مطابق للفقرة الاولى من المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الملقاة . واذن فالطعن بطريق النقض لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الا في حالة واحدة وهي اذا كان الحكم صادرا بالاعدام .

١٣ - والأمر كذلك بالنسبة لطلب اعادة النظر ، فقد نصت المادة ٤٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام »

١٤ - استثناءات من القاعدة العامة :

على الرغم من قابلية الحكم الجنائي للطعن فيه بالمعارضة او الاستئناف، اى عدم صيرورته نهائيا بالمعنى سالف الذكر ، فان القانون اجاز تنفيذه في بعض حالات معينة نبينها فيما يلي :

١ - **الأحكام الصادرة بالبراءة :** هذه الأحكام تنفذ فورا ولو كان الحكم غير نهائى . فاذا كان المتهم غير محبوس احتياطيا فان تنفيذ الحكم يكون سلبيا بمعنى انه لايجوز القبض عليه أو حبسه احتياطيا الى أن يصبح الحكم نهائيا (٣)

(١) جارو - المرجع السابق - بند ١٧٢٥ ص ١٨٥ ، تعليقات لوبواتيفان على قانون تحقيق الجنائيات - مادة ٢٠٣ بند ١١٩ .

(٢) العرابى - المرجع السابق - بند ٣٣٤ ص ١٦٧ عكس ذلك عدلى عبد الباقي - ص ٤٦٥ .

(٣) العرابى - المرجع السابق - بند ٨٢٢ ص ٤٠١

أما إذا كان المتهم محبوسا على ذمة القضية فالحكم بالبراءة ينفذ بالافراج عنه ان لم يكن محبوسا لسبب آخر ، ولا أهمية للأسباب التي يقوم عليها حكم البراءة ، فيجب الافراج عن المتهم سواء اكانت البراءة لأن المتهم لم يرتكب الجريمة او لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون او لوجود سبب من أسباب الاباحة او مانع من موانع العقاب (مادة ٣٠٤ - ١ اجراءات جنائية) .

كذلك يتعين الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا كان الحكم صادرا بعقوبة لا يقتضى تنفيذها الحبس ، او اذا امر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة او اذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها (مادة ٤٦٥ اجراءات جنائية) .

٢ - الحكم الغيابى بالحبس مدة شهر فأكثر في احوال معينة : تنص المادة ٤٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية على ان : « للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر ، اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين بمصر ، او اذا كان صادرا ضده امر بالحبس الاحتياطى ان تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه . ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الامر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها او ينقضى الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال ان يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها » .

وهذا النص مستحدث في قانون الاجراءات الجنائية وجاء بشأنه في مذكرة الحكومة عن المشروع : « لوحظ انه كثيرا ما يؤمر بحبس المتهمين احتياطيا على ان تنفذ هذه الأوامر عند ضبطهم ، ولما كان تنفيذ مثل هذه الأوامر عند ضبط المتهمين بعد صدور الأحكام الغيابية عليهم غير جائز قانونا ، وكان في هذا ضرر محقق ، اذ يؤدي الى افلات المجرمين بعد ضبطهم ، رضى وضع حكم صريح يتفق والمصلحة العامة ، فنص على تخويل القاضي عند اصدار الحكم الغيابى أن يأمر في الحكم بحبس المتهم بناء على طلب النيابة وذلك في الحالتين المشار اليهما في النص ، على انه يشترط في الحالتين ان تكون العقوبة المقررة بها على شيء من الجسامة حتى يجوز اتخاذ هذا الاجراء بأن تكون مدة الحبس شهرا على الأقل » .

٣ - أحكام واجبة التنفيذ فورا : تنص المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أحكام معينة يجب المبادرة الى تنفيذها فور صدورها ولو مع حصول استئنافها ، وهى :

- الأحكام الصادرة بالفرامة والمصاريف ، وسواء اكانت محكوما بها وحدها أم مع غيرها كالحبس والمصادرة (١) .

(١) العربى - المرجع السابق - بند ٣٢٤ ص ١٦٢ ، عكس ذلك عدلى عبد الباقى - المرجع السابق - ص ٤٦٠

— الاحكام الصادرة بالحبس فى سرقة ، والمقصود هنا السرقة التامة لا مجرد الشروع (١) ولا يقاس على السرقة غيرها من الجرائم المتماثلة معها حكما ، فلا يجوز النفاذ المعجل فى الاحكام الصادرة بالحبس فى اختلاس الاشياء المحجوزة (٢) او النصب او خيانة الأمانة او اخفاء الاشياء المسروقة .

— الحكم الصادر بالحبس على متهم عائد ، وفقا لنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

— الحكم بالحبس على كل من ليس له محل اقامة ثابت بمصر ، ولو كان قانون التشرد غير منطبق عليه لعدم سبق انذاره او لسبب آخر .

— الحكم فى الجرائم التى تقع اثناء انقضاء الجلسة طبقا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

كذلك تنص المادة ٣٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « الحكم الصادر بارسال المتهم الى مدرسة اصلاحية او محل آخر او بتسليمه الى غير والديه او الى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنائه » .

وفضلا عما تقدم فهناك احكام واجبة النفاذ فورا بمقتضى قوانين اخرى ، مثال ذلك المادة ٨ من الرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمشردين والمشتبه فيهم ، فقد نصت على أن « تكون الاحكام التى تصدر تطبيقا لهذا الرسوم بقانون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنائها » . لذلك تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاحداث المشردين على أنه « يكون الحكم واجب النفاذ برغم المعارضة فيه أو استئنائه ويكون التنفيذ بمقتضى امر من النيابة العامة طبقا للصفحة التى يقررها وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية » . وتنص المادة ١٥ من الرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس على وجوب تنفيذ الاحكام فورا ولو مع حصول استئنائها . وفى جرائم المخدرات تكون الاحكام الصادرة بعقوبة الجنبحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنائها (مادة ٤٦ - ٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها) (٣) .

(١) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٤١٢ ص ٤٢٧ ، عدلى عبد الباقي - المرجع السابق - ص ٤٦٠ عكس ذلك العربى - المرجع السابق - بند ٣٢٥ ص ١٦٣ .

(٢) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٤١٢ ص ٤٢٧ ، عكس ذلك العربى - المرجع السابق - بند ٣٢٥ ص ١٦٣ .

(٣) وكذلك الاحكام الصادرة طبقا لتصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتحريم التسول (مادة ٩) .

٤ - أحكام يوقف تنفيذها بشروط : اذا كان الحكم صادرا بالحبس فى غير الأحوال السابقة ، فانه يجب التفرقة بين ما اذا كان المحكوم عليه مفرجا عنه او محبوسا احتياطيا . فاذا كان مفرجا عنه يكون الحكم الصادر عليه واجب التنفيذ فورا ، الا اذا قدم كفالة بأنه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف ، وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر . وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به (مادة ٦٣ - ١ اجراءات جنائية) .

اما اذا كان المحكوم عليه محبوسا حبسا احتياطيا فانه يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا (مادة ٦٣ - ٢ اجراءات جنائية)

٥ - تنفيذ العقوبات التبعية : تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس اذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمادة ٦٣ ١ مادة ٦٤ اجراءات جنائية) ويستوى فى ذلك أن يكون الحبس واجب التنفيذ فورا من أول الأمر أم وجب تنفيذه لعدم قيام المحكوم عليه بتقديم الكفالة مثلا .

وفى بعض الحالات يجوز الأمر فى الحكم بتنفيذ العقوبة التبعية رغم الطعن بالمعارضة أو الاستئناف ، مثال ذلك نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة اذ تقضى بأنه : « فى أحوال الحكم بالاغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف . وينفذ الحكم بالاغلاق دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه » . وهذا أيضا ما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحى .

٦ - تنفيذ الحكم بالتعويضات : للمحكمة عند الحكم بالتضمنينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة (مادة ٦٧/٢ اجراءات جنائية) .

•

١٥ - بينا فيما سبق القاعدة العامة فى تنفيذ الأحكام والاستثناءات الواردة عليها . والذى نلاحظه أن هذه الاستثناءات قد طفت على القاعدة العامة حتى كادت أن تكون هى القاعدة ، وكادت أن تكون القاعدة هى الاستثناء (١) .

(١) العرابى - المرجع السابق - بند ٢٢٥ ص ١٦٧ .

الفصل الثالث

الحكم النهائي الذي يعد سابقة في العود

١٦ - لا يعتبر المتهم عائدا طبقا للمواد ٤٩ وما بعدها من قانون العقوبات الا اذا سبق الحكم عليه نهائيا من اجل احدى الجرائم ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة او اكثر . وفي هذه الحالة تشدد العقوبة على المتهم على اساس أن عودته الى الاجرام بعد الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة اخرى دليل على أن العقوبة الاولى لم تكن كافية لردعه (١) .

والحكم النهائي الذي يعد سابقة في العود هو الحكم البات ، اى الحكم الذى لا يقبل الالغاء او التعديل وهو الذى استنفدت في شأنه او سدت في سبيله طرق الطعن بالمعارضة والاستئناف والنقض (٢) فالحكم الذى يكون عرضة للالغاء او التعديل لا يجوز الاعتماد عليه في اعتبار حالة العود والتشديد بناء عليها (٣) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأنه من المقرر انه اذا كانت صحيفة الحالة الجنائية التى قدمتها النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى تستند اليه في اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة الى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الاوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الفرض ، فان المحكمة اذ قضت فى الدعوى بناء على الاوراق المطروحة امامها يكون حكمها بريئا من قالة القصور والفساد في التدليل - اما ما تثيره النيابة من أن ورود هذا الحكم في صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدءا لها يعد قرينة على نهائيته - والا كانت النيابة قد اخطرت ادارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل في ١٩٥٥/٥/٥ بتعديل القرار الوزارى في

Blanche (Antoine), "Etudes pratiques, sur le code pénal", 2e. éd. 1891, (١) t. 7, p. 670.

H. Donnedieu de Vabres, "Traité de droit criminel et de législation pénale comparée", 3e. éd. 1947, n. 851, p. 483.

بوزا - المرجع السابق - بند ٦١١ ص ٤١٧ ، البير شيرون وعلى بدوي - التعليق على قانون العقوبات (باللغة الفرنسية) مادة ٤٩ بند ٤ ص ٢٥٥ ، السيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات - الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٧ ص ٧٠٨ ، محمود ابراهيم اسماعيل - شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ - بند ٣٦٥ ص ٥٨٦ ، محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٥ - بند ٤٨٢ ص ٤٦٣ ، على احمد راشد - موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب - سنة ١٩٤٩ ص ١٠٨ ، رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى - الطبعة الاولى سنة ١٩٦٢ ص ٥٤٢ .

(٣) بلانش - المرجع السابق - ص ٦٧١ .

١٩١١/١٠/٢ فانه قول لا سند له من القانون ، ذلك ان مجرد ادراج الحكم
القيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته ما دام وروده بها
قد يرد الى الاهمال (١) .

١٧ - ومتى أصبح الحكم نهائيا بهذا المعنى فانه يعد سابقة فى العود
بفض النظر عن تنفيذه . فالمحكوم عليه الهارب والمحكوم عليه الموجود بالسجن
تحت التنفيذ ، اذا ارتكب كل منهما جريمة يعتبر عائدا ما دام الحكم السابق
أصبح نهائيا (٢) .

١٨ - ولا محل لتطبيق احكام العود اذا كان الحكم الصادر من قبل
قد أمحى لسبب ما . فيسقط الحكم وتنتهى آثاره الجنائية بصدر عفو عن
الجريمة ، أو برد اعتبار المحكوم عليه ، أو بانقضاء ثلاث سنوات على الحكم اذا
كان قد أوقف تنفيذه ولم يبلغ الايقاف ، أو اذا صدر قانون جديد يجعل الفعل
الذى حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه (٣) .

أما العفو عن العقوبة أو سقوطها بمضى المدة فلا اثر لهما فى قيام الحكم
واحتسابه سابقة فى العود (٤) .

(١) نقض جنائى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٦٣
ص ٨٤٥ وقضت أيضا بأنه متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدره
عليه قد أصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم القيايى ،
فان قضاءها فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شيء
(نقض جنائى فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣١٧ ص ١١٤٧) .

(٢) دونديه دى قاير - المرجع السابق - بند ٨٥١ ص ٤٨٣ ، بوزا - المرجع السابق -
بند ٦١١ ص ٤١٧ ، البير شيرون وعلى بدوى - المرجع السابق - بند ٥ ص ٢٥٦ ، السعيد
مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ٧٠٨ ، محمود ابراهيم اسماعيل - المرجع السابق -
بند ٣٦٥ ص ٥٨٦ ، محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٤٨٢ ص ٤٦٣ ، على راشد - المرجع
السابق - ص ١٠٩ ، رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٥٤٢ .

(٣) بوزا - المرجع السابق - بند ٦١١ ص ٤١٧ ، البير شيرون وعلى بدوى - المرجع
السابق - بند ٦ ص ٢٥٦ ، السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ٧٠٩ ، محمود
مصطفى - المرجع السابق - بند ٤٨٢ ص ٤٦٣ ، محمود ابراهيم اسماعيل - المرجع السابق -
بند ٣٦٥ ص ٥٨٦ ، على راشد - المرجع السابق - ص ١٠٩ .

(٤) ويلاحظ ان الحكم النهائى الذى يعد سابقة فى العود يجب أن يكون صادرا من محكمة
مصرية ، فلا عبرة بالحكم النهائى الصادر من محكمة اجنبية (محمود مصطفى - المرجع السابق -
بند ٤٨٢ ص ٤٦٣ ، على راشد - المرجع السابق - ص ١٠٨ ، محمود ابراهيم اسماعيل - المرجع
السابق - بند ٣٦٥ ص ٥٨٦) وهذا هو الراى المعمول به فى فرنسا (بوزا - المرجع السابق -
بند ٦١١ ص ٤١٧ ، دونديه دى قاير - المرجع السابق - بند ٨٥١ ص ٤٨٣) . ويرى استاذنا
العميد محمود مصطفى أن هذه الخطة لا تتفق وفكرة التعاون الدولى فى مكافحة الاجرام ، لان
صدور الحكم فى بلد اجنبى لا ينفى قرينة سوء السلوك ، ومن أجل هذا تعتد بعض القوانين
الحديثة بالاحكام الاجنبية وتعتبرها سوابق فى العود كالمادة ١٢ من قانون العقوبات الايطالى
(محمود مصطفى - المرجع السابق - هامش ص ٤٦٤) . وقد أخذ بهذا الراى مشروع قانون
العقوبات المصرى فنص فى الفقرة الاولى من المادة العاشرة على أنه : « لا يجوز الاستناد الى
الاحكام الجنائية الاجنبية فى تطبيق احكام العود والفاء وقف التنفيذ واتخاذ التدابير الوقائية
ونفاذ العقوبات التيمية والقضاء بالرد والتعويض متى كان الفعل معاقبا عليه فى مصر وذلك بعد
التثبت من صحتها واعتمادها من محكمة مصرية » .

الفصل الرابع

الحكم النهائى وتنازع الاختصاص

١٩ - يوجد التنازع على الاختصاص اذا رفعت دعوى واحدة الى محكمتين او سلطتين تابعتين لنظام قضائى واحد او نظامين قضائيين مختلفين ، وحكمت كل منهما نهائيا باختصاصها بنظر الدعوى او حكمت كل منهما بعدم اختصاصها بنظرها . وفى الحالة الاولى يكون التنازع ايجابيا *Conflit positif* وفيه يخشى صدور حكمين متناقضين ، وفى الحالة الثانية يكون التنازع سلبيا *Conflit négatif* وفيه تبقى الدعوى معطلة لا تجد محكمة تفصل فيها (١) .

فاذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة او عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق او الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها او عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصر فيهما ، يرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية (مادة ٢٢٦ اجراءات جنائية) .

واذا صدر حكمان بالاختصاص او بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او من محكمتين ابتدائيتين او من محكمتين من محاكم الجنابات او من محكمة عادية ومحكمة استئنافية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى محكمة النقض (مادة ٢٢٧ اجراءات جنائية) .

٢٠ - وتنازع الاختصاص لا يقوم الا اذا وجد حكمان او قراران نهائيان بالاختصاص او بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، ولا يكون الحكم او القرار نهائيا فى هذا الصدد الا اذا استنفدت فى شأنه او سدت فى سبيله كافة طرق الطعن العادية وغير العادية بحيث لا يكون هناك سبيل الى تعديله او الفائه (٢) .

ومن الاحكام الحديثة التى اصدرتها محكمتنا العليا فى هذا الصدد انه اذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنح المستأنفة بالغاء حكم محكمة اول درجة وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قد اصبح نهائيا، كما اصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام بحالة التهم الى المحكمة الجزئية لمعاقبته عن تهمة العاهة بعقوبة الجنحة ، فمحكمة الجنح قد فصلت فى الدعوى بحكم نهائى ولا تستطيع ان تعود الى نظرها ، كما لا تستطيع غرفة الاتهام ان تنظر الدعوى ما دام قد سبق ان اصدرت فيها

(١) بوزا - المرجع السابق - بند ١٠٥١ من ٧١٢ ، عدلى عبد الباقي - المرجع السابق - ج ٢ ص ٥٤ ، العربى - المرجع السابق - ج ١ بند ٨٢٨ من ٤٢٦ .

(٢) بوزا - المرجع السابق - بند ١٠٥٤ من ٧١٥ ، جازو - المرجع السابق - ج ٢ بند ٦٧٠ من ٥٢٤ ، عدلى عبد الباقي - المرجع السابق - ج ٢ ص ٥٥ ، رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية - الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٩ - ص ٤٢١ .

أمر بالاحالة وأصبح نهائيا كذلك - وبذلك يقوم التنازع السلبى بين محكمة الجنح وبين غرفة الاتهام ، وهذا التنازع لا يشترط لاعتباره قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق - بل يصح أن يقع ذلك بين جهتين احدهما من جهات التحقيق والاخرى من جهات الحكم، ولما كانت غرفة الاتهام هي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنح المستأنفة هي الاخرى احدى دوائر تلك المحكمة ، فان الفصل فى التنازع ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين قبول الطلب وتعيين المحكمة المختصة وحالة القضية الى محكمة الجنايات للفصل فيها - ولو ان المتهم هو الذى استأنف وحده الحكم الصادر بادانته من المحكمة الجزئية عن الواقعة المحالة اليها خطأ من غرفة الاتهام - ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الاختصاص ، وليس طعنا من المحكوم عليه وحده يمنع القانون اساءة مركزه بهذا الطعن - ولا سبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيابة الا تطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب الاحالة الى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال (١) .

وقضت أيضا بأن شرط قيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو احكام نهائية متعارضة ، ولا سبيل للتحلل منها بغير طريق طلب تعيين الجهة المختصة - فاذا كان السبيل لم يغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص فى حكم المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويكون ما طلبته النيابة العامة من اعتبار الطعن على سبيل الاحتياط بمشاسبة طلب لتعيين الجهة التى تتولى السير فى الدعوى غير سليد (٢) .

(١) نقض جنائى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ - مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ١٥٨ ص ٨١٩
انظر أيضا نقض جنائى فى ٨ مايو سنة ٢٩٦١ مجموعة احكام النقض س ١٢ رقم ٢ ص ٥٢٨
ص ٨١٩ .

(٢) نقض جنائى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ١٥٩ ص ٨٢٣ ،
انظر أيضا نقض جنائى فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ٨٣ ص ٤١٩ ،
نقض جنائى فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ١٦٨ ص ٧٩٠ ، نقض
جنائى فى ٢ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ١٢٤ ص ٦٠٨ ، نقض جنائى فى
٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ٢٥٤ ص ١٠٥٢ .

الفصل الخامس

الحكم النهائي الذى يحوز حجية الأمر المقضى

٢١ - أولا : تأثير الحكم الجنائى على الدعوى الجنائية :

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة او بالادانة - واذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون » .

وتنص المادة ٤٥٥ على انه « لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة او ظروف جديدة او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » .

وظاهر من هذين النصين ان الحكم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية والذى يمنع من اعادة نظرها يجب ان يكون نهائيا ، بمعنى الا يكون قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة او الاستئناف او النقض ، واعتدئذ يحوز حجية الأمر المقضى فيه (١) .

ويحوز الحكم حجية الأمر المقضى حتى ولو كان من الجائز الطعن فيه بطلب اعادة النظر (مادة ٤٤١ اجراءات جنائية) .

وما دام قد حكم نهائيا في الدعوى الجنائية فلا يجوز الرجوع اليها مرة اخرى حتى ولو ظهرت أدلة جديدة او ظروف جديدة او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة (٢) .

(١) بوزا - المرجع السابق - بند ١٣٩٧ ص ٩٥١ ، المرابى - المرجع السابق - ج ٢ بند ٧٥٠ ص ٣٦٥ ، عدلى عبد الباقى - المرجع السابق - ج ٢ ص ٦٠٢ ، رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ١٠٠ ، عكس ذلك محمود مصطفى - الاجراءات الجنائية - بند ٣٥١ ص ٢٧٤ ، انظر أيضا نقض جنائى في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٧٧ ص ٣٨٠ .

(٢) نقض بلجيكي في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ باسيكريزى ١٩٥٥ - ١ - ٥٦٧ ، ٢٧ يونية سنة ١٩٥٥ باسيكريزى ١٩٥٥ - ١ - ١١٦٣ ، ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٧ باسيكريزى ١٩٥٨ - ١ - ٢٠١ ، نقض فرنسى (الدائرة الجنائية) - في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ سبرى ١٩٥٧ - ٢ - مع تعليق هيجنى ، محكمة أميين Amiens في ١٢ يوليو سنة ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٤ Somm ٦٥ ، محكمة دويه Douai في ٢٩ يونية سنة ١٩٥٥ دالوز وسبرى ١٩٥٦ Somm ٤٦ ، محكمة أورليانز في ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٦ دالوز وسبرى ١٩٥٦ Somm ١٤٢ ، قان نقض مصرى (الدائرة الجنائية) في ١٧ يونية سنة ١٩٤٦ مجموعة محمود عمر ج ٧ رقم ١٩٧ ص ١٨١ .

٢٢ - الأمر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية :

تنص المادة ١٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية على ان : « الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام . ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة . ولا تجوز العودة الى التحقيق الا بناء على طلب النيابة العامة » .

فالأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يصبح نهائيا سواء بتفويت مواعيد الطعن فيه أو باستنفادها . وبالتالي يكسب المتهم حقا فى الا تعود السلطة التى أصدرته أو غيرها الى التحقيق الا فى حالة ظهور دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . اما اذا رفعت الدعوى على المتهم خطأ تعين الحكم بعدم قبولها . والدفع بعدم القبول هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا (١) أو هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه (٢) ، يتعلق بالنظام العام ، فيجوز ابدأه لأول مرة أمام محكمة النقض ، وعلى المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى (٣) .

والأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يختلف فى مدى حجيته عن الحكم النهائى ، فهو - بعكس الحكم النهائى - لا يمنع من الرجوع الى الدعوى الجنائية اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى (٤) ولم يفرق القانون فى ذلك بين أمر وآخر ، فسيان بنى الأمر على سبب قانونى أو على سبب يتعلق بالوقائع ، فقد يبنى الأمر على ان الواقعة لا عقاب عليها لفقدان ركن من أركان الجريمة أو لوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع الاسناد أو العقاب أو لسقوط الدعوى بمضى المدة ، ثم

(١) نقض جنائى فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٣١ مجموعة محمود عمر ج ٢ رقم ٢٥١ ص ٣٠٢ .

(٢) نقض جنائى فى أول مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة محمود عمر ج ٦ رقم ٢٤٤ ص ٤٦٨ .

(٣) وقضت محكمة النقض بأنه ما دام أمر الحفظ قد صدر من النيابة بناء على تحقيقات أمرت بها فإنه لا يجوز مع بقاءه قائما لعدم الغائه من النائب العام وعدم ظهور أدلة جديدة، اقامة الدعوى العمومية بالواقعة التى صدر فيها الأمر ذاتها ، فإذا كان قد صدر أمر حفظ من إحدى النيابة عن واقعة ثم رفعت نيابة أخرى الدعوى على ذات المتهم بذات الواقعة فالحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلا ، حتى ولو كانت النيابة والمحكمة لم يصل الى علمهما أمر الحفظ ، وحتى ولو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع ، فان لأمر الحفظ ما للأحكام من قوة الشيء المقضى به (نقض جنائى فى ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة محمود عمر ج ٥ رقم ٦٤ ص ١٠٩) .

(٤) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٢٢٦ ص ٢٤٣ ، بوزا - المرجع السابق - بند ١١٧٥ ص ٧٩٩ .

تظهر دلائل جديدة تثبت الركن الفاقد أو تنفى عارض المسؤولية أو تقطع المدة أو تجعل الواقعة جنائية مما يؤدي الى اطالة مدة التقادم (١) .

٢٢ - ثانياً - تأثير الحكم الجنائي على الدعوى المدنية :

يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً (مادة ٥٦) اجراءات جنائية) .

والحكم الجنائي الذي يحوز حجية الأمر المقضى فيه امام القضاء المدني هو الحكم غير القابل للطعن *inattaquable* أو الحكم البات *irévocable* وهو الذي استنفدت في شأنه أو سدت في سبيله كافة طرق الطعن ، عادية كانت أو غير عادية (٢) أو بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية بالنسبة للأحكام التي لا تصبح نهائية الا بعد هذا التصديق (مادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ) .

٢٤ - وذهب لأكوست الى أن الحكم الجنائي يحوز حجية الأمر المقضى فيه امام القضاء المدني بمجرد صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف (٣) اذ يجب التفرقة بين قوة الأحكام الجنائية من حيث التنفيذ *a force exécutoire de ses décisions repressives* وبين حجيتها أمام القضاء المدني . ففي الحالة الأولى يلزم أن يكون الحكم باتاً نظراً للآثار الخطيرة التي تترتب على تنفيذ الحكم ، أما في الحالة الثانية فالحكم بمجرد صدوره يحوز

(١) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٢٢٦ ص ٢٤٣ ، ويؤلف عبيد - المرجع السابق - ص ٣٩٢ ، عكس ذلك عدلى عبد الباقي - المرجع السابق - ص ٦٠٥ ، قارن العرابي - المرجع السابق - ج ١ بند ٦٥٦ ص ٣٣٣ .

(٢) Valticos (Nicolas), "L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil", 1953, n. 241, p. 220; Hebraud (Pierre), "L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil", 1929, p. 127.

موسوعة دالوز الجنائية - ج ١ بند ٦٩ ص ٢٨٨ ، محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ١٥٤ ص ١٥٥ ، محمود عبد الرحمن وسدراك لوقا - قوة الشيء المحكوم به - بند ٣٦٥ ص ٣٣٨ ، عدلى عبد الباقي - المرجع السابق - ج ٢ ص ٦١٩ ، العرابي - المرجع السابق - بند ٧٨٨ ص ٢٨٦ ، توفيق محمد الشاوي - فقه الإجراءات الجنائية - ج ١ بند ١٢٢ ص ١٦٩ ، وقضت محكمة النقض بأن الحكمة من حجية الأحكام الجنائية على المحاكم المدنية هي توافر الضمانات المختلفة التي قررها الشارع في الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول الى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات الأمر الذي تتأثر به مصلحة الجماعة ومصلحة الأفراد مما يقتضي أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة على الإطلاق وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام ، وهذا يستلزم حتماً ألا تكون هذه الأحكام معرضة في أي وقت لاعادة النظر في الموضوع الذي صدرت فيه حتى لا يجبر ذلك الى تخطئتها من جانب أية جهة من جهات القضاء (نقض مدني في ٩ مايو سنة ١٩٤٠ - مجموعة محمود عمر ج ٢ رقم ٥٨ ص ١٩٢) .

Lacoste, "De la chose jugée en matière civile, criminelle, disciplinaire (٣) et administrative", 3e. éd. par Ph. Bonnet Carrère, 1914, n. 1287, p. 488.

حجية الأمر المقتضى أمام القضاء المدني ، ولا يفقد هذه الحجية إلا إذا طعن فيه بالفعل (١) .

والحق أن ما ذهب إليه لاكوست لا يتفق مع الفكرة التي تقوم عليها حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، إذ كيف يعتبر الحكم الجنائي حجة على الناس كافة *erga omnes* وهو مهدد بالزوال بالظعن فيه باحدى الطرق التي رسمها القانون (٢) أن الحكم الجنائي لا يمكن أن يحظى باحترام الناس له إلا إذا كان غير قابل للطعن فيه (٣) كما أن الرغبة في تفادي مخالفة الحكم المدني للحكم الجنائي تستلزم ألا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا إذا كان هذا الأخير نهائيا غير قابل للطعن فيه (٤) .

٢٥ - ويعتبر الحكم الجنائي نهائيا بمجرد عدم قابليته للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض ، حتى ولو كانت الدعوى المدنية التي فصل فيها الحكم الجنائي قد طعن فيها بالفعل ، إذ تنقيد المحكمة المدنية بالحكم في شقه الجنائي الذي أصبح نهائيا ويتعين عليها أعمال مقتضاه (٥) . وهذا ما ذهب إليه محكمة ميت غمر الجزئية ، فقضت بأن حكم محكمة أول درجة ببراءة العامل وعدم استئناف النيابة لهذا الحكم خلال ثلاثين يوما من وقت صدوره يجعل الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المحكوم به ، ويجب حينئذ إعادة العامل الى عمله والا اعتبر عدم اعادته فصلا تفسغيا (المادة ٣٠ من قانون عقد العمل

(١) لاكوست - المرجع السابق - بند ١٢٨٨ ص ٤٨٩ ، وقد ذهبت محكمة الدرب الأحمر الجزئية في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٥٩ في القضية رقم ٢٨٦ سنة ١٩٥٦ مدني الى أن الحكم الجنائي الغيابي يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني ، وجاء بأسباب هذا الحكم : « ولما كانت أركان المسؤولية ثابتة قبل العسكرية إذ أنه في يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ ارتكب خطأ هو قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على ممتلكات الجمهور إذ صدم السيارة رقم ٤١١ تجارى الملوك لشركة النقل والهندسة ، وقد ثبت هذا الخطأ بحكم جنائي ضد مرتكب الخطأ ، ولا يحتاج بأن الحكم الجنائي قد صدر غاييا إذ أن الأحكام عنوان الحقيقة ما لم يشب أن الحكم قد اتى بطريق من الطرق التي حددها القانون » (الحكم غير منشور) .

(٢) انظر رسالتنا في حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني - سنة ١٩٦٠ - بند ١٥٨ ص ١٥٨ .

(٣) فلتيكوس - المرجع السابق - بند ٢٤١ ص ٢٢٠ وهذا ما قرره محكمة النقض الفرنسية في حكمين أصدرتهما بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٣ قضت فيهما بإلغاء أحكام مدنية أخذت بحجية أحكام جنائية دون أن تبين ما إذا كانت هذه الأحكام قد أصبحت غير قابلة للاستئناف . (سيرى ١٩٠٥ - ١ - ٢١٥) - كما أنها قضت بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٢ بأن الحكم الجنائي لا يلزم المحكمة المدنية إلا إذا كان نهائيا ، أي حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه .
(سيرى ١٩٢٢ - ١ - ٣٧٨) passé en force de chose jugée .

(٤) موسوعة داللوز الجنائية - بند ٧٠ ص ٣٨٩ .

(٥) أما المحكمة الجنائية التي تنظر الطعن في الدعوى المدنية فلا تنقيد بالحكم في شقه الجنائي، ولا يجوز أية حجية قبلها ، ولا يمكن أن يحد من حريتها عند نظر الطعن - انظر هذه المسألة بالتفصيل في تعليقنا على حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ - مجلة ادارة قضايا الحكومة س ٤ عدد ٢ ص ١٠٧ .

(الفردى) ويكون متعينا على صاحب العمل اعادة العامل الى عمله دون انتظار للفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة ، ويكون عدم اعادته فى هذا التاريخ فصلا تصفيا تطبيق عليه احكام المادة ٣٩ من قانون عقد العمل الفردى (١). وقد حل محله القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

٢٦ - قرارات سلطات التحقيق :

يذهب الفقه والقضاء فى فرنسا الى ان قرارات سلطات التحقيق لا تحوز حجية الامر المقضى فيه أمام القضاء المدنى لأنها قرارات مؤقتة يمكن العدول عنها اذا ظهرت أدلة جديدة (٢) .

(١) محكمة ميت غمر الجزئية فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المحاماة س ٢٥ رقم ٢٧٠ ص ٩٦٧ وكان العامل المذكور قد حكم ببرأته من تهمة اختلاس ، قطعت المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بالاستئناف وتحدد لنظره جلسة ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ - وجاء فى مذكرة مكتب العمل أن طلب المدعى اعادته الى عمله يعتبر سابقا لاوانه لان الحكم الجنائى لم يصبح نهائيا ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذه المذكرة .

(٢) بوزا - المرجع السابق - بند ١٤٠٢ ص ٩٥٥ ، لاكوست - المرجع السابق - بند ١٢٨١ ص ٤٨٧ ، موسوعة داللو للجنائية - بند ٦٧ ص ٢٨٨ ، دائرة المراض فى ٣١ مارس سنة ١٨٨٥ سىرى ١٨٨٥ - ١ - ٢٩٦ ، محكمة أورليانز Orléans فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٨ سىرى ١٨٩٠ - ٢ - ٩١ ، دائرة العرائض فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٩ جازيت دى باليه ١٩٢٩ - ١ - ٦٥٦ ، نقض مدنى فى ٣٠ يولية سنة ١٩٣٤ جازيت دى باليه ١٩٣٤ - ٢ - ٥٤٢ ، محكمة مونتبلييه فى ٣٠ يولية سنة ١٩٣٠ سىرى - ٢ - ٢٣ مع تعليق Breton ، نقض مدنى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ داللو ١٩٥٥ - ١٩ ، ٩ مايو سنة ١٩٥٦ داللو وسيرى ١٩٥٦ - ٦٦٣ ، نقض جنائى فى ٦ مارس سنة ١٩٥٧ سىرى ١٩٥٧ - ١٣٢٧ ، محكمة استئناف نانسى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ١٩٥٥ somm ٥٣ ، قارن نقض ١٩٥٦ - ٣٤ ، نقض مدنى فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ داللو ١٩٥٨ somm ٥٣ ، قارن نقض مصر (الدائرة المدنية) فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ٩٤ ص ٧٢٤ وقد تأثرت بهذا الراى محكمة القاهرة الابتدائية فقضت بأن التكييف القانونى الذى انتهت اليه المحكمة لا يحول دونه ولا يقف فى سبيله أن النيابة العامة سبقت أن وصفت فى قرارها ما نسب الى رجال الشرطة بأنه جناية شروع فى قتل المجنى عليه - ذلك أن هذا القرار فضلا عن كونه قرارا مؤقتا بطبيعته يجوز العدول عنه لظهور أدلة جديدة ، أو بمعرفة الفاعلين وما يجرى معهم من تحقيق يتغير به وجه الراى فى الدعوى مثلا ، فضلا عن ذلك فإن هذا القرار لا حجبية له على المحاكم ولا يقيد بها فى قضائها (القاهرة الابتدائية فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧ الدعوى رقم ٥٠٧٩ سنة ١٩٥٣ كلى مصر - الحكم غير منشور) .

ويذهب رآى الى التفرقة بين القرارات بالاوجه المؤسسة على أسباب من الواقع Les non lieu motivés en fait كعدم وقوع الفعل المادى أو عدم معرفة الفاعل ويدخل فيها أيضا القرار بالا وجه لعدم كفاية الاستدلالات ، وبين القرارات بالاوجه المؤسسة على أسباب من القانون Les non lieu motivés en droit كعدم الجناية أو امتناع العقاب ، وهذه القرارات الأخيرة هى وحدها التى تحوز حجية الامر المقضى أمام القضاء المدنى . وقد وجدت هذه التفرقة قبولا لدى بعض المحاكم الفرنسية فقضت محكمة ليل Lille فى ٢٠ يونية سنة ١٩٤٥ بأن القرار بالا وجه لاقامة الدعوى العمومية المؤسس على وجود حالة الدفاع الشرعى يحوز حجية الشئ المحكوم فيه أمام القضاء المدنى (جازيت دى باليه ١٩٤٥ - ٢ - ٦٠) الا أن هذا الحكم قد ألفته محكمة استئناف دويه Douai فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٦ (جازيت دى باليه ١٩٤٧ - ١ - ٢٦) وتعليق مازو على هذا الحكم بالمجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٤٧ ص ٦٣ - وقضت محكمة نانسى Nancy فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بأن القرار بالا وجه لاقامة الدعوى المؤسس على أسباب من الواقع لا يحوز حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية اذ أنه قرار مؤقت ، أما القرار بالا وجه المؤسس على الجنون المطبق لمرتكب الجريمة فيحوز حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية (داللو ١٩٤٩ somm ٤٨) .

وهذا الرأي محل نظر، لأن التزام القاضي المدني بقرارات سلطات التحقيق لا يرجع الى أنها قرارات مؤقتة يمكن العدل عنها ، وإنما يرجع الى أنها لا تعتبر صادرة في موضوع الدعوى العمومية ، أى ليست صادرة بالبراءة او بالإدانة ، اذ ان مهمة سلطات التحقيق هي البت في توفر الظروف التى تجعل التهمة صالحة لاحتالها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، فاذا أصدرت سلطة التحقيق قرارا بالاحالة فلا يمنع هذا القرار المحكمة الجنائية من الحكم ببراءة المتهم واذا صدر القرار بالا وجه لاقامة الدعوى فلا يعد ذلك دليلا على براءة المتهم ولا يمنع من رفع الدعوى العمومية اذا وجدت ادلة جديدة، ولذلك لا يمكن ان يكون له أى تأثير على الدعوى المدنية ، حتى ولو كان المدعى بالحق المدني اقام نفسه بهذه الصفة في التحقيق الذى انتهى بصور القرار بالا وجه (١) .

وهذا الرأي هو ما يتجه اليه الفقه الفرنسى الحديث (٢) فعلم التزام القاضي المدني بقرارات سلطات التحقيق لا يرجع الى أنها قرارات مؤقتة Provisaires وإنما يرجع الى أنها قرارات تحضيرية Prop ratoire قاصرة على التحضير للحكم الجنائي الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ، وبالتالي فهذه القرارات لا تعتبر صادرة فى الموضوع .

اما فى مصر فالامر لا يحتاج الى اجتهاد، اذ الثابت من نصوص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و٤٠٦ من القانون المدني ان القاضي المدني لا يلتزم الا بالحكم الجنائي ، وطبقا لنصوص التشريع المصرى لا تعتبر سلطات التحقيق فيما فيها غرفة الاتهام محاكم فى نظر القانون وما يصدر عنها لا يعتبر حكما ، وإنما هو قرار او امر ، وهذا ما أفصحت عنه محكمتنا العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩ يونية سنة ١٩٥٧ اذ قضت بأنه لا تعدو غرفة الاتهام ان تكون سلطة من سلطات التحقيق اذ عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر وليست احكاما ، كما اورد نصوصها فى الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ولا تسرى عليها احكام المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالاحكام (٣) .

(١) رسالتنا سالفة الذكر - بند ١٢٥ ص ١٢٦ .

(٢) ديروبي - المقال السابق - بند ٢٢ ص ١٤٦ ، فلتيكوس - المرجع السابق - بند ١٩٥ ص ١٧٤ - وقضت محكمة التمييز السورية بأن قرار قاضى التحقيق يلزم المحاكمة ليس له قوة احكام المحاكم ولا يمكن الاستناد اليه بشأن ثبوت الجرم وامتنار الوقائع الواردة فيه ثابتة واتخاذها أساسا للملاحقة التأديبية (تمييز في ٨ يونية سنة ١٩٥٣ - مجلة القانون التى تصدرها وزارة العدل السورية - فهرس خمس سنوات ص ٥٤٨) .

(٣) نقض جنائي في ١٩ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض ص ٨ رقم ١٨٦ ص ٦٨٩ ، وقضت بأن قرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أيا كان سببه ، سواء لأنها قدرت أن وقوع الحادث لا يرد الى خطأ مهما كانت صوره ، او لان نسبة الخطأ الى شخص يعينه غير صحيح او لم يقم عليه دليل كاف - هذا القرار لا يجوز قوة الامر المقضى قبل المشرور بالحادث ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته الى المدعى عليه فيها (نقض مدني في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ص ٣٠ رقم ٢٦٧ ص ٤٨٤) - انظر أيضا محكمة استئناف لبيج في ٩ يولية سنة ١٩٥٣ باسكريزي ١٩٥٤ - ٢ - ٧٩ .

الفصل السادس

الحكم النهائي وقاعدة « الجنائى يوقف المدنى »

٢٧ - تنص المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية القائمة قبل رفعها او فى اثناء السير فيها ، على انه اذا اوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية » .

فطبقا لهذا النص يلتزم القاضى المدنى بوقف السير فى الدعوى المدنية لحين صدور الحكم النهائي فى الدعوى الجنائية ، وهذا ما يعبر عنه بقاعدة « الجنائى يوقف المدنى » .

والحكم الجنائى النهائي فى هذا الصدد هو الحكم البات اى غير القابل للطعن فيه بالمعارضة او الاستئناف او النقض (١) اما طريق اعادة النظر فلا يلزم استنفاده حتى يصير الحكم نهائيا ، والقول بغير هذا يؤدى الى وقف الدعوى المدنية الى اجل غير مسمى .

ولكن على الرغم من ان استنفاد طريق طلب اعادة النظر فى الحكم الجنائى ليس ضروريا لكى يواصل القاضى المدنى السير فى نظر الدعوى المدنية ، الا انه اذا حدث اثناء نظر الدعوى المدنية ان طعن باعادة النظر فى الحكم الجنائى فانه يجب فى هذه الحالة وقف السير فى الدعوى المدنية حتى يتم الفصل فى الطعن المرفوع بشأن الحكم الجنائى .

٢٨ - وهناك حالات استثنائية يجب فيها مواصلة السير فى الدعوى الجنائية على الرغم من عدم صدور حكم جنائى او عدم صيرورته نهائيا ، وهذه الحالات بعضها نص عليها المشرع صراحة ، والبعض الآخر نادى به الفقه وقضت به المحاكم اخذا بقواعد العدالة . وسوف نبين هذه الحالات فيما يلى :

٢٩ - أولا - قرارات سلطات التحقيق :

بينما فيما سبق (٢) ان قرارات سلطات التحقيق لا تعتبر احكاما طبقا لتشريعنا المصرى وبالتالي لا تحوز حجية الشئ المحكوم فيه امام القضاء المدنى .

Michel Cachia, "La règle "le criminel tient le civil en état" dans la (1) jurisprudence". J.C.P. 1955 - 1 - 1245.

ستيفانى - المرجع السابق - ص ٢٩٤ ، ديروبي - المقال السابق - بند ٢٦ ص ١٤٩ ، بوزا - المرجع السابق - بند ٩٣٤ ص ٦٣٦ ، دونديه دى قابر - المرجع السابق - بند ١١٣٥ ص ٦٤٤ ، جاردو - المرجع السابق - ج ١ بند ٢٠٥ ص ٤٥١ ، احمد عثمان حمزاوى - موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية - سنة ١٩٥٣ - ص ١١٦٠ ، عبد الوهاب حسومد - اصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا - الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٧ - ص ٢٤٦ .

(٢) انظر ما سبق بند ٢٦ .

أما بالنسبة لقاعدة « الجنائي يوقف المدني » فإن القرار بالألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يعتبر بمثابة حكم نهائي يضع حدا لوقف الدعوى المدنية (١) إذ من غير المستساغ أن تظل الدعوى المدنية موقوفة لحين انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وذلك لمجرد احتمال العدول عن القرار بالألا وجه ، وبعبارة أخرى نقول انه من غير المعقول أن يهدف المشرع الى وقف الدعوى المدنية - في حالة صدور القرار بالألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية - حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ومعنى ذلك أن الدعوى المدنية تظل موقوفة لمدة عشر سنين اذا كانت الدعوى الجنائية خاصة بجناية ، او لمدة ثلاث سنين اذا كانت الدعوى الجنائية خاصة بجنحة ، او لمدة سنة واحدة اذا كانت الدعوى الجنائية خاصة بمخالفة (مادة ١٥ إجراءات جنائية) .

ومن رأينا أن القرار بالألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الذي يضع حدا لوقف الدعوى المدنية هو القرار الذي اصبح غير قابل للطعن فيه اما لاستنفاد طرق الطعن واما لفوات مواعيدها (٢) .

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن القرار بالألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يضع حدا لوقف الدعوى المدنية ، ويعيد للقاضي المدني حريته في مواصلة السير في نظر الدعوى المدنية (٣) .

٣ - ثانيا - الأحكام الفياضية الصادرة من محاكم الجنايات والمحاكم الاستثنائية :

ينص المشرع المصري في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية على الاجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الفائين (المواد ٢٨٤ - ٣٩٧) .

كذلك تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء على أنه : « اذا صدر الحكم في غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه ، وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره أن يخطر بذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجمهورية

(١) ميشيل كاشيا - المقال السابق - بند ٢٨ ، ستيفاني - المرجع السابق - ص ٢٩٨ جاردو - المرجع السابق - بند ٢٠٥ ص ٤٥١ ، بوزا - المرجع السابق - بند ٩٣٤ ص ٦٣٦ دوندييه دي فابر - المرجع السابق - بند ١١٣٥ ص ٦٤٤ ، ديروبي - المقال السابق - بند ٢٧ ص ١٥٠ ، رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ١٨٩ ، عبد الوهاب حومد - المرجع السابق - ص ٢٤٦ .

(٢) انظر المواد ١٦١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية - والمادة ٢١٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - انظر أيضا نقض جنائي في ١٩ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ص ١٠ رقم ١٢١ ص ٥٤٥ ، ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٢٨ ص ٥٧٦ .

(٣) محكمة الجزائر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٨ سيري ١٩٠٩ - ٢ - ١٣٤ ، محكمة اكس في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ جوريس كلاسير الدوري ١٩٣٧ - ٢ - ٤٢٨ .

حسب الأحوال . ويجب أن تعاد المحاكمة خلال شهر من تاريخ هذا الاخطار ، وللنائب العام أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة العليا لتقرر ما تراه في هذا الشأن ، وتنظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم عليه أو امتنع عن الحضور بعد اعلانه ، ويكون الحكم في هذه الحالة بمثابة حكم حضوري » .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز اجراء المحاكمة العسكرية في غيبة المتهم على أنه: «يجوز اجراء المحاكمة العسكرية في غيبة المتهم في الجرائم المنصوص عليها في البنود من ١٣٣ - ١٣٦ من قانون الأحكام العسكرية أوفي الجنايات اوالجنح المضرة بأمن الحكومة من جهةالخارج او الداخـل والمنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويجوز اجراء المحاكمة غيابيا في غير الجرائم المتقدمة اذا فر المتهم اثناء محاكمته » وتنص المادة الثانية على أنه : « يبطل ما تم من اجراءات المحاكمة كما يبطل الحكم اذا قدم المتهم نفسه أو قبض عليه قبل اتمام محاكمته غيابيا أو قبل سقوط العقوبة وتعاد محاكمته حضوريا » .

ومفاد هذه النصوص أن الحكم الفيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية ، والأحكام الفيابية الصادرة من المحاكم الاستثنائية سالفة الذكر ، تبطل حتما اذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة من جديد .

ولكن هل هذه الأحكام الفيابية تضع حدا لوقف الدعوى المدنية فتستأنف سيرها من جديد ؟!

اثيرت هذه المسألة أمام محكمة استئناف كان Caen في دعوى تخلص وقائعها في أن أحد كتبة مسجلى العقود اتهم في جناية تزوير وصدر حكم غيابي بادانته من محكمة جنابات السين في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٧ . ثم أقيمت بعد ذلك دعوى مدنية مؤسسة على هذا التزوير ضد المتهم ورئيسه باعتبارهما مسئولين عن الحق المدني . وقد ثار البحث حول ما اذا كان يجب على المحكمة المدنية وقف السير في الدعوى المدنية لحين صيرورة الحكم الجنائي الصادر غيابيا من محكمة الجنايات نهائيا أم يجب على المحكمة المدنية مواصلة السير في نظر الدعوى المدنية فحكمت محكمة استئناف كان بأنه يجب في هذه الحالة وقف الدعوى المدنية اذ أن الحكم الفيابي الصادر من محكمة الجنايات ليس الا حكما مؤقتا une décision provisoire وأن هذا الحكم لا يصبح نهائيا الا بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة (١) .

والراى الراجح هو أن الحكم الفيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية وكذلك الأحكام الفيابية الصادرة من المحاكم الاستثنائية سالفة الذكر ، تضع

حدا لوقف السير في الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء المدني (١١) والقول بغير هذا يؤدى الى ان الدعوى المدنية قد تظل موقوفة لمدة عشرين سنة واحيانا لمدة ثلاثين سنة اذا كانت العقوبة بالاعدام ، وهذه النتيجة لا يمكن ان يكون قد قصدها المشرع ، اذ لا يعقل ان يضحي المشرع بحقوق المجنى عليه الى هذا الحد . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بان الحكم الفيابى الصادر فى جنابة من محكمة الجنايات يضع حدا لوقف السير فى الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء المدني والتي اوقفت حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية (١٢) .

وهذا ايضا ما يأخذ به القضاء المصرى ، فقد عرضت على محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية لغير المسلمين) قضية تخلص وقائمه فى ان سيدة مسيحية رفعت دعوى طلبت فيها الحكم بتطليقها من زوجها بسبب اغتصابه لاحدى نزيلات مستشفى الامراض العقلية عند زيارته لموظفة قريبة له تعمل هناك . وكانت النيابة العامة قد قدمت الزوج للمحاكمة الجنائية بتهمة وقاع انثى بغير رضاها ، فأوقفت محكمة الأحوال الشخصية نظر دعوى التطليق حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية المطروحة امام محكمة الجنايات - ثم عادت الزوجة وعجلت دعواها وقدمت حكما غيايبا من محكمة الجنايات بمعاقة الزوج بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقد طلبت النيابة العامة عدم التعويل على هذا الحكم لانه لم يصبح نهائيا وبالتالي لا يحوز حجية الأمر المقضى فيه امام القضاء المدني ، وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب ، ولكنها قضت بالتطليق لسبب آخر (٣) .

والذى نلاحظه على هذا الحكم ان محكمة القاهرة ، وان كانت قد اعتبرت - بحق - الحكم الفيابى الصادر من محكمة الجنايات مجردا من أية حجية امام القضاء المدني ، الا انها اعتبرته بمثابة حكم نهائى بالنسبة لتطبيق قاعدة « الجنائى يوقف المدني » بدليل انها نظرت الدعوى وقضت فيها ، مع انها سبق ان اوقفتها حتى يتم الفصل نهائيا من محكمة الجنايات فى الدعوى الجنائية .

٢١ - ثالثا - وقف الدعوى الجنائية لجنون المتهم :

هذه الحالة نصت عليها صراحة الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها : « على انه اذا اوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، يفصل فى الدعوى المدنية » .

(١) ديروبي المقال السابق - بند ٢٨ ص ١٥١ ، ستيفانى - المرجع السابق - ص ٢٩٨ ، بوزا - المرجع السابق - بند ٩٢٤ ص ٦٢٦ ، ميشيل كاشيا - المقال السابق - بند ٢٨ ، هب - الوهاب حومد - المرجع السابق - ص ٢٤٧ .

(٢) نقض جنائى فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ سبرى ١٩٢٤ - ١ - ٢٧٥

(٣) القضية رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٦ كلى القاهرة - مشار اليها فى رسالة الدكتور اهاب حسن اسماعيل فى انحلال الزواج فى شريعة الاقباط الارثوذكس - سنة ١٩٥٩ - بند ٢٨ ص ١٢٠ .

وجاء فى تقرير لجنة الشيوخ تبريرا لهذا الاستثناء انه « لا يمكن تعليق حق المدعى المدنى الى اجل غير مسمى حتى يشفى المتهم » .

ويلاحظ ان مواصلة السير فى الدعوى المدنية فى حالة ايقاف الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، مقصور على حالة ما اذا كانت الدعوى المدنية تنظر امام المحكمة المدنية، اما فى حالة نظرها امام المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية فان الوقف يسرى على الدعوى المدنية ايضا (١) اذ لا تستطيع المحكمة الجنائية ان تفصل فى الدعوى المدنية وحدها ، والا اخلت بقاعدة التبعية (٢) ولكن يجوز للمدعى المدنى ان يترك دعواه المنظورة امام المحكمة الجنائية ليقمها امام المحكمة المدنية فتقضى فيها رغم وقف الدعوى الجنائية .

٣٢ - رابعا - تأجيل الدعوى الجنائية لأجل غير مسمى :

من رايانا انه اذا اجلت المحكمة الجنائية نظر الدعوى الجنائية لأجل غير مسمى كما يحدث أحيانا فى جرائم التسعيرة، فان هذا التأجيل يضع حدا لوقف الدعوى المدنية فتستأنف سيرها من جديد ، وذلك لنفس الحكمة التى استلزمت السير فى الدعوى المدنية فى حالة صدور الأمر بالألا وجه وفى حالة صدور حكم غيابى فى جنابة من محكمة الجنايات ، فليس من العدالة فى شيء أن تظل الدعوى المدنية موقوفة الى حين سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة .

ولكن اذا نظرت الدعوى الجنائية من جديد قبل الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية ، تعين وقف هذه الأخيرة حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية .

هذا ويلاحظ ان محكمة النقض الفرنسية تعتبر وقف الدعوى لأجل غير مسمى بمثابة حكم قطعى يجوز الطعن فيه بطريق النقض (٣) .

(١) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ١٥٥ ص ١٥٥ ، حمزاوى - المرجع السابق -

ص ١١٦٠ .

(٢) مكس ذلك رؤوف مبيد - المرجع السابق - ص ١٨٩ .

(٣) نقص جنائى فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٥ - ٦٩ .

الفصل السابع

الحكم النهائى والقانون الاصلح للمتهم

٣٣ - ذكرت الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات قاعدة عدم رجعية القوانين الموضوعية بقولها : « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » . الا ان الفقرة الثانية ذكرت استثناء بالنسبة للقوانين الموضوعية التى فى مصلحة المتهم بقولها : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . وعللة هذا الاستثناء انه من الظلم ان تطبق على المتهم عقوبة فى الوقت الذى يعترف فيه المشرع بعدم فائدتها او بزيادتها عن الحد اللازم . وليس من حق الجماعة ان توقع عقوبة ظهر ان توقيعها ليس فى مصلحتها او تجاوز القدر اللازم لتحقيق تلك المصلحة (١)

٣٤ - ولكى يكون للقانون اثر رجعى يجب ان يتوافر شرطان : الاول ان يكون القانون الجديد اصلح للمتهم من القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله . والثانى - ان يصدر القانون الجديد قبل الحكم فى الدعوى نهائيا .

والذى يعنينا فى هذا الصدد هو الشرط الثانى ، فلا يستفيد المتهم من القانون الاصلح الا اذا صدر قبل الحكم النهائى .

وقد يقال ان المقصود بالحكم النهائى فى المادة الخامسة من قانون العقوبات كل حكم اصبح الطعن فيه بالاستئناف غير جائز ، ولو كان قابلا للطعن فيه بالنقض او كان صادرا فى غيبة المحكوم عليه وقابلا للطعن فيه بالمعارضة . ومفاد هذا ان المتهم لا يستفيد من قانون اصلح صدر بعد الحكم النهائى وقبل استنفاد طريق الطعن بالنقض . ولهذا النظر ما يؤيده اذ ان تعبير المشرع فى المادة الخامسة من قانون العقوبات بالحكم النهائى وفى النسخة الفرنسية بعبارة *jugement définitif* ما يدل على انه لم يقصد الحكم البات *sentence irrévocable* المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون الايطالى وهو مصدر التشريع المصرى فى هذا الصدد (٢) .

والصحيح فى رأينا ان المشرع قصد بالحكم النهائى فى المادة الخامسة عقوبات الحكم البات وهو الذى استنفدت فى شأنه او سدت فى سبيله كافة طرق الطعن فصار لا يمكن الفأؤه (٣) فلا يسوغ هنا الالتجاء الى التفسير

(١) السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ٩٧ ، محمود مصطفى - القسم العام - بند ٣٩ ص ٤١

(٢) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ١٣ ص ٤٥ .

(٣) السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ١٠٥ ، على بدوى - الاحكام العسامة فى القانون الجنائى - ج ١ سنة ١٩٢٨ ص ١٢٧ ، محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٤٣ ص ٤٥ ، على راشد - مبادئ القانون الجنائى - ج ١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - بند ١٧٢ ص ١٢٩ .

اللفوى اذ ليس من العدل ولا من المصلحة ان يحرم المحكوم عليه من الاستفادة بقانون صدر قبل انقضاء الدعوى بحكم بات ، والواقع ان المشرع لم يحسن التعبير عن ارادته عندما نقل عن القانون الايطالى (١) .

هذا وقد نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على ان لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى (٢) فللمتهم من باب اولى ان يستند على السبب المذكور في الطعن على الحكم الصادر ضده .

وبناء عليه اذا كان الحكم غاييا قابلا للمعارضة او ابتدائيا قابلا للاستئناف او استئنافيا قابلا للنقض ، فلجهة الطعن عند نظر الطعن ان تطبيق القانون الاصلح للمتهم بشرط ان يكون الطعن جائزا ومقبولا شكلا ، اما اذا كان الطعن غير جائز او غير مقبول شكلا فينبغى الحكم بعدم جوازه او بعدم قبوله شكلا - بحسب الاحوال - دون التعرض لموضوعه ، بما قد يقتضيه من بحث اى القانونين اجدر بالتطبيق على الواقعة (٣) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بانه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا - فيجب ان يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشئ المحكوم فيه - اذا ما تبين ان الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد ، ولا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما يشوبه من عيوب او تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها (٤) .

٣٥ - استفادة المحكوم عليه نهائيا من القانون الجديد :

نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على انه : « اذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية » . والحكم النهائى في هذا الصدد هو الحكم البات الذى لا يمكن الفأؤه . فاذا صدر قانون بعد هذا الحكم جعل الفعل الذى حكم من اجله غير معاقب عليه ، فان هذا القانون يسرى على الفعل . ويترتب على هذا ان يصبح المتهم كما لو لم يصدر عليه حكم جنائى ، وهذا مستفاد من عبارة « يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية » .

(١) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٤٢ ص ٤٥ .

(٢) انظر على سبيل المثال نقض جنائى في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ١٣٥ ص ٧١٥ ، نقض جنائى في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ١٨٧ ص ٩٥٩ .

(٣) رؤوف مبيد - مبادئ القسم العام - سنة ١٩٦٢ - ص ١٠٠ .

(٤) نقض جنائى في ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ٧٦ ص ٢٧٨ .

ويلاحظ ان اثر صدور القانون مقصور على الناحية الجنائية ، فاذا كان المتهم قد حكم عليه بتعويض للمجنى عليه فيبقى الحكم من هذه الناحية ، كما هو الشأن فى العفو عن الجريمة ، فللمجتمع ان يتنازل عن حقه فى المعاقبة على فعل ولكن لا يسوغ له حرمان الفرد من تعويضه عما لحقه من ضرر (١) .

الفصل الثامن

الحكم النهائى الصادر من محكمة أجنبية

٣٦ - تنص المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه : « لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية . ولا تجوز اقامتها على من يثبت ان المحاكم الأجنبية براته مما اسند اليه وانها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته » . وقد استهدف المشرع بهذا النص الا يحاكم المتهم مرة ثانية ، اذا كان قد حكم نهائيا ببراءته او بادانته واستوفى العقوبة . فاذا رفعت الدعوى الجنائية خطأ تحكم المحكمة بعدم جواز رفعها (١) .

٣٧ - ويشترط لتطبيق المادة سالفة الذكر ان يكون الحكم نهائيا ، وان لم ترد عبارة الحكم النهائى الا بصدد الحكم بالعقوبة . والعبرة فى نهائية الحكم بقانون البلد الذى صدر فيه (٢) والمقصود هنا ايضا هو الحكم البات أى الذى لم يعد قابلا للمعارضة او الاستئناف او النقض (٣) .

وقد اخذت الفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر عن المادة ١٣ من القانون البلجيكي (٤) وهذه المادة تجعل لسقوط العقوبة بمضى المدة وفقا للقانون الأجنبى أو صدور عفو عنها نفس الأثر المترتب على تنفيذها من حيث عدم جواز اقامة الدعوى بعد ذلك . وقد رأت عند وضع القانون المصرى حذف ما يختص بسقوط العقوبة بمضى المدة وبالعفو عنها ، فلا تنقضى بهما الدعوى ويجوز رفعها فى مصر (٥) .

(١) محمود مصطفى المرجع السابق - بند ٤٤ ص ٤٦ ، محمود ابراهيم اسماعيل - المرجع السابق - بند ٧١ ص ١٦٠ .

(٢) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٥٩ ص ٦٥ .

(٣) على بدوى - المرجع السابق - ص ١٦٤ .

(٤) السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ١٣٦ ، على راشد - المرجع السابق -

بند ١٢٥ ص ٩٣ ، محمود مصطفى - هامش ص ٦٦ .

(٥) ويروى بعض الشراح انها مأخوذة من المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى (على راشد - المرجع السابق - بند ١٢٥ ص ٩٣) .

(٦) وجاء بالتعليقات فى هذا الصدد : « وقد حذف من هذا النص - المادة ١٣ من القانون البلجيكي - ما يختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة أجنبية بمضى المدة ، وذلك لعدم ضرورته بما أن الدعوى العمومية تسقط فى مصر على العموم قبل سقوط العقوبة . اما فى الاحوال الاستثنائية التى لا تسقط فيها الدعوى العمومية قبل سقوط العقوبة فانه مما لا ريب فيه أن الجانى لا يستحق ان يعفى من المحكمة فى مصر لانه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة عليه فى بلدة أجنبية . وقد حذف أيضا ما يتعلق بالعفو لان الجريمة قد يكون لها اعتبار فى نظر الحكومة الأجنبية غير اعتبارها فى نظر الحكومة لدرجة تستلزم ان لا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذى تمنحه الأخرى » .

٣٨ - هذا ويلاحظ أن نص المادة الرابعة سالفه الذكر استثناء من مبدأ اقليمية القانون الجنائى ، فالقاعدة العامة أن القانون الجنائى مقصور الأثر على الدولة التى صدر فيها ، ولا يكون له اثر ايجابى أو سلبى خارجها . فالحكم الاجنبى لا ينفذ فى مصر ولا يعتد به فى اعتبار المتهم عائداً ، ولا فى الفاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ولا تؤثر العقوبة المحكوم بها فى الخارج على اهلية المحكوم عليه فى الاحوال التى تؤثر فيها العقوبة فى الاهلية (١) .

٣٩ - وبالإضافة لنص المادة الرابعة سالفه الذكر قد يعترف المشرع المصرى ببعض الآثار للأحكام الأجنبية ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة من أن صاحب المدرسة الخاصة يجب ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو جنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة (٢) .

خاتمة

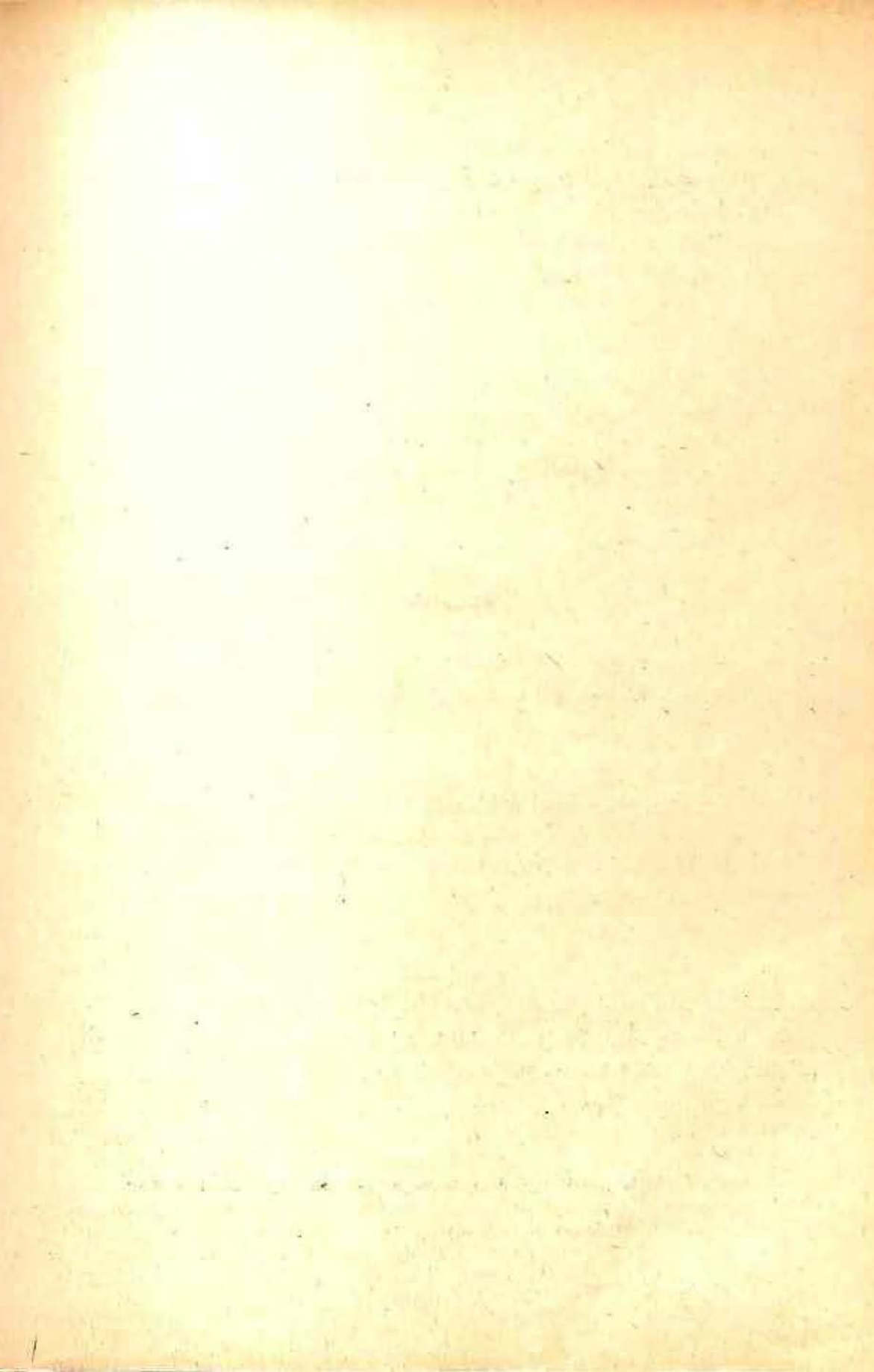
٤٠ - بينا فيما سبق الحالات المختلفة التى يلزم فيها صدور حكم جنائى نهائى لاتخاذ بعض الاجراءات أو لترتيب آثار معينة . وبيننا أن الحكم النهائى قد يختلف معناه تبعاً لاختلاف الآثار التى تترتب عليه أو الاجراءات المطلوب اتخاذها بشأنه .

كذلك يتضح مما سبق أن قرارات سلطات التحقيق تعتبر فى بعض الأحيان بمثابة أحكام نهائية كما هى الحال فى شأن تطبيق قاعدة « الجنائى يوقف المدنى » ، وفى أحيان أخرى لا تعتبر أحكاماً على الإطلاق كما هى الحال فى شأن تطبيق قاعدة « حجية الجنائى على المدنى » . وكذلك الأمر فى شأن الأحكام الفياضية الصادرة فى جنابة من محكمة الجنايات ، فهى أحياناً تعتبر أحكاماً نهائية ، وأحياناً أخرى لا تعتبر كذلك .

وهذا الاختلاف فى معنى ومدى الحكم الجنائى النهائى غير مستساغ ، فلا يجوز أن يختلف الحكم النهائى تبعاً لاختلاف الحالات المعروضة . بل يتعين على المشرع أن يحسم هذه المسألة فيضع تعريفاً واضحاً للحكم الجنائى النهائى يتعين الأخذ به فى جميع الحالات التى يلزم بشأنها صدور حكم نهائى .

(١) محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٦٠ ص ٦٧ .

(٢) كذلك نصت المادة العاشرة من مشروع قانون العقوبات المصرى على أنه : « يجوز الاستناد الى الاحكام الجنائية الاجنبية فى تطبيق احكام العود والفاء وقف التنفيذ واتخاذ التدابير الوقائية ونفاذ العقوبات التبعية والقضاء بالرد والتعويض متى كان الفعل معاقباً عليه فى مصر وذلك بعد التثبت من صحتها واعتمادها من محكمة مصرية » .



أهلية الزواج لدى الشعوب الافريقية

للدكتور محمود سلام زناتى

مدرس تاريخ القانون بجامعة أسيوط

الزواج كما نعرف علاقة قانونية تقوم بين رجل وامرأة . وهدفنا من هذا البحث أن نتعرف على الدور الذى يلعبه لدى الشعوب الافريقية كل من الرجل والمرأة فى ايجاد هذه العلاقة . ويبدو لنا أنه لكى يتضح هذا الدور لابد من معالجة المسائل الثلاث الآتية :

أولاً - مدى الحرية التى يتمتع بها كل من الرجل والمرأة فى اختيار زوجه .

ثانياً - مدى مايعترف به من حق للأسرة فى أن تعترض على الاختيار الذى يجريه أحد أفرادها .

ثالثاً - مدى صلاحية كل من الرجل والمرأة لابرار عقد زواجه بنفسه .

وفى دراستنا لهذه المسائل الثلاث التى تشكل مانعنيه بأهلية الزواج سنضع نصب أعيننا أولاً التقاليد الأصلية للشعوب الافريقية ثم بعد ذلك نحاول الوقوف على ما أصابها من تطور تحت تأثير الاسلام والبعثات التبشيرية المسيحية وظروف الحياة الحديثة . وعلى ذلك فبحثنا هذا ينطوى على قسمين : يعالج أولهما أهلية الزواج فى ظل التقاليد الأصلية بينما يتولى الثانى ابراز التطور الذى طرأ عليها تحت تأثير العوامل المشار إليها .

البحث الأول

أهلية الزواج فى ظل التقاليد الأصلية

نستعرض فيما يلى ماتجرى به تقاليد الشعوب الافريقية بالنسبة لكل من المسائل الثلاث : حرية كل من الرجل والمرأة فى الاختيار ، حق الأسرة أو من يمثلها فى الاعتراض ، الصلاحية لابرار عقد الزواج .

أولاً - مدى حرية كل من الرجل والمرأة فى اختيار زوجه .

نتكلم أولاً عن مدى حرية الرجل ثم عن مدى حرية المرأة .

أولا - مدى حرية الرجل :

للموقوف على مدى حرية الرجل فى اختيار زوجته المقيمة تنبغى التفرقة بين حالتين :

الأولى هى حالة الفتى الذى مازال يعيش فى كنف أبيه خاضعا لسلطته .
والحالة الثانية هى حالة الرجل الذى سبق له الزواج واستقل عن أبيه ويرغب فى الزواج ثانية .

فبالنسبة للفنى نجد تفاوتاً بين الشعوب بالنسبة للقدر من الحرية الذى يتمتع به فى اختيار عروسه .

فهناك فريق من الشعوب تعترف تقاليدهم للابن بالحق فى أن تكون ميوله ورغباته فى هذا الصدد موضع اعتبار ، بحيث لا يجوز تزويجه من فتاة ينفر منها أو لا يميل إليها . فهذه الشعوب اذن لا تقر تقاليدهم للأب بحق الجبر بالنسبة لزواج ابنه . ويمكن أن نذكر مثالا لهذه الشعوب :

البسوندو Pondo (فى أقصى جنوب القارة) حيث لا يجبر الرجل مطلقا على الزواج من فتاة لا يريدتها (١)

والشيلوك Shilluk (فى جنوب السودان) حيث يعترف للفتيان بحرية اختيار الفتيات اللاتي يرغبون فى الزواج منهن (٢) .

على العكس هناك فريق آخر من الشعوب يجعل أمر زواج الابن بين يدي أبيه كلية ، بحيث يتولى الأب اختيار الفتاة التى يراها مناسبة لابنه ، ويكون على الابن أن يرضخ لإرادة أبيه ويرضى باختياره حتى ولو كان فى صميم نفسه غير مبال الى الفتاة التى اختيرت من أجله . فهذه الشعوب تعترف اذن للأب بحق الجبر بالنسبة لزواج ابنه . ولدى هذه الشعوب إرادة الأب وحده هى اللازمة لانعقاد الزواج أما إرادة الابن فلا وزن لها ولا حاجة إليها . وتجرى العادة لدى هذه الشعوب بأن يختار الأب الفتاة التى يراها مناسبة بوصفها زوجة مقبلة لابنه ويتولى الاتفاق على الزواج مع أهل الفتاة . وقد لا يبلغ الابن بهذا الاختيار الا فى فترة لاحقه وعند الاعداد لحفلات الزواج .

والغالب ، لدى هذه الشعوب ، أن يسلم الابن بمشيئة أبيه ويرضى باختياره ، فالعرف اذ يعطى الأب هذا الحق بالنسبة لزواج ابنه يجعل موقف الابن الذى يعترض على اختيار أبيه ، يبدو شاذاً مخالفاً للمألوف ومن ثم مشيراً

Hunter (Monica), Reaction to Conquest, Effects of Contact with Europeans on the Pondo of South Africa, p. 189. (١)

Sellgman (C.G.), Pagan Tribes of Nilotic Sudan, p. 62. (٢)

لاستنكار الرأي العام ممثلاً في الأقارب والجيران . والابن يعلم أن في وسعه فيما بعد أن يتزوج من الفتاة التي تزوجه عندما يصبح مستقلاً عن أبيه . والزواج لدى الأفريقيين يقتضى دفع مهر لأهل العروس وقد يكون هذا المهر على جانب من الأهمية ، والابن الذى مازال يعيش فى كنف أبيه لا يكون لديه عادة من الأموال ما يمكنه من دفع المهر اللازم لزواجه . ومن ثم فهو يعتمد على أبيه اعتماداً كبيراً فى هذا الخصوص ورفضه الانصياع لاختيار الأب يضطره إلى الانتظار طويلاً حتى يتمكن من الزواج . فضلاً عن ذلك فإن للآباء وسائل معينة يلجأون إليها لفرض إرادتهم على أبنائهم . من هذه الوسائل التهديد بالحرمان من الميراث والطرد من البيت .

ونستطيع أن نمثل لهذا الفريق الثانى من الشعوب بالتسوانا والكмба وبانتوشمال الكافيروندو واليامبارا والمندى .

فلى التسوانا Tswana (فى محمية بتشوانالاند فى جنوب أفريقية) كان الوالدان يرتبان أمر زواج ابنهما ثم يخبرانه بأنهما قد عثرا له على زوجة قد لا يكون رآها من قبل . ولم يكن من حق الأبناء اختيار زوجاتهم وكانوا ملزمين بالخضوع لرغبات آبائهم (١)

ولدى الكمبا Kamba (فى كينيا) كثيراً ما يقال أن زوجة الرجل ليست زوجته وإنما هى زوجة أبيه تعبيراً عن دور الأب فى اختيارها . بل إن الرجل الثرى يختار لابنه عادة زوجة دون أن يستشير (٢)

ولدى بانتوشمال الكافيروندو Bantu of North Kavirondo للأب أن يختار لابنه زوجة دون أخذ رأيه . وإذا رفض الابن الزواج من الفتاة التى اختارها له ، فللأب أن يحرمه من الميراث أو يطرده . (٣)

ولدى اليامبارا Bamba (فى مالى) يتعقد الزواج بموافقة رب أسرة الفتى ورب أسرة الفتاة ، أما موافقة الزوجين المقبلين فليست لازمة مطلقاً . ويضيف A. Aubert الذى نقل إلينا هذه المعلومات عن اليامبارا ، إلى ذلك قوله « يظن عادة أن موافقة الزوج مطلوبة ولازمة . وهو غير صحيح ، أو على الأقل لم يكن الحال كذلك فيما مضى » .

ولدى المندى Mende (فى سيراليون) كان ينظر إلى الزواج قديماً بوصفه عقداً بين الأقارب من الجانبين ، أما الرجل والمرأة نفسهما فكانا طرفين عرضيين (٤)

Schapera, A Handbook of Tswana Law and Custom, p. 128 (١)

Lindblom, The Akamba, p. 78 (٢)

Wagner, The Bantu of North Kavirondo, p. 46. (٣)

Aubert, Coutume Bambara, Art. 204. (٤)

Little, The Mende of Sierra Leone, p. 149. (٥)

هذا بالنسبة للفتى الذى يتزوج للمرة الأولى ، أما بالنسبة للرجل الذى سبق له الزواج ويرغب فى الزواج ثانية فهو يتمتع بحرية اختيار زوجته الثانية ، ولا يخضع بصدها لحق جبر يمارسه عليه أبوه أو من يمثله . ذلك أن الفتى بزواجه يتحرر الى حد كبير من سلطة أبيه ويصبح سيد نفسه وتكون له ثروته الخاصة ، وإذا أراد اتخاذ زوجة ثانية ، وهو لا يحدث الا فى سن متقدمة نوعا ، فله كامل الحرية فى اختيارها . فالمهر الذى سيدفع من أجل الزوجة الثانية لن يساهم فيه الأب بنصيب بل سيوفره الرجل الراغب فى الزواج من ماله الخاص . واتخاذ زوجة ثانية لا يدانى فى أهميته بالنسبة للأسرة والجماعة ، الزواج الأول . ولذلك فهو لا يحاط بما يحاط به هذا الأخير من اهتمام الأقربين ، حيث ينظر اليه بوصفه نوعا من الترف الذى يتجاوز حدود الضرورة الملحة التى تتمثل فى الزواج الأول والزوجة الاولى بما يعترف لها من مكانة خاصة تنطوى على بعض الحقوق والامتيازات ، لا سيما باعتبارها منجبة الابن الأكبر ، يثير اختيارها من الاهتمام قدرا أكبر مما يثيره اختيار الزوجات اللاحقات .

(ب) مدى حرية المرأة :

ينبغى أن نفرق هنا أيضا بين وضع الفتاة التى تتزوج للمرة الأولى ووضع المرأة التى سبق لها الزواج وانحل زواجها الأول لسبب من الأسباب وتزعم الزواج ثانية .

وإذا أردنا أن نتعرف على مدى ما تتمتع به الفتاة التى تتزوج للمرة الأولى من حرية فى اختيار زوجها المقبل وجدنا الشعوب الافريقية هنا أيضا تنقسم فيما بينها الى فريقين :

الفريق الاول يضم شعوبا لا تعترف للفتاة بحق اختيار زوجها وتجعل أمر زواجها بين يدي أبيها أو من يقوم مقامه . فموافقة الفتاة ليست لازمة لانعقاد الزواج بل تكفى لانعقاده موافقة أبيها بالاضافة الى موافقة الراغب فى الزواج أو موافقة أبيه تبعا للظروف . فهذه الشعوب اذن تعترف للأب بحق الجبر بالنسبة لزواج ابنته .

ويمكن أن نذكر مثالا لهذه الشعوب : التسوانا ، الكبسيجين ، بانتوشمال الكافايرونندو ، الأزاندى ، قبائل الكونجو (الفونسي سابقا) ، السرير .

فلدى التسوانا لم يكن للفتاة حق اختيار شريك حياتها وكانت ملزمة بالخضوع لرغبة أبيها . وإذا رفضت كان من الممكن إجبارها بعقابها اذا اقتضت الضرورة ، الا أن الأب وحده هو الذى كانت له سلطة إبرام زواج ابنته ضد رغبتها

ورغبة أمها . وإذا كان ميتا فلم يكن وليها يستطيع اتمام الزواج اذا اعترضت أمها ، أما اذا وافقت الأم فكان من الممكن اجبار الفتاة على الزواج ممن اختير لها (١) .

ولدى الكبسجيز Kipsigis (في تنجانيقا) لا يفترض في الفتاة أن يكون لها رأى خاص بالنسبة لزوجها المقبل (٢) .

ولدى بانتوشمال الكافيروندو للأب اجبار ابنته على الزواج من الرجل الذي يختاره لها (٣) .

ولدى الأزاندي Azande (في جنوب السودان وشمال الكونجو) كانت البنت تخضع بالنسبة لزواجها لسلطة أبيها التامة . ولا زال الأب يسيطر على مفاوضات زواج ابنته (٤) .

ولدى قبائل الكونجو (الفرنسي سابقا) لا يؤخذ رأى الفتاة في اختيار زوجها ، فهذا الاختيار يخص أبها وأسرته (٥) .

ولدى سرير الساحل الصغير Sérère de le Petite Côte (في السنغال) موافقة الفتاة ليست لازمة بل انها نادرا ماتستشار . وحق الموافقة على زواجها لأبيها وعلى الأخص لخالها (٦) .

فهذه الشعوب اذن تجيز للأب أن يزوج ابنته من الرجل الذي يختاره لها حتى ولو كان ذلك على غير رغبة منها . لكن ينبغي ألا نتصور أن الآباء لدى هذه الشعوب يلجأون دائما الى استعمال حقهم في تزويج بناتهم من أشخاص ينفرن منهم . ففي الواقع هناك أسباب تحول دون الآباء وموالة الضغط على بناتهم . وإذا كانت البنات بحكم العادة يستجبن في الغالبية العظمى من الحالات لرغبات آبائهن ويتقبلن اختيارهم ، فقد يحدث أحيانا أن تشعر الفتاة نحو الرجل الذي اختير لها بالكراهية أو البغض الشديد وعندئذ قد تعلن الفتاة رفضها الزواج منه وتصر على موقفها رغم الحاح الأب وتهديده أو اغرائه .

في هذه الحالة ليس هناك ما يحول دون الأب والاستجابة لرغبة الفتاة والعدول عن الاختيار الذي أجراه من أجلها . وكثير من الآباء الافريقيين لدى هذه الشعوب يتصرفون على هذا النحو . ذلك أنهم يعلمون بحكم تجربتهم

(١) Schapera في مؤلفه من التسوانا المشار اليه سابقا ص ١٢٨ .

(٢) Peristiany, The Social Institutions of the Kipsigis, n. 57 .

(٣) Wagner في مؤلفه المشار اليه سابقا ص ٤٦ .

(٤) Baxter and Butt, The Azande, p. 8 .

(٥) Cureau, Savage Man in Central Africa, p. 104 .

(٦) Dulphy, Coutume Sérère de la Petite-Côte, p. 250 .

اليومية أن الزواج الذى يفرض على الفتاة رغم نفورها الشديد نادرا مايكفل بالنجاح والغالب أن ينتهى أمره الى الفشل . وفشل الزواج يؤدي عادة الى انحلاله وانحلال الزواج يخلق الكثير من المتاعب والمضايقات بما يستتبعه من ضرورة رد المهر . فضلا عن أن الأب يخشى اذا هو استمر فى الضغط على ابنته أن تلجأ الفتاة الى اتخاذ إجراء عنيف تحاول به تفادى الزواج من شخص تنفر منه ، فقد تلجأ الفتاة الى الهرب الى مكان بعيد تكون فيه بمنأى عن سلطة أقاربها وقد تلجأ الى التخلص من حياتها بالانتحار .

على العكس من ذلك هناك عدد غير قليل من الشعوب الافريقية تعترف تقاليده للفتاة بحرية اختيار زوجها المقبل ، ولا تسمح لابيها باجبارها على الزواج من رجل لا تميل اليه . ولعل هذه الشعوب تفوق فى عددها الشعوب التى تعطى للأب حق الجبر بالنسبة لبناته . وهى على أية حال تمثل أغلبية كبيرة بالنسبة للشعوب التى أمكننا الاطلاع على تقاليدها فى هذا الخصوص .

وكثير من هذه الشعوب تتضمن مراسيم الزواج لديه اجراءات شكلية معينة تستهدف التثبيت من موافقة الفتاة على الراغب فى الزواج منها . ويعتبر الحصول على موافقة الفتاة الخطوة الاولى فى اجراءات الزواج . فيكون على الراغب فى الزواج من فتاة معينة أن يتأكد أولا من أن هذه الفتاة تبادله نفس الشعور وتوافق على الزواج منه ، قبل اتخاذ أية خطوة فى اجراءات الزواج حتى لا تنتهى هذه الاجراءات بالفشل بسبب اعتراض الفتاة . ويلاحظ أن هذه الشعوب تمثل مستويات الحضارة المختلفة المعروفة فى افريقية . فمن بينها شعوب مازالت فى مرحلة الجمع والقبض ومنها شعوب تمارس الرعى وأخرى تجمع بين الرعى والزراعة ، ورابعة تحتترف الزراعة بصورة أساسية . وسنستعرض فيما يلى تقاليد عدد من هذه الشعوب . وقد يلاحظ أننا جئنا الى الاسهاب فى سرد تقاليد هذه الشعوب وهو أمر قصدنا اليه وتعمدناه . فالفكرة الشائعة عن الزواج لدى الشعوب الافريقية أنه صفقة بين أبى الفتاة والراغب فى الزواج منها لايقام فيها لارادة الفتاة وزن ولا تكون ميولها فيها موضع احترام . وفى اعتقادنا أن القارىء ما يكاد ينتهى من متابعة هذه المقتطفات من تقاليد الشعوب الافريقية بالنسبة لحرية الفتاة فى اختيار زوجها الا ويكون قد خلص بأن تلك الفكرة الشائعة لا تستند على أساس سليم وأنها تنطوى على ظلم كبير للافريقيين وتقاليدهم فى الزواج .

اذا بدأنا بأقزام الكونجو وبالذات بقبيلة البامبوتى Bambati وجدناهم يمارسون زواج البدل حيث تتخلى جماعة أبوية عن إحدى بناتها على سبيل الزواج لجماعة أخرى مقابل أن تتخلى هذه الجماعة الأخيرة عن إحدى

بناتها للجماعة الأولى . وإبرام الزواج بطريق البذل قد يحمل على الظن بأن ارادة الطرفين المقبلين على الزواج لا سيما الفتاة لا تؤخذ بعين الاعتبار . إلا أن الأب شبستا Sch. bast. يقرر أن البذل لا يطبق بصورة آلية دون مراعاة لرغبات من يخصهم الأمر ، إذ أن موافقتهم الحرة تؤخذ مأخذ الاعتبار كلما كان ذلك ممكنا (١) . وفي مكان آخر يقول أنه يحدث كثيرا أن يخطب الأطفال بعضهم لبعض بالاتفاق بين آبائهم . لكن ليس من النادر أن يقلب الاختيار اللاحق من جانب الفتى أو الفتاة ترتيبات الأبوين هذه . إلا أن رغباتهما تؤخذ غالبا ، بل وأؤكد دون تردد ، في الغالبية العظمى من الحالات مأخذ الاعتبار . فخطوبة الأطفال ليست هي القاعدة لدى البامبوتى .

وإذا تركنا الأقسام لأحد الشعوب الرعوية وهم الهونتوتوت Hottentots ويقطنون في الجنوب الغربي من القارة وجدنا أن الفتاة لديهم تتمتع بأكبر قدر من الحرية في اختيار شريك حياتها . وتتضمن إجراءات الزواج لديهم طريقة شكلية تهدف إلى التثبيت من موافقة الفتاة . فعندما يرغب شاب في الزواج من فتاة معينة ، يسعى إلى الحصول على موافقتها الرسمية . وذلك بأن يقدم إليها عصا صغيرة فإذا تناولت الفتاة العصا وكسرتها إلى قطعتين وألقت بإحدهما على صدره كان ذلك علامة على أنها توافق على الزواج منه . وبتمام هذه الخطوة يعتبر الفتى والفتاة في حالة خطوبة وتبدأ بعد ذلك المباحثات الخاصة بالزواج بين أبويهما (٢) .

وإذا اتجهنا إلى طرف القارة الجنوبي حيث يقيم شعب البوندو وجدنا الفتاة لديهم تتمتع بقدر كبير من الحرية في اختيار زوجها . يستدل على هذه الحرية من الوصف الذي جاء على لسان أحد رجال البوندو خاصا بكيفية البدء في إجراءات الزواج حيث يقول : « يأتي أحد الرجال إلى أبي الفتاة يسأله يدها نيابة عن أحد أصدقائه . فيقول له الأب : « اذهب وتحدث إلى الفتاة » فيذهب الرجل . وإذا كانت الفتاة موافقة تقول : « أود أن أرى الرجل الذي يريد أن يكون زوجي » ، عندئذ يأتي الرجل الذي يريدها . فتقول الفتاة : « كما تحدثت إلى أبي من قبل تحدث إلى » . فتقاليد البوندو إذن تجعل موافقة الفتاة على رغبة طالب الزواج منها إجراء لازما بحيث يطلب أبوها منه أو ممن ينوب عنه الحصول على موافقتها قبل أن يتباحث معه في تفاصيل الزواج (٣) .

(١) Les Pygmées du Congo-Belge, p. 240.

(٢) Schapera, The Khoisan Peoples of South Africa; Bushmen and Hottentots, p. 244

(٣) Hunter في مؤلفها الذي سبقت الإشارة إليه ص ١٨٧ .

وإذا صعدنا شمالا نحو روديسيا الشمالية وجدنا شعبا يعتد بارادة الفتاة بالنسبة لاختيار زوجها المقبل أيما اعتداد وأعنى بهذا الشعب اللامبا Lambas فعندما يريد الرجل من اللامبا اتخاذ زوجة يزور بضعة قرى حتى يعثر على المرأة التي يشعر نحوها بجاذبية وعندئذ يسأل أحد معارفه بالقرية عما اذا كانت متزوجة أم لا . فاذا لم تكن متزوجة أفشى الرجل الى صديقه بالرغبة فى الزواج منها وطلب اليه أن يحادثها . ويتحدث الصديق الى المرأة ويحثها على المجئ لرؤية الراغب فى الزواج منها والحديث اليه . وأحيانا ترفض المرأة حياء الذهاب الى الراغب فى الزواج منها والحديث معه مباشرة وأحيانا أخرى لا تمنع فى الذهاب اليه . وعندئذ يعرض طالب الزواج اقتراحه بصراحة قائلا : « أريد الزواج منك » . وإذا لم تكن الفتاة ميالة الى الزواج منه تجيب « ليس هذا شأنى » - اسأل أبى أو أمى فى الصباح » . وتبلغ الجرأة ببعضهن الى حد أن يقلن « لا ، لا أريدك » . وأخريات راغبات فى عدم ايذاء شعور الرجل يعلن « لا أستطيع فانا مخطوبة من قبل » أو « لست من أولئك اللاتي يتزوجن » . وإذا قررت الفتاة قبول طلب الراغب فى الزواج منها تسكت أحيانا ولا تحير جوابا . ثم تنهض عائدة الى بيتها . ويتبعها صديق الراغب فى الزواج الى بيتها ليحصل على جوابها النهائى وهى تقول عادة : « أوافق » . فى الصباح دعه يسأل أبى وأمى » . وفى الصباح يذهب الصديق الوسيط لزيارة الحما المنتظر ويقول له : « صديقى الذى قدم الى هنا يرغب فى ابنتك » . فيسأله أبو الفتاة : « هل سألت الفتاة ؟ » . وعندما يحصل على رد بالإيجاب يقول : « حسنا نوافق اذا كانت موافقة » (١) .

وعلى مقربة من اللامبا نجد شعبا آخر ألومبا Wemba فى الكونجيو تجعل تقاليدهم من موافقة الفتاة جزءا لا غنى عنه من اجراءات الزواج . فعندما يعثر أحد الرجال على فتاة تصلح له يبعث وسيطه اليها قائلا له : « اذهب واسأل ما اذا كانت توافق على الزواج منى ، واسمع ماتقول » . ثم يأتى وسيط الزواج الى بيت الفتاة ويناديها قائلا لها « لدى رسالة لك أيتها السيدة . رفيقى أرسلنى لتسليمها » . انه يقول : أحب هذه المرأة وأريد الزواج منها . هذه هى الرسالة التى جئت لتسليمها » . وتوافق الفتاة قائلة : « من رفض أبدا عرض زواج . أعتقد أن اثنين أفضل من واحد ، اذا كان الاثنان متوافقين » ويعود وسيط الزواج ويقول : « نعم ، انها موافقة » . وبالليل يذهب الراغب فى الزواج بنفسه للزيارة . ويقول للفتاة : « أريدك أن تكونى زوجتى » .

وتجيب الفتاة : « نعم ، سيدى ، أوافق مادمت تحبنى حقيقة » . ويجب الرجل : « نعم ياسيدتى فى صدق دون كذب ، أحبك » . ثم توافق الفتاة قائلة : « حسنا اذن مادمت تحبنى ، لكن تذكر أننى لا أريد أن أكون زوجة فى بيت متعدد الزوجات لأن تعدد الزوجات لا خير فيه للمرأة » ويجب الرجل : « لا ، لن أتزوج بأخرى مطلقا ، أريد الزواج منك أنت فحسب » . وتوافق الفتاة ثانية قائلة : « حسنا ، لنزوج » (١) .

وفى أوغندة نجد شعب الباجندا Baganda وهو أكثر شعوبها أهمية ، يقيم وزنا كبيرا لارادة الفتاة بالنسبة لزوجها ويجعل من موافقتها شرطا لازما لانعقاده . واذا استعرضنا ما كانت تجرى به تقاليدهم بالنسبة للزواج قبل أن تتغير تحت تأثير الظروف الحديثة وجدنا أنها كانت على النحو التالى : يتصل الراغب فى الزواج بأخى الفتاة ويبلغه رغبته أو يتصل بالفتاة مباشرة ويسألها ما اذا كانت توافق على الزواج منه فاذا ردت بالايجاب اتصل بأخيا وطلب يدها منه . وكان الأخ يبلغ عمه ويستشيريه . واذا كانت التحريات عن الراغب فى الزواج وعشيرته مرضية طلب أخو الفتاة اليه أن يحضر قدرا من الجعة . ويأتى طالب الزواج مصحوبا ببعض أقاربه ويحضر معه المهر ويقسم طالب الزواج يمينا أمام أقارب الفتاة بأنه سيحسن معاملتها ولن يهجرها ولن يبحث على الدوام عن مراكز جديدة أو يتحول من رئيس الى آخر . ويحذره أهلها بأنه اذا أذى الفتاة أو اذا قتل أحدا وأثار ثائرة ولى الدم فانهم لن يدافعوا عنه وسيسلموه الى القضاء . وبعد أن يعد بهذه الأمور ، تعد زوجته المقبلة من جانبها بأنها ستكون مخلصه له وأنها ستزرع وتطبخ من أجله وبأنها سترعى مصالحه . وفى هذا الاجتماع كانت الفتاة تسأل عما اذا كانت راغبة فى الزواج من الرجل وكانت تلك فرصتها لقبوله أو رفضه . واذا كانت راغبة فى الزواج منه كان عمها يسألها : « هل أشرب » أى من قدر الجعة ، فاذا أجابت « اشرب » وفعل ذلك انعقد الزواج (٢) .

واذا تركنا أوغندة واتجهنا الى تنجانيقا حيث يقيم السوكوما Sukuma وجدنا الفتاة لديهم تتمتع بنفس القدر من الحرية فى اختيار زوجها . فعندما يرغب أحد رجال السوكوما فى الزواج يحاول التعرف على فتاة أثناء النهار على قارة الطريق أو فى السوق أو بانتظارها وهى فى طريقها لاجتماع الماء . أو قد يقوم بزيارة صديق أو قريب فى قرية أخرى ويبحث هناك عن فتاة تصلح له . وأحيانا ترتب مقدما اجتماعات بواسطة الوالدين أو الأقارب . وطبقا لما يقرره Copy لدى السوكوما قاعدة

Campbell, In the heart of Bantuland, p. 151. (١)

Roscoe, The Baganda, p. 88 (٢)

صارمة تقضى بضرورة أن يمتنع الوالدان عن الضغط على فتاتهما لحملها على قبول شخص معين . فالفتى والفتاة يجب أن يوافقاها أولا على الزواج ، ثم تأذن الفتاة للفتى باتخاذ الخطوات التالية . وقد روى لنا C ry مشهدا أتاحت له فرصة رؤيته أثناء نظر دعوى أمام إحدى محاكم السوكوما ، حيث صاحت فتاة وفي صوتها غضبة من اعتدى على حق لها قائلة « ان أبى لم يسمح لى بالزواج من الرجل الذى أحبه ، رفض ان يتخذ كنا (زوج بنت) . كان يرغب فى أن يختار لى زوجى . ولم أوافق . ولذلك فى النهاية تركت بيت أبى وذهبت لأعيش مع عشيقى » . وقد عطففت المحكمة وجمهور الحاضرين على الفتاة ورأوا أن مسلك أبيها لم يكن سليما (١) .

كذلك نجد الفتاة تتمتع بنفس القدر من الحرية لدى الكيكويو Kikuyu وهم أكثر سكان كينيا عددا وأعظمهم أهمية . فلدى الكيكويو طبقا لما ترويه لنا السيدة Rowlandg يعتبر زواج الفتاة مسألة خاصة بها تماما . وعندما سألت الزوجة الكبرى للرئيس Mungu ينبغى أن تتقنه للنساء البيض عند عودتها الى إنجلترا ، عن نساء الكيكويو ، ردت عليها قائلة : قولى لهن شيئين : الأول أننا لا نتزوج مطلقا شخصا لا نريده والثانى أننا نحب أن يتخذ أزواجنا من الزوجات أكبر قدر ممكن . وقد يوعد أحيانا بفتاة وهى مازالت طفلة لرجل ثرى كبير السن ، لكنها لا تلتزم بالزواج منه عندما تكبر الا اذا كانت تلك رغبتها . كذلك للفتاة حرية فسخ خطوبتها حتى بعد دفع رهوس الماعز الى أبيها (٢) .

واذا صعدنا شمالا مغربين نحو جمهورية السودان وطالعنا ما نقل اليها عن تقاليد القبائل النيلية التى تقطن نصفه الجنوبى وجدنا أن هذه التقاليد لا تعترف لأقارب الفتاة بالحق فى إجبارها على الزواج من رجل لا تريده .

فلدى الشيلوك تختار الفتاة من تريد وهى عادة تخل بعدة وعود قبل أن تنتهى بقبول طالب زواج معين . ولا يعتبر ذلك عارا طالما أن الأمر لا ينطوى على اسراف . واختيار الفتاة يتأثر لا شك بمقدار المهر الذى يستطيع الشاب تقديمه . ويحاول أقاربها : أبوها ، أخوها ، خالها صرفها عن زوج فقير . الا أن رأى العام ضد إجبار فتاة على الزواج من رجل معين سعيها وراء الماشية (٣) .

(١) Sukuma Law and Custom, p. 41.

(٢) Seligman فى مؤلفه الذى سبقته الإشارة إليه ص ٦٣ و ٦٤ .

(٣) With a prehistoric People. The Akikuyu of British East Africa, p. 125

ولدى النوير Nuer لا يطلب الشاب يد فتاة إلا بموافقتها وعليه وأصدقائه أن يسألوا أسرته ويستشير هؤلاء أقاربهم ، وهم يعلمون بما يجري منذ فترة طويلة قبل أن يسألوا رسميا من أجل يدها . ولذلك فعندما تخبر الفتاة أقاربها الرجال في زريبة الماشية بأن هناك ضيوفا في الخارج يودون الحديث إليهم ، يدرك الرجال الغرض الذي من أجله جاءوا . ويدخل طالب الزواج وأصدقائه الزريبة ويجلسون إلى اليمين وأهل الفتاة إلى اليسار ، ويقولون أن الفتاة قبلتهم ، ويسألون عم إذا كان الكبار يقبلونهم أيضا (١) .

كذلك الحال بالنسبة لعدد من شعوب غرب افريقية .

فلدى الكونا Kona إحدى قبائل الجوكون Jukun الذين يعيشون في الشمال الشرقي من نيجيريا ، يبدأ الفتى بالسعى إلى الحصول على الحظوة لدى الفتاة التي يرغب في الزواج منها بالتودد إليها شخصيا ثم إلى والديها وذلك بأن يقدم اليهما بعض الهدايا الصغيرة . وبعد حصول والدي الفتاة على عدد من هذه الهدايا يخبران الفتاة بأن الفتى قد قدم اليهما هدايا ويسألانها عم إذا كانت مستعدة لقبوله زوجها . فلذا كانت مستعدة لقبوله زوجها أخبرتهما بأن الفتى قد قدم الهدايا بايحاء منها (٢) .

كذلك لدى اليوروب Yoruba لا يستطيع الوالدان إجبار ابنتهما على الزواج من رجل تبغضه .

واضح اذن من العرض السابق أن الفتاة تتمتع ، لدى عدد غير قليل من الشعوب الإفريقية ، بحرية اختيار زوجها . ومعنى ذلك بعبارة أخرى أن هذه الشعوب لا تعترف للأب بحق إجبار ابنته على قبول رجل لا تريده .

فالحصول على رضا الفتاة يعتبر الخطوة الأولى التي تمهد لما يليها من خطوات في إجراءات الزواج . فعلى الراغب في الزواج أن يتثبت من أن الفتاة تبادله نفس الشعور . وكذلك على الأب أن يتأكد ، قبل الدخول في محادثات الزواج ، من أن ابنته لا تمنع في الزواج من طالب الزواج منها .

بل إن بعض الشعوب الإفريقية تسمح تقاليدها للفتاة بأن تكون هي البادئة في اتخاذ الإجراءات المفضية إلى الزواج وذلك بالاعتراف لها بالحق في عرض الزواج على الشاب الذي تميل إليه وترغب في الزواج منه .

Evans-Pritchard, Kinship and marriage among the Nuer, p. 60. (١)

Meek, A Sudanese Kingdom, p. 376. (٢)

Ellis, The Yoruba-speaking Peoples of the Slave Coast, p. 183. (٣)

من هذه الشعوب النوير . فلدى النوير للفتاة أن تذهب ومعها بعض رفيقاتها الى حظيرة حبيبتها وتقود بضع بقرات من أبقار أبيه الى بيتها . وعندما يراها أبوها عادت ومعها البقرات يعرف على التو ماذا تريد . فاذا كان لا يوافق على الشاب فانه يعيد البقرات . واذا كان يميل اليه لا يقول شيئا . فاذا مضت بضعة أيام ولم ترد الماشية عرف الشاب أن أهل الفتاة راغبون فى مناقشة الموضوع . والأب لا يمانع فى أن يستجيب لرغبة ابنته اذا كانت على حب شديد للرجل حتى ولو لم يكن ثريا والا هربت من البيت أو شنقت نفسها . ويعرف النوير طريقة أخرى تستهدف نفس الغرض وهى عادة من عادات مضارب بداية فصل الجفاف . حيث يأخذ فتية أحد المضارب ثيرانهم المفضلة لاستعراضها ، يقودها اخوتهم الأصغر منهم ، حول مضرب مجاور ، بينما يقومون هم بالغناء وراء الثيران ويؤدون قفزات رشيقة فى الهواء . فالفتاة التى تحب فتى تستطيع فى مثل هذه المناسبة أن تمسك بثوره وتنتزع قلادته . وتحفظ بالحبل وتعلق به حلقة معدنية . وفيما بعد يرسل صاحبه ، أبا أصغر ، لاحضاره . ويعتبر ذلك بمثابة تبادل الموافقة على الزواج (١) .

واعتراف هذه الشعوب للفتاة بدور كبير فى اختيار زوجها لا يعنى أنه لا تحدث مطلقا حالات يحاول فيها الآباء اجبار بناتهم على الزواج من الرجال الذين يختارونهم لهن . ففى الواقع قد تحدث حالات من هذا القبيل ، الا أن حدوثها لا بد أنه نادر . فالقاعدة التى تقرر ضرورة الامتناع عن اجبار الفتاة على الزواج من رجل معين تتمتع بالضمانات التى يتمتع بها غيرها من القواعد العرفية وأهمها الخوف من اثاره سخط الرأى العام ، وللرأى العام لدى الشعوب الافريقية أهمية تتجاوز كثيرا أهميته لدى الشعوب الحديثة . فالافريقى يخشى اثاره سخط الرأى العام خشية عظيمة . ومن ناحية أخرى يتراجع الأب عن اجبار ابنته على الزواج ممن يختاره لها خوفا من أن تلجأ الفتاة الى اجراء عنيف تتخلص به من ضغط أبيها والجاه . فلدى شعوب افريقية عديدة كثيرا ماتصر الفتاة التى يراد لها الزواج من رجل تنفر منه ، على رفض الزواج . وقد تلجأ الفتاة التى تستهدف لضغط شديد من جانب أسرتهما للزواج من رجل لا تميل اليه الى الانتحار خلاصا من الموقف الحرج الذى تجد نفسها فيه . وقد تسعى ، بدلا من الانتحار ، الى الهروب من اقليم القبيلة الى اقليم قبيلة أخرى أو الى أى مكان آخر حيث تكون بمنأى عن أهلها . وقد تلجأ الفتاة الى ترك عشيقها يواقعها طمعا فى جعل طالب الزواج منها بتخلّى عن رغبته . وحتى اذا أرغمت الفتاة على الزواج من الرجل الذى اختير لها ضد رغبتها فانها تعتمد الى المداومة على خيانتته ، وتسبب له الكثير من

المتاعب والمضايقات وينتهي الأمر عادة بانحلال الزواج وباستردادها حريتها . وعندئذ تسعى الى الزواج ممن تريد . والآباء الافريقيون يدركون هذه الحقائق ويعون النتائج المؤسفة التي قد تترتب على اجبار الفتاة على قبول رجل لا تريده . ولذلك فهم نادرا ما يصرون على موقفهم . فعندما يتبينون من الفتاة اصرارا على الرفض يتخلون عن الضغط عليها ويتركونها تختار عريسها دون اكرام .

فالشعوب الافريقية اذن تنقسم بالنسبة لمدى ما تعترف به من حرية للفتاة في اختيار زوجها المقبل الى فريقين : فريق لا يقيم لموافقتها وزنا ولا يأخذ رغباتها مأخذ الاعتبار ويجعل أمر زواجها بين يدي رب أسرتها . وفريق ثان يعترف للفتاة بحرية كبيرة في مجال اختيار زوجها المقبل فيتطلب الحصول على موافقتها مقدما ولا يسمح لرب أسرتها بتزويجها رغما عن ارادتها .

وقد نتساءل عم اذا كان هذا الانقسام يرجع الى اعتبارات معينة . وبعبارة أخرى قد نسأل أنفسنا عم اذا كان من الممكن تفسير هذا التعارض بين تقاليد الفريقين بالرجوع الى اعتبارات ذات طابع عام يتميز بها كل منهما .

فقد يذهب البعض الى تصور وجود ارتباط معين بين نظرة الشعب الى العلاقات الجنسية السابقة على الزواج وبين الحرية التي يعترف بها للفتاة في اختيار زوجها المقبل . بحيث يقال أن الشعوب التي تتسامح في نظرتها الى العلاقات الجنسية السابقة على الزواج هي عادة الشعوب التي تسمح للفتيات باختيار أزواجهن أو تتطلب موافقتهن على الاختيار الذي يجري من أجلهن . وأن الشعوب التي ، على العكس ، تشدد في اشتراط العفة قبل الزواج هي عادة الشعوب التي لا تتطلب موافقة الفتاة على اختيار زوجها المقبل .

ومن الناحية النظرية يبدو هذا التفسير معقولا الى حد ما . فلدى الشعوب التي تحرم العلاقات الجنسية السابقة على الزواج يكون شغل الأب شاغل تزويج ابنته بأسرع ما يمكن لتفادي حدوث علاقة جنسية تكون طرفا فيها . وهنا يكون تزويج الفتاة في أقرب وقت هو الأمر الذي يحفل له الأب أما مسألة ما اذا كان الزوج الذي اختير لها يلقي قبولا لديها فمسألة ثانوية . لا يجوز على أية حال أن تقف عقبة في سبيل اتمام الزواج . على العكس لدى الشعوب التي تسمح تقاليدها لفتياتها وفتياتها بالاتصال جنسيا قبل الزواج لا يوجد ذلك التخوف من العلاقات الجنسية السابقة على الزواج الذي يدفع الآباء لدى الفريق الأول من الشعوب الى التعجيل بزواج بناتهم . ويبدو طبيعيا ، والأمر كذلك ، أن يعترف لهن بحرية اختيار أزواجهن . وفي الواقع نجد عددا كبيرا من الشعوب الافريقية تستجيب تقاليده لهذا المعيار . ذلك أننا اذا طالعنا تقاليد الشعوب التي تعترف للفتاة بحرية اختيار زوجها المقبل ، وجدنا أن عددا كبيرا

منها يسمح للفتية والفتيات بانشاء علاقات جنسية ، على نحو أو آخر ، بينهم قبل الزواج ، ويكفى أن نذكر مثالا لهذه الشعوب : البوندو ، السوكوما ، الشيلوك ، النوير ، النوبا ، الكونا .

ومن ناحية أخرى اذا طالعنا تقاليد الشعوب التى لا تعترف للفتاة بحرية اختيار زوجها وجدنا ان عددا منها لا يجيز للفتيان والفتيات الاتصال جنسيا قبل الزواج ، من هذه الشعوب : التسوانا والازاندى . وقد يبدو هذا المعيار موقفا . ومع ذلك فان تقاليد عدد من الشعوب الافريقية لاستئجاب اليه . فهناك شعوب تبيح لفتياتها وفتياتها الاتصال الجنسى بصورة أو أخرى قبل الزواج ، ومع ذلك لا تعترف للفتاة بدور فى زواجها مثل الكبسيجيز . وعلى العكس هناك شعوب لا تبيح لفتياتها وفتياتها الاتصال جنسيا قبل الزواج ومع ذلك تعترف للفتاة بدور هام بالنسبة لاختيار زوجها كالهوتنتوت والباجندا .

وقد يرى البعض ان مسألة حرية الفتاة أو عدم حريتها بالنسبة للموافقة على طالب الزواج منها ترتبط بطبيعة التكوين الاجتماعى للقبيلة أو الشعب من حيث كونه مجتمعا بسيطا متجانسا أم مجتمعا طبقيا . وفى الحالة الأولى وهى حالة المجتمع الذى لا توجد به طبقات اجتماعية محددة تحديدا واضحا يغلب أن يعترف للفتاة بحرية الموافقة على طالب الزواج منها . فعند وجود طبقات اجتماعية متميزة يجعل زواج الفتاة من هذا الرجل أو ذاك أمرا قليل الأهمية حيث أن الجميع متساوون . وفى الحالة الثانية وهى حالة المجتمع الذى يتكون من طبقات متميزة لكل منها وضع محدد ، يغلب أن تحرم الفتاة من حرية اختيار زوجها ، حيث تسود فى مثل هذا المجتمع أفكار معينة بخصوص ما ينبغى أن تكون عليه روابط المصاهرة . وبعبارة أخرى تسود فى مثل هذا المجتمع عادة فكرة ضرورة أن يكون الزوجان من طبقة واحدة بحيث لا يسمح مثلا للمرأة أن تتزوج من رجل ينتمى الى طبقة أدنى من طبقتها أو العكس . وفى مثل هذه الظروف يبدو من الطبيعى أن يتولى الآباء اختيار الأزواج لبناتهم بما يحقق احترام هذه الفكرة دون اعتداد برغباتهن الخاصة حيث ينظر الى هذه الرغبات باعتبارها أمرا ثانويا ينبغى الا يقف عقبة فى سبيل اتمام زواج يعتبر مناسبا . وقد يبدو هذا المعيار سليما من الناحية النظرية . وبالفعل نجد عددا غير قليل من الشعوب ذات التكوين الطبقي لا تعتد بارادة الفتاة فى اختيار زوجها ، الا أنه من ناحية أخرى نجد عددا منها يأخذ ارادة الفتاة مأخذ الاعتبار . فضلا عن أن بعض الشعوب لا توجد به طبقات اجتماعية واضحة المعالم ، ومع ذلك لا يقيم وزنا لارادة الفتاة بالنسبة لزواجها . وفى الحقيقة أن الرغبة فى عدم إبرام زواج غير متكافئ اجتماعيا يمكن ضمان احترامها عن طريق حق الاعتراض

المعترف به لرب أسرة الفتاة ، بحيث لا تبدو هناك ضرورة لحق الجبر حتى بالنسبة للشعوب التي تغير مسألة الكفاءة في الزواج أهمية خاصة .

وإذا لم يكن من السهل ارجاع اختلاف الشعوب الافريقية من حيث اعترافها أو عدم اعترافها للفتاة بحق الموافقة على طالب الزواج منها إلى هذا الاعتبار أو ذلك ، فإن من الواضح أن دور الفتاة في اختيار زوجها المقبل ليس سوى انعكاس لوضع المرأة بصفة عامة ، ولذلك فلدى الشعوب التي تتمتع المرأة فيها بوضع سام يعترف للفتاة بدور هام في اختيار زوجها ، بينما لدى الشعوب التي لا تتمتع المرأة فيها بمركز مرتفع لا يعترف عادة للفتاة بدور كبير في امر اختيار زوجها . أما لماذا تتمتع المرأة بمركز مرتفع لدى بعض الشعوب ولا تتمتع بمثل هذا المركز لدى البعض الآخر فتلك مسألة تخرج عن نطاق بحثنا الحالي .

خلاصة ما سبق اذن ان الشعوب الافريقية تختلف فيما بينها من حيث مدى الحرية التي تعترف بها للفتاة التي تتزوج للمرة الاولى بالنسبة للموافقة على راغب الزواج منها . أما بالنسبة للمرأة التي سبق لها الزواج والتي انحل زواجها لسبب أو آخر فالقاعدة أن مثل هذه المرأة تتمتع بحرية كبيرة في الموافقة على زوجها الثاني . وينطبق ذلك حتى على الشعوب التي تعترف لرب الأسرة بحق الجبر بالنسبة لبناته اللاتي يتزوجن للمرة الاولى . وعلى ذلك فالنساء المطلقات أو الأرمال يتمتعن لدى الشعوب الافريقية كقاعدة عامة بحرية اختيار أزواجهن ولا يعترف لرب الأسرة بحق الجبر بالنسبة لهن . والاعتراف للمرأة التي سبق لها الزواج بحق الموافقة على زوجها المقبل لا يحتاج الى تفسير أو تبرير لدى الشعوب التي تعطى مثل هذا الحق للفتيات اللاتي يتزوجن للمرة الاولى . فتمتع المرأة التي سبق لها الزواج بهذا الحق لدى هذه الشعوب يعتبر أمرا بدعيا . أما الشعوب التي لا تعترف للفتاة بحق الموافقة على زوجها المقبل بينما تعترف للمرأة التي سبق لها الزواج بمثل هذا الحق ، يمكن تفسير هذه التفرقة بأن المرأة التي سبق لها الزواج قد نضجت شخصيتها واكتسبت خبرة نتيجة حياتها الزوجية السابقة ومن الطبيعي أن تكون رغباتها بالنسبة لزواجها الثاني موضع اعتبار . فضلا عن أن مثل هذه المرأة ليس من السهل اجبارها على الزواج من رجل تنفر منه وإذا كان زواجها الاول قد فشل وانحل بالطلاق فإن من غير المعقول اجبارها على الزواج من رجل لا تميل اليه حتى لا يتعرض زواجها الثاني للفشل وينتهي بالطلاق .

ثانيا - حق الأسرة في الاعتراض

تترتب على الزواج الافريقي آثار تتجاوز العلاقة بين الزوجين وتمتد الى اقارب كل منهما . فالزواج يشئ بين كل من الزوجين واقارب الزوج

الآخر وبين اقارب كل من الزوجين رابطة وثيقة تنطوى على حقوق والتزامات متبادله . فاهمية الزواج لدى الشعوب الافريقية لا تقتصر على طرفى الزواج المباشرين وهما الرجل والمرأة وانما تمتد الى أسرة كل منهما ، ومن هنا اهتمام الأسرة بزواج افرادها ، ومن هنا ايضا الاعتراف للأسرة بحق معين فى الاعتراض على الاختيار الذى يجريه احد افرادها بخصوص الزواج اذا رأت ان هذا الاختيار يتعارض ومصلحة الأسرة .

وقد رأينا فيما سبق ان الشعوب الافريقية تنقسم بالنسبة لحق الجبر الى فريقين : فريق ينكره وآخر يعترف به . والشعوب التى تنكر على الأب حق اجبار ابنائه او بناته على الزواج من الاشخاص الذين يختارونهم لهم تعترف للاب فى الوقت نفسه بالحق فى الاعتراض على الاختيار الذى يجريه أحد ابنائه أو بناته . وحق الاعتراض المخول للأسرة أو لرب الأسرة بصفة خاصة يستند كما سبق أن لاحظنا الى الأهمية التى تعلقها الأسرة على زواج افرادها . وهى وسيلة فى يد الأسرة أو من يمثلها لتفادى ابرام زيجات تنطوى على الحاق ضرر بالأسرة . أما الشعوب التى تعترف لرب الأسرة بحق الجبر بالنسبة لزواج ابنائه او بناته فلا تثور عادة بالنسبة لها مسألة الاعتراض على الاختيار الذى يجريه الابن أو البنت . فالزواج لدى هذه الشعوب يتولاه رب أسرة كل من الطرفين بنفسه . والمفروض أن رب الأسرة يختار لابنه الفتاة التى يراها مناسبة ويختار لابنته الشاب الذى تتوافر فيه الصفات التى يرتاح اليها . ومع ذلك فان اختيار رب الأسرة لدى هذه الشعوب يخضع لاعتبارات معينة هى عادة نفس الاعتبارات التى يراعيها ارباب الأسر للموافقة على الاختيار الذى يجريه الابن أو البنت لدى الشعوب التى تعترف لهما بمثل هذا الحق .

وتختلف الأسباب التى من اجلها يعترض رب الأسرة على اختيار أحد افراد أسرته تبعاً لاختلاف الشعوب . الا أن هناك أسباباً معينة يمكن القول بأنها تحظى بتطبيق واسع وسنتعرض فيما يلى أهم هذه الأسباب :

١ - قرابة قريبة تحول دون الزواج : فقد تتوثق العلاقات بين فتى وفتاة ويطلبان من أسرتهما اتمام الزواج . وعند فحص العلاقات بين الأسرتين قد يتضح أنهما على علاقة قرابة تحول دون اتمام الزواج ، فالقرابة المانعة من الزواج يبلغ امتدادها أحيانا حداً يتعذر معه على الفتية والفتيات ادراك وجودها . فأحيانا يمنع العرف الزواج بين افراد العشيرة الأبوية أو الأمية أو الاثنيتين معا . وكذلك فان ارباب الأسر واقاربهم من كبار السن هم الذين يكون فى وسعهم ادراك وجود مثل هذه القرابة . واذا تبينوا وجودها اعترضوا على اتمام الزواج حتى لا تكون هناك مخالفة للقواعد التى تقضى بضرورة الزواج من خارج دائرة الأقارب .

٢ - فقر أسرة الفتى الذى اختارته الفتاة : فالزواج يستتبع قيام الزوج المقبل واهله بدفع قدر من المال ، فى صورة او اخرى ، الى اقارب الفتاة . والزواج يستتبع فضلا عن ذلك التزام الزوج بتوفير سبل العيش لزوجته . واذا كان واضحا ان طالب الزواج واسرته من الفقر بحيث لن يكون فى وسعهم دفع المهر اللازم او اعالة المرأة فان اهل الفتاة يعترضون على اختيارها ويمتنعون عن اتمام الزواج .

٣ - وجود عداوة بين الاسرتين : فقد يتضح ان العلاقة بين اسرتي الراغبين فى الزواج يشوبها توتر وعداء بسبب ثار قديم مثلا وعندئذ قد تعترض الأسرة على رغبة الفتى أو الفتاة وتمتنع عن الموافقة على الزواج .

٤ - انتماء أسرة احد الطرفين الى طبقة اجتماعية ينظر اليها باعتبارها طبقة دنيا بالنسبة للطبقة التى ينتمى اليها الطرف الآخر . فلدى عدد غير قليل من الشعوب الافريقية يتخذ المجتمع صورة طبقات بعضها اعلا من بعض . وحتى لدى الشعوب التى لا تعرف هذا الشكل الطبقي فى بنية المجتمع توجد عادة طوائف من الناس تعيش على هامش المجتمع وينظر اليها من عامة الشعب باعتبارها تشغل مركزا منحطا من الناحية الاجتماعية . وعلى ذلك فاختيار الفتاة فتى (او الفتى فتاة) ينتمى الى طبقة اجتماعية ادنى او ينتمى الى احدى الطوائف المحقرة يقابل بالاحتجاج والرفض من جانب الأسرة ، حيث ينظر الى الزواج غير المتكافئ باعتباره يلحق العار بأسرة الطرف الاسمى من الناحية الاجتماعية .

٥ - سمعة الأسرة السيئة : فقد يتبين لاقارب الفتاة ان الفتى الذى ترغب فى الزواج منه ينتمى الى أسرة لها سمعة سيئة أو العكس . ومن اهم الأسباب التى تؤدى الى تسوئ السمعة لدى الشعوب الافريقية ان يشيع عن فرد أو أسرة ممارسة السحر الضار . فاذا كانت أسرة الفتى معروفة بممارسة السحر فان ذلك يعتبر سببا كافيا لصرف أسرة الفتاة عن الاستجابة لرغبتها ورفض موافقتها عليه زوجها لها .

٦ - اعتبارات خاصة بالفتى او الفتاة نفسيهما : قد تعترض أسرة الفتاة على اتمام الزواج لاعتبارات تتعلق بطالب الزواج نفسه كما اذا كان كسولا أو كان موضع زراية اخوانه . . وقد تعترض أسرة الفتى على اتمام الزواج لاعتبارات تتعلق بالفتاة التى يريد الزواج منها كما لو كانت سيئة السلوك او خاملة .

ورب الأسرة فى اعتراضه على رغبة ابنه أو ابنته ورفضه اتمام الزواج لا يستبد برأيه ، فالعرف يلزمه باستشارة اقاربه من كبار السن . ولاشك ان رب الأسرة يقيم وزنا أى وزن لرايهم وهو غالبا ما يستجيب لما يشيرون به عليه . فمن السمات البارزة للافريقيين انهم لا يحبون الاستقلال بالرأى

بل هم ميالون دائما الى استشارة اقاربهم ومن هم اكبر سنا في كل المسائل الهامة التى تعترض حياتهم . والزواج بطبيعة الحال من اكثر المسائل اهمية في حياة الافريقيين . واستشارة رب الأسرة لاقربه من شأنها ان تضمن مصلحة الفتى (او الفتاة) بعدم ترك مصير زواجه معلقا بإرادة رب الأسرة وحده الذى قد يكون متحاملا لهذا السبب او ذاك في نظرته الى الطرف الآخر ، او الذى قد يكون مسوقا في اعتراضه على اختيار ابنه او ابنته باعتبارات انانية .

ويقيد من حرية رب الأسرة في الاعتراض على اختيار الفتاة ، اصرارها على الزواج من شخص معين تبادل له شعور الحب العميق . ففي العادة اذا رأى أهل الفتاة منها اصرارا على الزواج من شخص معين ، يستجيبون لرغبتها الا اذا كانت لديهم اسباب قوية تدعوهم الى الاصرار على الرفض .

ذلك ان الفتيات اللاتي من هذا النوع يلجأن عادة الى وسائل يحاولن عن طريقها التغلب على اعتراض اقاربهن . فقد تهرب الفتاة مع من ترغب في الزواج منه ، وقد تدعه يتصل بها جنسيا طمعا في ان تضع أسرتها امام الأمر الواقع . وقد يفلح اهله في تزويجها ممن يريدون لكنها عندئذ تنتهز أول فرصة نترك زوجها وتفر مع عشيقها .

ثالثا - صلاحية ابرام عقد الزواج

نتكلم أولا عن صلاحية المرأة ثم عن صلاحية الرجل

(١) بالنسبة للمرأة : يبدو أن المرأة لا يعترف لها ، لدى الشعوب الافريقية في ظل ظروفها الأصلية ، بأهلية ابرام عقد زواجها بنفسها . فالمرأة لا تشارك في المناقشات التى تدور بخصوص تحديد المهر ، وانما تجرى هذه المناقشات بين رب أسرتها او اقرب اقاربها من الذكور من ناحية والزوج او اقرب اقربه من ناحية أخرى . وفي الحقيقة لا تقتصر المناقشات المتعلقة بالزواج بصفة عامة والمهر بصفة خاصة على رب أسرة الفتاة والزوج او رب أسرتها وانما تجرى عادة بين جماعة من اقارب الفتاة وجماعة من اقارب الزوج او إصدقائه . فرب أسرة الفتاة لا يستقل باجراء المباحثات الخاصة بزواجها وانما يشرك معه فيها اكبر عدد ممكن من اقارب له سيما أولئك الذين يكبرونه سنا . وكذلك الحال بالنسبة للزوج او رب أسرته . ويظل الجميع يتداولون في موضوع المهر والمسائل الأخرى المرتبطة بالزواج حتى ينتهوا منها الى رأى يلقي قبولا منهم جميعا . اما المرأة نفسها فلا تحضر عادة المجالس التى تجرى بهسا المناقشات الخاصة بالزواج . وقد يسمح لها العرف لدى بعض الشعوب بحضور هذه المجالس الا أنها تظل مع ذلك بمعزل عن المناقشات .

وقد سبق لنا ان رأينا أن العرف لدى بعض الشعوب يتطلب أن تبدي الفتاة رايها في طالب الزواج منها اثناء الاجتماع الذى يتم لابرام الزواج .

لكن الإيجاب والقبول لا يتم بينها وبين طالب الزواج منها بصورة مباشرة وإنما يتم بين طالب الزواج ورب أسرتها أو من ينوب عنه . حقا أن كثيرا من الشعوب الأفريقية يتطلب من الراغب في الزواج الاتصال بالفتاة التي يرغب في الزواج منها والتأكد من أنها تبادل نفس الشعور وتوافق على الزواج منه إلا أن الزواج لا ينعقد بتبادلها هذه الموافقة . ومن الناحية القانونية لا تمثل هذه الموافقة التي تتم بين المرأة والراغب في الزواج منها سوى مقدمة لعقد الزواج الذي ينعقد بين الرجل وولي المرأة . والفرض من مثل هذا الإجراء كما لاحظنا من قبل هو التأكد من أن إجراءات الزواج لن تصطدم برفضها . وعلى ذلك يمكن القول بأن النساء لدى الشعوب الأفريقية لا عبارة لهن بالنسبة للزواج على نحو ما يقول فقهاء الشريعة الإسلامية . فالزواج لا ينعقد بعبارة المرأة حتى ولو كان انعقاده يستلزم موافقتها . فموافقة المرأة على زواجها شيء وعبارتها في عقد الزواج شيء آخر .

وعدم الاعتراف للمرأة بأهلية أن تكون طرفا في إبرام عقد الزواج يرجع إلى أن الزواج لدى الشعوب الأفريقية وإن كان يقوم بين رجل وامرأة إلا أنه ينظر إليه باعتباره أمرا تتجاوز أهميته الرجل والمرأة . فالزواج لدى هذه الشعوب ينظر إليه بوصفه اتفاقا بين جماعتين أكثر منه عقدا بين فردين . ومن الطبيعي والأمر كذلك أن تتوارى شخصية المرأة لتحل محلها شخصية رب أسرتها الذي يمثل أفراد الأسرة في علاقاتهم مع الغرباء . وعدم الاعتراف للمرأة بأي دور في المناقشات الخاصة بتحديد المهر أمر يدهي لدى الشعوب الأفريقية حيث أن المهر لدى هذه الشعوب يدفع لأهل المرأة لا للمرأة نفسها . فالمرأة ليس لها أي حق في المهر الذي يدفع بمناسبة زواجها . وإذا كان الأمر كذلك فمن المنطقي أن تظل بعيدة عن كل مناقشة بخصوصه . ويمكن أن نضيف إلى ذلك أن الرجال ، لدى الشعوب الأفريقية ، يباشرون على النساء نوعا من الولاية العامة وولاية الرجال على النساء بخصوص زواجهن تطبيق من تطبيقات هذه الولاية العامة .

ويلاحظ أنه بالنسبة لعدم صلاحية المرأة لإبرام عقد زواجها بنفسها لا فرق بين الفتاة التي تتزوج للمرة الأولى والمرأة التي سبق لها الزواج وتريد إبرام زواج ثان . فالمرأة شأنها شأن الفتاة لا تباشر عقد زواجها بنفسها وإنما يباشره عنها أقرب أقاربها من الذكور .

(ب) بالنسبة للرجل : تنبئ التفرقة ، بالنسبة للرجل ، بين ما إذا كان يتزوج للمرة الأولى وبين ما إذا كان يتزوج للمرة الثانية . ففي حالة الزواج الأول ، وهو الزواج الذي يتم عادة والرجل ما زال فتى خاضعا لسلطة رب أسرة ، قد يقوم الفتى بالاتصال بالفتاة التي يرغب في الزواج منها ليتأكد من موافقتها على اقتراحه ، وقد يسمى الفتى إلى التعرف على أهلها فيه ومدى استعدادهم لقبوله زوجا لها ، إلا أن المحادثات المتعلقة بالزواج وبصفة

خاصة المتعلقة بالمهر ينوب عنه فيها رب أسرته أو بعض اقاربه من كبار السن . ومعنى ذلك ان الفتى نفسه لا يلعب بالنسبة لاجراءات انعقاد زواجه سوى دور قليل الاهمية ، حيث يتوارى تاركا اقاربه الاكبر منه سنا يتصدرون محادثات الزواج . ويرجع عدم اهمية الدور الذى يلعبه الفتى بالنسبة لانعقاد زواجه الى ان الفتى حتى زواجه يظل خاضعا لسلطة ابيه (أو خاله لدى الشعوب الامية) وهو الذى يمثل في علاقاته مع الغير . فضلا عن ان الفتى - فى ظل الظروف الأصلية للشعوب الافريقية - لا يملك من المال الخاص ما يمكنه من دفع المهر اللازم لزواجه . قرب أسرته واقاربه هم الذين يتولون عادة توفير المهر اللازم له ومن ثم يبدو طبيعيا ان يترك لهم امر تحديده بالاتفاق مع اقارب الفتاة التى يرغب فى الزواج منها .

اما اذا كان الرجل يتزوج للمرة الثانية وهو لا يحدث عادة الا فى سن يكون فيها الفتى قد أصبح رجلا ناضجا ، فان محادثات الزواج يمكن ان تتم بينه وبين رب أسرة الفتاة أو المرأة التى يرغب فى الزواج منها . ويبرر مساهمة الرجل مساهمة فعالة فى ابرام زواجه الثانى ان الرجل هنا هو الذى يعد المهر اللازم لزواجه دون مساعدة من جانب اقاربه . فضلا عن ان الرجل بزواجه الأول يتحرر من ولاية رب الأسرة ويصبح ولى نفسه اهلا لأن يباشر شؤنه بنفسه . لكن حتى فى هذه الحالة لا ينفرد الرجل باجراء المحادثات الخاصة بزواجه بل يحيط نفسه بعدد من الاقارب والاصدقاء .

وعلى ذلك يمكن القول بأن وضع الفتى يشبه وضع الفتاة من حيث عدم صلاحية كل منهما لابرام عقد زواجه بنفسه وحلول رب أسرته محله فى هذا الصدد . الا انه بينما يستطيع الرجل الذى سبق له الزواج ابرام عقد زواجه الثانى بنفسه تظل المرأة التى سبق لها الزواج وتريد الزواج ثانية خاضعة لولاية اقاربها الذكور بالنسبة لابرام عقد زواجها .

والعادة لدى الشعوب الافريقية ان الزوج أو رب أسرته لا يبدأ بنفسه الاتصال بأهل الفتاة أو المرأة بل يتم ذلك عن طريق وسيط أو وسطاء . وعندما يبدى أهل المرأة استعدادهم لمناقشة الموضوع يتقدم اليهم الزوج أو رب أسرته مع من يريد من اقاربه .

ونذكر فيما يلى بعض الأمثلة على كيفية بدء اجراءات الزواج :

ف لدى الهوتنتوت : بعد أن يتم التفاهم بين الفتى والفتاة تذهب امرأتان أو ثلاث من عجائز نساء أسرة الفتى الى أم الفتاة يسألنها الموافقة على الزواج . وتقضى التقاليد بأن تمتنع الأم عن الموافقة . وبعد فترة قصيرة من الزمن يقدم الفتى خلالها هدايا صغيرة الى حمويه المقبلين ، يجدد الفتى الطلب ويتصل هذه المرة بأبى الفتاة . وبعد تظاهر بالاحجام تقصر مدته أو تطول من جانب والدى الفتاة ، يحصل الراغب فى الزواج على موافقتهم (١)

(١) Schapera فى مؤلفه عن الخويصان : البوشمن والهوتنتوت المشار اليه سابقا ص ٢٤٦

ولدى الكمبا : لا يذهب الراغب فى الزواج بنفسه بل يرسل أباه لمناقشة الأمر وإذا حال حائل دون ذهاب الأخير يرسل أخاه الأكبر . وإذا كانت الإجابة مواتية تتخذ الخطوة الأولى فى سبيل الدفع من أجل الفتاة ، حيث يرسل فى الحال رأسان من الماعز إلى الحما المقبل . فإذا أعيد العلم أن لفائدة من الاستمرار أما إذا رد الحبل الذى كان يربطهما ، دل ذلك على الموافقة على الزواج . وعندئذ يقوم الفتى بإرسال هدايا متتالية إلى أبى الفتاة ثم يجتمع الأبوان لمناقشة مقدار المهر (١) .

ولدى السوكوما : ترسل كل أسرة مندوبين عنها للتحرى عن وصع الأسرة الأخرى . وإذا كانت المعلومات مطمئنة يرسل أبو الراغب فى الزواج مندوبين إلى بيت أبى الفتاة . وبعد التحية يتحدث المندوبان قائلين : « لقد جئنا إلى هنا للبحث عن امرأة تطهو لنا الطعام » وهى عبارة تقليدية إذ يدرك الأب فى الحال الغرض من الزيارة وعندئذ يدعو بعض جيرانه وتعد وليمة صغيرة ويدور الحديث حول وضع العريس المقبل ووضع أسرته . فإذا وافق الأب على اقتراح الزواج أقام وليمة ودعا إليها أقاربه وجيرانه وأقارب العريس . ثم تلى ذلك مراسيم الزواج الأخرى (٢) .

ولدى الكبسيجيز : نادرا ما يقوم الأب بنفسه باتخاذ الإجراءات التمهيدية فهذا دور زوجته . فائناء العمل فى الحقل أو أثناء إحدى الزيارات يتحدث الزوجة عن ابنها وعن صفاته الحميدة والابكار السليمة التى يحتفظون بها فى زريبتهم . وإذا كانت أم الفتاة موافقة فانها تناقش الأمر مع زوجها . ثم يقوم أبو الفتى بتقديم اقتراحه علنا (٣) .

المبحث الثانى

تطور أهلية الزواج

وقفنا فيما سبق على أهلية الزواج لدى الشعوب الأفريقية فى ظل تقاليدھا الأصلية . وفيما يلى سنحاول الوقوف على ما أصاب هذه الأهلية من تغييرات تحت تأثير الإسلام والمسيحية وظروف الحياة الحديثة .

(١) Lindblom فى مؤلفه المشار إليه سابقا ص ٧٤ .

(٢) Cory فى مؤلفه المشار إليه سابقا ص ٤١ .

(٣) Peristiany فى مؤلفه المشار إليه سابقا ص ٥٧ .

أولا - أثر الإسلام

لكي نتبين أثر الإسلام على اهلية الزواج لدى الشعوب الأفريقية التي اعتنقته ، لابد لنا أن نتعرف أولا على القواعد التي تحكم هذه الأهلية طبقا للشريعة الإسلامية ، ويهمننا هنا بصفة خاصة أن نتعرف على القواعد التي تحكم اهلية الزواج طبقا للمذهب المالكي وهو المذهب السائد لدى شعوب غرب أفريقية والمذهب الشافعي وهو المذهب المنتشر بين مسلمي شرق أفريقية .

إذا أردنا أن نقف على حكم المذهبين السابقين فيما يتعلق بالمسائل الثلاث التي أدرجناها تحت عنوان اهلية الزواج وهي مدى حرية كل من الرجل والمرأة في اختيار زوجه المقبل وحق الأسرة في الاعتراض على الاختيار الذي يجريه أحد أفرادها ، وصلاحيات كل من الرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج ، وجدنا :

(أ) أن كلا من المذهبين يعترف للاب بحق إجبار ابنته البكر، ولو كانت بالغا ، على الزواج من الرجل الذي يختاره لها . وفي هذه الحالة تحل إرادة أبي الفتاة محل إرادتها حلولا كاملا . فلكي ينعقد الزواج يكفي أن يتوافر الرضا لدى أبي الفتاة ، أما رضا الفتاة نفسها فليس لازما قانونا . أما الثيب - وهي التي سبق لها الزواج - فلا يملك الأب حق الجبر بالنسبة لزواجها ، بل يجب توافر الرضا من جانبها لكي ينعقد زواجها صحيحا .

وعلى ذلك فاهم ما يميز حرية المرأة في الموافقة على زوجها المقبل طبقا للمذهب مالك والشافعي هو التفرقة الواضحة بين البكر التي تتزوج للمرة الأولى والثيب التي سبق لها الزواج . فالأولى ليست لها حرية اختيار زوجها ، بينما يعترف للثانية بهذه الحرية .

هذا بالنسبة للبنات ، أما بالنسبة للابناء ، فإن الابن يتمتع بحرية اختيار زوجته بمجرد بلوغه فهو لا يخضع منذ هذا الوقت لحق الجبر .

(ب) أن حق الأسرة في الاعتراض لا يكاد يكون له محل بالنسبة لزواج البكر في مذهب مالك والشافعي . ذلك أن الأب طبقا لهذين المذهبين هو الذي يزوج ابنته البكر وبطبيعة الحال يراعى الأب في اختياره لزواج ابنته أن تتوافر فيه الصفات التي يرتاح إليها والتي تجعله زوجا مناسباً في نظره . كذلك الحال بالنسبة للثيب . فالثيب كما سنرى بعد لحظة لا تتولى عقد زواجها بنفسها وإنما يقوم به وليها . وقبل أن يبرم الولي الزواج ، في وسعه أن يتحقق من توافر الشروط التي تجعل من الرجل المقترح زوجا مناسباً . فحق الأسرة في الاعتراض لا يقوم إلا في الحالة التي يعترف فيها للشخص بحق إجراء عقد الزواج بنفسه ، إذ يبدو حق الأسرة في هذه الحالة بمثابة

نوع من الرقابة على اختيار أفرادها لأزواجهم . والشريعة الإسلامية لا تعترف للاب بحق قانوني في الاعتراض على اختيار أحد أبنائه لامرأة معينة بوصفها زوجة مقبلة ، ويرجع ذلك طبقا لما يقرره الفقهاء المسلمون الى أن أهل المرأة يتعيرون من زواجها برجل أدنى منها ، بينما أهل الرجل لا يتعيرون بزواجه من امرأة أدنى منه .

(ج) أن مذهبي مالك والشافعي يتفقان في عدم الاعتراف للمرأة بأهلية إبرام عقد الزواج ومعنى ذلك بعبارة أخرى أن المرأة ولو كانت بالغا ، بل ولو كانت ثيبا ، لا تستطيع أن تعقد زواجها بنفسها بل يجب أن يتولى ذلك وليها نيابة عنها . والولاية هنا اجبارية ، ويعبر الفقهاء عن عدم أهلية المرأة لإبرام زواجها بنفسها بأن النساء لا عبارة لهن بالنسبة لانعقاد الزواج . فالمرأة إذن طبقا للمذهبين المالكي والشافعي لا يمكن أن تكون طرفا في عقد الزواج حتى ولو كان من اللازم موافقتها على الزواج لانعقاده . أما الرجل فلا يخضع لمثل هذه الولاية الاجبارية بل يتمتع بكامل الأهلية في عقد زواجه بنفسه .

تلك هي ، في ايجاز ، القواعد الخاصة بأهلية الزواج في مذهبي مالك والشافعي . وإذا قارنا بين هذه القواعد والقواعد العرفية التي تحكم أهلية الزواج لدى الشعوب الأفريقية والتي سبق أن وقفنا عليها وجدنا أن هناك وجوه شبه أحيانا وخلاف أحيانا أخرى .

فقد رأينا أن فريقا من هذه الشعوب يعترف للاب بالحق في اجبار ابنته على الزواج من الرجل الذي يختاره لها . ويتمشى ما تسيّر عليه هذه الشعوب مع ما يقضى به كل من مذهبي مالك والشافعي .

وقد رأينا أن الشعوب التي تعترف للاب بحق الجبر تقصر هذا الحق على الفتاة التي تتزوج للمرة الأولى دون المرأة التي سبق لها الزواج وتريد الزواج ثانية ، حيث تتمتع هذه الأخيرة بحرية الموافقة على زوجها المقبل . وفي هذه التفرقة بين الفتاة التي تتزوج للمرة الأولى والمرأة التي سبق لها الزواج تتفق هذه الشعوب وما يقضى به مذهبا مالك والشافعي .

كذلك رأينا أن الشعوب الأفريقية لا تعترف ، كقاعدة عامة ، للمرأة بالحق في أن تبرم عقد زواجها بنفسها . ويصدق ذلك حتى بالنسبة للشعوب التي تتطلب موافقة الفتاة أو المرأة على طالب الزواج منها . وفي هذا أيضا تتفق تقاليد الشعوب الأفريقية وما يقضى به أحكام المذهبين المشار إليهما .

تلك هي وجوه الشبه ، إلا أن هناك خلافا بين ما يجري به العرف لدى بعض الشعوب الأفريقية وما يقضى به أحكام مذهبي مالك والشافعي ؟ فقد رأينا أن العرف لدى عدد غير قليل من الشعوب الإفريقية لا يقر للاب بالحق

فى اجبار ابنته على الزواج ممن يختاره لها ، ويتطلب الحصول على موافقة الفتاة ، وظاهر ان تقاليد هذه الشعوب تتعارض فى هذا الخصوص مع مايسمح به مذهب مالك والشافعى .

والشعوب الافريقية التى نعتنق الاسلام تسمى بطبيعية الحال الى تحقيق التوافق والانسجام بين تقاليدھا التى درجت عليها من قديم الزمان وبين احكام الشريعة الاسلامية .

ولا صعوبة فى الامر بالنسبة لعدم اهلية المرأة لعقد زواجها بنفسها . فقد رأينا ان تقاليد الشعوب الافريقية واحكام مذهبى مالك والشافعى تتفق فى اقضاء المرأة عن ابرام عقد زواجها بنفسها ، وفى جعله بين يدى ابيها أو غيره من اوليائها .

كذلك لا تجد الشعوب الافريقية ، التى تقرر تقاليدھا للاب بحق الجبر بالنسبة لزواج ابنته ، صعوبة فى تطبيق احكام مذهبى مالك والشافعى فى هذا الخصوص . بل ان هذا الحق الذى تقره التقاليد يجد سنداً جديداً فى اعتراف كل من هذين المذهبين به واقاراره له . فاعتناق هذه الشعوب الاسلام واخذها بالمذهب المالكى أو الشافعى يكسب حق الجبر ذا الاصل العرفى صفة دينية .

لكن الامر ليس على هذا النحو من السهولة بالنسبة للشعوب التى يتطلب العرف لديها موافقة الفتاة على طالب الزواج منها . فهناك تعارض بين تقاليد هذه الشعوب واحكام مذهبى مالك والشافعى . تقاليد هذه الشعوب تنكر على الأب الحق فى اجبار ابنته على الزواج من رجل لا تميل اليه ، واحكام مذهبى مالك والشافعى تقر له بهذا الحق . ومن المهم ان نتعرف على الموقف الذى اتخذته هذه الشعوب فى سعيها نحو التوفيق بين تقاليدھا القديمة واحكام المذهب الاسلامى الذى اعتنقته . هل طبقت هذه الشعوب احكام المذهب الذى اتبعته ام ما زالت تأخذ بتقاليدھا القديمة ؟

اذا طالعنا تقاليد عدد من الشعوب الافريقية التى اعتنقت الاسلام وجدنا انها تتجه نحو الأخذ بالفرقة بين البكر والثيب .

فلدى مسلمى غينيا مثلاً يشترط لصحة الزواج موافقة ابي الفتاة اذا كانت بكراً أو موافقتها هى اذا كان قد سبق لها الزواج (١) .

(١) Marty, L'Islam en Guinée, p. 380.

ويطلق Marty على هذه الفرقة بقوله ان حق الجبر مع ذلك لا يستخدم بنفس الشدة التى يستخدم بها فى البلاد العربية وانه من النادر ان تزوج فتاة - رغم ارادتها - فى الدنجويراي Dinguiraye حيث الاسلام أكثر تغلغلاً يحدث أن يتجاهل الاب رغبات الفتاة .

ولدى مسلمي ساحل العاج يشترط لصحة الزواج موافقة أبى الزوجة أو من ينوب عنه ، وإذا كانت المرأة قد سبق لها الزواج ، أى إذا كانت أرملا أو مطلقة فإن موافقتها لازمة (١) .

ولدى مسلمي التيجر (هوسا داماجارام Haoussa Damagaram وهو ساماراوى H. Maradi) نجد أيضا أن الأب يتمتع بحق الجبر بالنسبة لزواج ابنته البكر لكن ليس له أن يلزم ابنته إذا كان قد سبق لها الزواج بمن يختاره لها (٢) .

على العكس من ذلك ما زالت هناك شعوب تحتفظ للفتاة بحرية اختيار زوجها وهى تلك الحرية التى تقرها تقاليدها الأصلية .

فلدى البيل Peul (فى داهومى) مثلا يطلب من الفتاة إعطاء موافقتها بل تستطيع رفض الخطب المقترح ، لكن فى هذه الحالة عليها أن تقدم واحدا هى نفسها (٣) .

كذلك لدى الصوماليين يبدو أن الفتاة لا تجبر على الزواج من شخص لا تميل إليه . يدلنا على ذلك قول Drake - Brocknran فى صدد حديثه عن انعقاد الزواج ودفع المهر من أنه يحدث أحيانا ، بعد أن يحصل الأب على الجزء من المهر الذى يدفع عند الاتفاق على الزواج والجزء الذى يدفع عند القران ، أن ترفض البنت الزواج وعندئذ يرد الأب الاثنى إلى الرجل وعلى هذا الأخير قبول ردهما (٤) .

وقد يقال أن المذهب المالكي أو المذهب الشافعى ليس هو المسئول دائما عن عدم الاعتراف للفتاة بحرية اختيار زوجها وأن ذلك مرجعه إلى التقاليد الأصلية . ونحن نسلم بأن بعض الشعوب الإفريقية تقر تقاليدها الأصلية للأب بحق الجبر بالنسبة لزواج ابنته وبأن مثل هذه الشعوب إذا اعتنقت الإسلام واحتفظت بتقاليدها فى هذا الخصوص لا يمكن اعتبار أتباعها للمذهب المالكي أو الشافعى مسئولا عن حق الجبر الذى يمارسه الأب بالنسبة لزواج ابنته . ويمكن أن نضرب مثلا لهذه الشعوب بالبامبارا (فى مالى) . فلدى البامبارا لا يلزم لانعقاد الزواج موافقة الزوجين بل تكفى موافقة رب أسرة

(١) Marty, Etude sur l'Islam en Côte d'Ivoire, p. 310.

(٢) بالنسبة لهوسا داماجارام

Viellard, Coutumier du Cercle de Zinder, p. 125.

وبالنسبة لهوسا مارادى Coutumes Haoussa et Peul, 289.

(٣) Marty, Etude sur l'Islam au Dahomey, p. 217.

(٤) Drake-Brockman, British Somaliland, p. 145.

كل من الفتى والفتاة . وحق الجبر الذى لرب الأسرة هنا ليس من السهل ارجاعه الى تأثير أتباع المذهب المالكي . ذاك أن اسلام البابا مارا ما زال سطحيا لم يصل بعد في تفلطه في نفوسهم الى حد اجراء تغييرات واضحة في تقاليدهم . فضلا عن ان حق الجبر الذى لرب الأسرة لدى البابا مارا ينمى مع ما يتمتع به رب الأسرة لديهم من سلطات ضخمة على أشخاص الخاضعين له .

الا أن هناك من الشواهد ما يدل بصورة واضحة على ان اتباع الشعوب الافريقية ، التى تنكر تقاليدها كل حق للاب في اجبار ابنته ، للمذهب المالكي أو المذهب الشافعى يجعلها تتجه الى الاعتراف للاب بحق الجبر : من هذه الشواهد ما يلي :

لدى مسلمى ساحل العاج تقضى اجراءات الزواج بأن يعرض الراغب في الزواج على الفتاة التى يريد الزواج منها بعض ثمار الكولا ومن الناحية النظرية للفتاة حق رفض هذا العرض . فهذا الاجراء يذكرنا باجراءات شبيهة يجرى بها العرف لدى الشعوب الافريقية التى لم تعتنق الاسلام وتستهدف التثبت من موافقة الفتاة . ومن المحتمل أن هذا التقليد كان يقصد به الوقوف على ارادة الفتاة . الا ان هذا التقليد أصبح مع الزمن وتحت تأثير انتشار المذهب المالكي مجرد تقليد صوري بحيث لا تستطيع الفتاة الآن رفض الكولا . وبالتالي لا تستطيع الا ان تتزوج من الرجل الذى اختاره لها أبوها (١) .

وبالنسبة لهوسا مارادى (فى النيجر) يستطيع الأب لدى المسلمين منهم اجبار ابنته على الزواج حتى ولو كانت غير راغبة فى الرجل الذى اختاره لها بينما لدى الوثنيين يستطيع الأب معارضة زواج ابنته ، لكنه لا يستطيع أن يفرض عليها رجلا معيناً (٢) . فهذا شعب واحد اعتنق فريق من الاسلام ومن ثم تأثرت تقاليد المذهب المالكي الذى يعطى للاب حق الجبر ، بينمابقى الفريق الثانى على دياناته القديمة محتفظا بتقاليده الأصلية التى لا تعترف للاب بمثل هذا الحق .

نخلص من كل ما سبق بأن اعتناق الاسلام يؤدى لدى الشعوب التى تعترف للاب بحق الجبر بالنسبة لابنته الى تأكيد هذا الحق نتيجة اتباعها مذهب مالك أو مذهب الشافعى .

(١) Marty فى دارسته عن مسلمى ساحل العاج ص ٣١١ .

(٢) Coutumes Haoussa et Peul, p. 289.

ولدى الشعوب التي تعترف للفتاة بحرية الموافقة على طالب الزواج منها يؤدي اعتناق الاسلام ، تحت تأثير اتباع مذهب مالك أو مذهب الشافعي ، الى فقدان الفتاة هذه الحرية والى اكتساب الأب حقاً لم يكن له في ظل التقاليد الأصلية .

وواضح ما يؤدي اليه الأخذ بالمذهب المالكي أو المذهب الشافعي في هذه الحالة من حرمان الفتاة من حق مقرر لها طبقاً للعرف . وهي مسألة ينبغي أن يتنبه لها المسلمون المهتمون بشئون الشعوب الأفريقية التي اعتنقت وتعتنق الاسلام ، وأن يولوها حقها من العناية والاهتمام ، وأن يحاولوا العثور لها على حل يحفظ للمرأة الأفريقية حقاً لا شك في سلامته وسموه .

ثانياً - أثر المسيحية

من المبادئ الأساسية التي تنطوي عليها تعاليم الديانة المسيحية اشتراط موافقة الفتاة بالنسبة لانعقاد زواجها . فالزواج في المسيحية رابطة وثيقة تقوم بين رجل وامرأة أولاً وقبل كل شيء ، لذلك فمن الضروري أن يتوافر الرضا بها من جانب كل منهما .

وتعمل البعثات التبشيرية المسيحية في افريقية على تطبيق تعاليم الديانة المسيحية في هذا الخصوص وتشترط لعقد الزواج موافقة المرأة فتاة كانت أو امرأة سبق لها الزواج .

وطبيعى أن سعى البعثات التبشيرية في هذا السبيل لا يلقى معارضة من جانب الأفريقيين الذين تعترف تقاليدهم للفتاة بحرية الموافقة على طالب الزواج منها . وتأتى تعاليم المسيحية هنا لتسند الحق العرفي الذي تتمتع به الفتاة وتؤيده ، فتقل الحالات التي يرغم فيها الآباء بناتهم على الزواج من رجال لا يملن اليهم ، خروجاً على مقتضيات العرف . لكن هذا السعى يصطدم بمعارضة الآباء لدى الشعوب التي تعترف تقاليداً للأب بحق الجبر بالنسبة لزواج ابنته . فالأب يرى في ذلك محاولة للانتقاص من سلطته على أفراد أسرته ، ويتوقف نجاح البعثات التبشيرية في فرض احترام ارادة المرأة ورغباتها بالنسبة للزوج على مدى ما تحققه من نشر لتعاليم المسيحية وترسيخ لها في نفوس معتنقيها . ولذلك ففي الجهات التي سادت فيها المسيحية وتوطدت يمكن القول بأن الفتاة أصبحت تتمتع بقدر من الحرية في الموافقة على طالب الزواج منها لم تكن تتمتع به من قبل .

من ذلك مثلاً ما يحدث لدى الشمبالا Shamballa طبقاً لما يرويه لنا Thurnwald فقد ثرت على نشاط البعثات التبشيرية المسيحية تأكيد حرية الفتاة ، حيث يطلب من الفتيات المسيحيات إبداء موافقتهن صراحة ، على خلاف ما كان يحدث قديماً ، حيث كانت الفتيات يزوجن صفاراً وكان

شغل الأب الحصول على كن ثرى يستطيع دفع مهر مرتفع دون الاهتمام برأى ابنته (١) .

ومع ذلك فان هناك شعبا افريقيا عريقا فى اعتناق المسيحية ما زال ينكر على الفتاة ان يكون لها رأى خاص بالنسبة للراغب فى الزواج منها ، ونعنى بهذا الشعب الأحباش . فلدى الأحباش ، طبقا لما يرويه لنا دكتور مراب Dr. Mérazb يتم الزواج على النحو التالى :

يخاطب والدا الفتى والذى الفتاة واذا لم يكن الوالدان على قيد الحياة أو كانا غائبين فان طلب الزواج يقدم بواسطة الأقارب أو الأصهار أو الأصدقاء . ويجعل الفتى وسطاء يقولون نيابة عنه : « أريد ان اكون ابنك » .

ويعطى ابو الفتاة اجابته - حتى دون استشارتها - وليس على الفتاة الا ان تطيع وتقبل من اختاره أبوها (٢) .

ويؤكد ووكر W. Ike ذلك فيما نقله من تقاليد الأحباش على لسانهم ، فالفتاة تزوج بارادة أبيها، لأنها لو قالت: «انا لن أتزوج هذا الرجل ولا احبه» فان ذلك سيكون عارا ومن ثم فهي توافق . واذا كان أبوها ميتا فان أحد اقاربها يصبح وليا لها ويزوجها . واذا رفضت لعنت وهي تخاف اللعنة . كذلك اذا تزوجت دون اذن يلعنونها قائلين : « عليك اللعنة . . ليتجنب الرخاء كوخك ، والبركة ذريتك » (٣) .

واضح اذن أن المسيحية رغم رسوخ قدمها فى الحبشة منذ قديم الزمان لم تتمكن من جعل الأحباش يقلعون عن تقاليدهم القديمة التى تعترف للأب بحق الجبر على ابنته ، ولم تتوصل بعد الى جعلهم يأخذون بما تنادى به من ضرورة موافقة الفتاة على زواجها .

ثالثا - اثر ظروف الحياة الحديثة

كان لظروف الحياة الحديثة اثرها على اهلية الزواج لدى الافريقيين ويظهر هذا الأثر فى الحرية المتزايدة التى يكتسبها الفتيان والفتيات بالنسبة لاختيار شركاء حياتهم ، ويمكننا ان نوضح هذا التأثير على النحو التالى :

١ - ترتب على هجرة الشبان الى المدن وعملهم لقاء اجر وتحقيقهم لكاسب مالية عن هذا الطريق ان أصبح فى وسعهم توفير المهور اللازمة

(١) Black and White in East Africa, p. 146.

(٢) Impressions d'Ethiopie, t. III, p. 81.

(٣) The Abyssinian at home, p. 34.

لزوجهم . وقد ادى ذلك بدوره الى اكسابهم قدرا اكبر من الحرية فى اختيار زوجاتهم . كذلك الحال بالنسبة للفتيات اللاتى يتركن موطنهن ويذهبن الى المدن حيث يقمن بالعمل فى المتاجر والمنازل . فهؤلاء ايضا يكتسبن استقلالاً اقتصادياً يمكنهن من الزواج وفقا لرغباتهن .

٢ - أدت سهولة المواصلات وانتشار الأمن والحد من سلطات رب الأسرة الى تمكين الفتاة من مقاومة رغبة اقاربها فى اجبارها على زواج لا تريده . فقد أصبح فى وسعها الهرب بسهولة اكثر من ذى قبل . ولم يعد فى وسع ابها ان يوقع عليها عقابا قاسيا . وتؤيد السلطات الاوربية حرية الفتيات فى اختيار أزواجهن ، وتقاوم محاولة الآباء اجبارهن على الزواج من رجال لا يملن اليهم .

٣ - هجرة الأبناء الى المدن ابعدهم عن الخضوع لسلطة آبائهم بصورة مباشرة . وبالتالي لم يعد من السهل على الأب ان يزوج ابنا يقيم بعيدا عنه رغم ارادته . وقد ساعد على تحرر الأبناء والبنات من سلطة آبائهم بالنسبة للمقيمين منهم فى المدن ان السلطات الاوربية اصدرت قوانين فى مستعمراتها اشتقتها من قوانين بلادها الأصلية وسمحت للافريقيين بالخضوع لهذه القوانين . ولذلك أصبح فى وسع الفتى أو الفتاة الزواج دون حاجة الى موافقة من جانب رب الأسرة .

نخلص من العرض السابق لاهلية الزواج لدى الشعوب الافريقية بما يلى :

١ - ان بعض هذه الشعوب يعترف للاب بالحق فى ان يختار لابنته زوجته ولابنته زوجها دون حاجة الى موافقة الابن أو البنت ، بينما لدى البعض الآخر ليس للاب مثل هذا الحق وموافقة الابن أو البنت على الزوج المقترح امر ضرورى . اما من سبق لهم الزواج من الأبناء والبنات فهم لا يخضعون فى حالة زواجهم ثانية لحق الجبر .

٢ - ان الشعوب الافريقية تعترف للأسرة أو من يمثلها بالحق فى الاعتراض على رغبة أحد أفرادها الزواج من شخص معين اذا توافر سبب من الأسباب التى ينظر اليها بوصفها تبرر هذا الاعتراض . وقد استعرضنا فيما سبق أهم الأسباب التى يعترض من أجلها الآباء أو الاقارب على اختيار الفتى أو الفتاة . ورب الأسرة باستخدامه هذا الحق يستطيع ان يحول دون زواج يلحق الأذى بالأسرة أو زواج لا تتوافر له عناصر النجاح .

٣ - ان المرأة الافريقية لا تكون طرفا فى عقد الزواج بمعنى انها لا تبرم بنفسها عقد زواجها وانما يتولى ابرام هذا العقد رب أسرتها أو وليها ، وذلك حتى لدى الشعوب التى تتطلب موافقتها على طالب الزواج منها لامكان عقد

الزواج . أما بالنسبة للرجل فالأمر يختلف تبعاً لما إذا كان خاضعاً لسلطة رب أسرة أم مستقلاً . فإذا كان الراغب في الزواج ما زال خاضعاً لسلطة رب أسرته فإن عقد الزواج يتم عادة بين رب أسرة الفتى ورب أسرة الفتاة . وأما إذا كان الراغب في الزواج رجلاً سبق له الزواج وأصبح مستقلاً عن رب أسرته فهو الذى يتولى بنفسه عقد زواجه .

٤ - أن اهلية الزواج تطورت وتطور لدى بعض الشعوب الأفريقية تحت تأثير العوامل المختلفة التى تعرضت وما زالت تتعرض لها هذه الشعوب:

(١) فالشعوب الأفريقية التى اعتنقت الاسلام وكانت تقاليدها تعترف أصلاً لرب الأسرة بالحق في إجبار ابنته على الزواج ممن يختاره لها ، لم يحدث بالنسبة لها أى تغيير . فهذه الشعوب تتفق فيما تسير عليه وما يقضى به مذهبها مالك والشافعى من تخويل الأب الحق في إجبار ابنته التى تتزوج للمرة الأولى (البكر) على الزواج ممن يختاره لها .

والشعوب التى اعتنقت الاسلام وكانت تقاليدها الأصلية لا تقر لرب الأسرة بحق الجبر بالنسبة لزواج ابنته اتجهت تحت تأثير المذهب المالكي (أو الشافعى تبعاً للآحوال) الى الأخذ بالتفرقة المتبعة بين بكر والنيب أو بين الفتاة التى تتزوج للمرة الأولى والمرأة التى سبق لها الزواج . فالملحوظ لدى هذه الشعوب أن الآباء يتجهون الى استعمال حق الجبر المقرر فى المذهب المالكي بالنسبة لزواج بناتهم وقد قلنا أن تطبيق المذهب المالكي يؤدى الى حرمان الفتاة من حق مقرر لها طبقاً للتقاليد العرفية فى الموافقة على زوجها المقبل . ولفتنا النظر الى ضرورة الاهتمام بهذه المسألة حتى لا يكون اعتناق الاسلام ، فى صورة المذهب المالكي ، سبباً فى تسوئ وضع المرأة الأفريقية فى ناحية من أهم نواحيه ألا وهى عدم ارغامها على الزواج من رجل لا ترضاه .

(ب) أن المسيحية تستلزم موافقة المرأة على الراضى فى الزواج منها لا يمكن انعقاد الزواج . وقد حاولت البعثات التبشيرية المسيحية تطبيق هذا المبدأ بحمل الآباء على احترام رغبات بناتهم بالنسبة لأزواجهن المقبلين، وذلك لدى الشعوب التى لا تقيم وزناً لرغباتهن ، وقد رأينا أن الأجباش رغم اعتناقهم المسيحية من قديم الزمان ما زالوا لا يقيمون كبير وزن لارادة الفتيات بالنسبة لأزواجهن .

(ج) أن ظروف الحياة الحديثة بما أدت اليه من إضعاف للسلطة الأبوية التقليدية ومن تمكين للأفريقيين لا سيما أولئك الذين يعيشون فى المدن من الزواج طبقاً للقوانين المدنية الجديدة بدلاً من التقاليد العرفية ، أدت الى تمتع الأبناء والبنات بقدر متزايد من الحرية فى اختيار أزواجهن .

مصادر البحث

1. AUBERT — Coutume Bambara (Cercle de Bougouni). *Coutumiers Juridiques de l'Afrique Occidentale française*, t. II, Soudan, Paris.
2. BAXTER and BUTT — The Azande and related Peoples of the Anglo-Egyptian Sudan and Belgian-Congo, London, 1953.
3. CAMPBELL — In the heart of Bantuland, London, 1922.
4. CORY — Sukuma Law and Custom, O.U.P., 1953.
5. CUREAU — Savage man in Central Africa, London, 1915.
6. COUTUMES HANOSSA et PEUL. (Cercle de Maradi), *Coutumiers Juridiques de l'Afrique Occidentale française*, t. III, Paris.
7. DOKE — The Lambas of Northern Rhodesia, London, 1931.
8. DRAKE-BROCKMAN — British Somaliland, London, 1912.
9. DULPHY — Coutume Sérère de la Petite-Côte (Cercle de Thiès). *Coutumiers Juridiques de l'Afrique Occidentale française*, t. I, Paris, 1939.
10. ELLIS — The Yoruba-speaking Peoples of the Slave Coast of West Africa, London, 1894.
11. EVANS-PRITCHARD — Kinship and marriage among the Nuer, Oxford, 1951.
12. HUNTER (Monica) — Reaction to Conquest. Effects of contact with Europeans on the Pondo of South Africa, London, 1936.
13. LINDBLOM — The Akamba, Uppsala, 1920.
14. LITTLE — The Mende of Sierra Leone, London, 1951.
15. MARTY — L'Islam en Guinée, Paris, 1921; Etude sur l'Islam en Côte d'Ivoire, Paris, 1922; Etude sur l'Islam au Dahomey, Paris, 1926.
16. MEEK — A Sudanese Kingdom. An anthropological study of Jukun-speaking Peoples of Nigeria, London, 1931.
17. MERAB — *Impressions d'Ethiopie*, t. III, Paris, 1929.
18. PARISTIANY — The Social Institutions of the Kipsigis, London, 1939.
19. ROSCOE — The Baganda, London, 1911.
20. ROUTLEDGE — With a prehistoric people. The Akikuyu of British East Africa, London, 1910.

21. SCHAPERA — The Khoisan Peoples of South Africa: Bushmen and Hot-tentots, London, 1951; A handbook of Tswana Law and Custom, O.U.P., 1952.
22. SCHEBESTA — Les Pygmées du Congo-Belge, بعد سنة ١٩٥٠
23. SELIGMAN — Pagan Tribes of Nilotic Sudan, London, 1932.
24. THURNWALD — Black and White in East Africa, London, 1935.
25. VIEILLARD — Coutumiers du Cercle de /inder, C.J.A.O.F., t. III, Paris, 1939.
26. WAGNER — The Bantu of North Kavirondo, London, 1949.
27. WALKER — The Abyssinian at home, London, 1933.

معالم التطور السياسى فى أفريقيا (*)

دكتور عبد الملك عودة

مدرس العلوم السياسية بجامعة القاهرة

فى بداية هذه الدراسة يحسن أن نثبت هذه الحقائق التمهيدية وهى :

١ - أفريقيا قارة واسعة من حيث المساحة وتعداد السكان ، وتعدد
الاصول اللغوية والعرقية والوحدات السياسية والمراكز الدولية التى ترتبط
بها الوحدات السياسية .

ويترك هذا آثارا متعددة منها أنه من غير المتيسر أو غير الصحيح علميا
أن تصدر حكما قاطعا مانما على التطور السياسى فى جميع الوحدات السياسية :
كما أنه فى نفس الوقت لا نستطيع أن نقدم أحكاما متعددة بتعدد الوحدات
السياسية وتعدد المجتمعات المختلفة .

ويرجع هذا الى أن التطور السياسى الإفريقى يتراوح بين حالتين هما
التماثل والتباين ، وهذا بالنسبة للمجتمعات الإفريقية بعضها تجاه بعض ،
وبالنسبة للمجتمعات الإفريقية تجاه المجتمعات الأوروبية صاحبة السلطة
الاستعمارية

٢ - أننا لا نستطيع أن نفصل هذا التطور السياسى المعاصر عن جذوره
التاريخية ، بمعنى أننا نلاحظ فى الدراسة آثار ونتائج هذه الجذور التاريخية
القديمة سواء فى شكلها المباشر أم فى شكلها غير المباشر ، ونادرا ما نلاحظ الشكل
المباشر وإن كنا لا ننكره .

وتفسير هذا يأتى من أن القارة كانت تعيش فى تيار سلسلة من التطور
التاريخى حتى بدء حركة الاستعمار الأوروبى . وأن هذا التطور التاريخى كان
ذا شكل عام وأشكال خاصة . أما الشكل العام فيأتى فى صورة مجتمعات راكدة
قطعت عن مجرى التطور العالمى وانعزلت فى صورة قوالب العصور الوسطى
والقديمة من حيث المفاهيم الحضارية وطرق الانفعال والمبايء القانونية ، وما
تركته العوامل الجغرافية الخاصة بأفريقيا من الوان واحكام وآثار .

* محاضرة ألقى بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع يوم ٤ أبريل

سنة ١٩٦٢ .

وأما الأشكال الخاصة فهي أنه فى داخل هذا الشكل العام تمايزت وتباينت صور هذه المجتمعات وتحددت علاقاتها بعضها ببعض نتيجة للعوامل الخاصة التى شهدتها كل منطقة افريقية بالنسبة للآخرى ، فشمال افريقيا شهد قيام المجتمعات الإسلامية وعلاقاتها السياسية والعسكرية مع جنوب اوربا خاصة والعالم المسيحى عامة . وشهد غرب افريقيا آثار تجارة الرقيق الى العالم الجديد نتيجة لجهود التجار والقراصنة الاوروبيين ، بينما شهد شرق القارة هذه التجارة ذاتها مع توطن اسىوى قديم فى شكل فئات تجارية . وانعزل الجنوب الى أن توطنه البوير وأخذوا فى التقدم من أقصى الجنوب نحو الشمال . ولهذا نجد أن مقاومة هذه المجتمعات للأشكال الحكومية الجديدة يختلف من منطقة لآخرى ، وأن التنظيمات الأوروبية لشكل هذه المجتمعات ومستقبلها يختلف من منطقة لآخرى

ومن ناحية أخرى نجد أن الاوروبيين عند وصولهم لهذه البلاد وجدوا تركيا اقتصاديا تتصف به منطقة عن الأخرى وكل جماعة بشرية عن الأخرى ، وفى داخل هذا التركيب أو على انقاضه ظهرت العوامل التى اصطنعها الاوروبيون لتعديله أو للتخلص منه . كما تؤثر أيضا أنواع المواد الأولية التى وجدها الاوروبيون ونوع السوق الخاص بها وطريقة استثمارها ... الخ .

٣ - ننتقل بعد هذا الى تحديد ابعاد هذا التطور السياسى ، بمعنى ما هو المناخ الدولى الذى عاش فيه وتنفسه وتأثر به . وفى هذه النقطة نقدم الملاحظات التالية :

١ - أن هذا التطور السياسى المعاصر بدأ فى داخل اطار من العلاقات السياسية الدولية والعلاقات الاقتصادية الدولية . وهذا الاطار لم ترسمه أو تشترك فيه افريقيا . لقد افلحت أوروبا فى تحطيم حركات المقاومة الافريقية لعمليات الغزو الأوروبى . ومن ثم تمكنت أوروبا من السيطرة الكاملة على الموقف وهذا اعطاها حرية رسم الاطار العالمى للعلاقات الدولية سياسية كانت أم اقتصادية . وفى داخل هذا الاطار تحددت معالم العلاقات المتبادلة وقوانين تنظيم هذه العلاقات بين المنتصر والمهزوم وبين التابع والمتبوع . وهذه الملاحظة ترسمها صورة العلاقات المتبادلة بين الدول الأوروبية بعد فترة الكشف الجغرافية ومن أبرز صورها ما حدث فى مؤتمر برلين ١٨٨٤/١٨٨٥ .

ب - فى داخل هذا الاطار العالمى وبالذات الاطار الاقتصادى - عاشت افريقيا وتعرضت لكل الافعال وردود الافعال . الامر الذى ترك آثارا ونتائج تراكت فى أشكال متتالية . وادى هذا الى تشكيل وصناعة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى المستعمرات الافريقية . وفى داخل هذه الاوضاع المصنوعة طوال الفترة من بداية الحركة الاستعمارية الحديثة حتى الحرب العالمية الثانية نمت وبدات بذور التطور السياسى الافريقى وامتد طريقه .

ج - تعرض هذا التطور الافريقى الى ضغط نوعين من القوى التى تعجل على تشكيله وتوجيهه ، وهذه الرغبة قد تكون عفوية أو تكون عن عمد . وهما :

١ - متطلبات الاطار العالمى المرسوم (de facto) الذى يسمح بنوع من التطور فى داخله ووفق احكامه واوضاعه الرئيسية القاضية بدوام علاقات التبعية للاقتصاد الاوروبى الرأسمالى . وهذا معناه ان طبقات اجتماعية موجودة فعلا قد تأقلمت مع النظام الاقتصادى والسياسى القائم وأن طبقات اجتماعية جديدة ارتبطت بهذا الاطار القائم فعلا وسارت فيه ورات مصلحتها ومستقبل بلدها فيه .

٢ - متطلبات طبقات اجتماعية جديدة اخرى ترى ان التطور لا يتم وان التقدم لا يحدث الا اذا تم كسر وتحطيم هذا الاطار العالمى وكل ما ينتج عنه ، واستبداله باطار جديد فى العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية وما يتواءم معها من اوضاع داخلية . وعملية كسر أو تحطيم هذا الاطار قد تكون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، وتستند الى اوضاع شعبية وتأييد جماهيرى من طبقات شعبية عديدة ترى مصلحتها ومستقبل بلدها فى تغيير هذا الاطار والثورة على ديمومته .

متى بدأ هذا التطور السياسى

الى اى تاريخ ترجع بداية هذا التطور السياسى ؟ فمعرفة البداية توضح الطريق ، ومعرفة الطريق ترسم لنا الاهداف والوسائل .

ان هذه البلاد عاشت فى اوضاع ساكنة فيما عدا بعض المجتمعات الاسلامية فى شمال القارة شهدت حركات الاصلاح الداخلية . ولكن هذه الحركات لم تنتج انارا مباشرة تعيش لمدد طويلة .

والسؤال هنا : هل البداية التى نبحث عنها ترجع الى فترة حركات المقاومة القبلية المسلحة ضد الغزو وضد اقامة نظم الحكم الاوروبية ؟

أم ان البداية التى نبحث عنها ترجع الى فترة زمنية ظهرت فى تاريخ كل مجتمع (وليس بالضبط فى وقت واحد بالنسبة لكل المجتمعات) وذلك بعد مرحلة استقرار نظام الحكم الاوروبى ونمو البيئة المصاحبة لحياة هذا التنظيم الجديد فى ميدان الاقتصاد والثقافة والاجتماع والعلاقات الدولية .

نحن نرفض القول بأن البداية ترجع الى فترة حركات مقاومة الغزو التى اتصفت بالقبلية المسلحة . وسبب هذا أن هذه المقاومة لم تكن تعبيرا عن بحث قومى ولم تكن تنظيما قوميا ولم تكن تعبيرا عن مطالب طبقات جديدة تقارع الاستعمار بنفس سلاحه ، انما كانت رد فعل مجتمع راكد تأثم استيقظ فجأة على صليل أوروبا الرأسمالية الصناعية المتقدمة . ولا نستطيع أن نصف هذه

الحركات بأكثر من حركة عابرة ولهذا سرعان ما تبددت كل هذه الحركات امام الاسلحة الحديثة والعلم الحديث والفن والتنظيم الحديث الذى تمثله حضارة أوروبا الرأسمالية .

ومن وجهة نظرنا نعتقد ان البداية هى فترة زمنية جاءت بعد استقرار التنظيم الحكومى الأوروبى فى افريقيا . وهذه الفترة الزمنية هى فترة ظهور الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسيادة الاقتصاد التقدّمى النسبية فى المجتمع الأفريقى ، ومعنى هذا فى نظرنا هو :

١ - ان الفترة الزمنية التى ظهرت فيها الآثار والنتائج الاجتماعية والثقافية لسيادة الاقتصاد النقدى النسبية فى المجتمع الأفريقى هى بداية التطور السياسى الحديث فى افريقيا . ولهذا فكل مجتمع أفريقى يختلف الى حد ما عن غيره من المجتمعات الأفريقية فى البدء المبكر أو المتأخر نسبيا .

كما ان هذه الآثار لم تظهر مرة واحدة ، ولم تظهر مع بداية ظهور الاقتصاد النقدى . انما هى نتاج تاريخى لعملية صراع بين نقيضين هما : اقتصاد استكفائى قديم تصاحبه علاقاته الاجتماعية والثقافية واقتصاد نقدى حديث تصاحبه علاقاته الاجتماعية والثقافية بنمو هذا الاقتصاد الحديث تحت رعاية النظام الحكومى الجديد الذى ترتبط مصالحه ووجوده بالاستثمار البنكى والشركات واستخراج المواد الأولية وتحويل المجتمع من اقتصاد مقايضة واستبدال ضيق الى مجتمع اقتصاديات النقد والمحصول النقدى والتوزيع العالمى

٢ - ان فترة الحرب العالمية الثانية هى التى اظهرت نتائج المعركة بوضوح ورجحت جانب الاقتصاد النقدى الحديث . وليس معنى هذا ان هذه المجتمعات جميعا عرفت الاقتصاد النقدى فى فترة الحرب بشكل واحد أو ظهرت فيها نتائج هذه المعركة بشكل واحد . انما الذى حدث هو أن متطلبات الحرب واعتماد الحلفاء على افريقيا فى سد حاجات الحرب واتجاه المحور الى افريقيا لقطع طرق الامدادات والتموين الخاصة بالحلفاء هذا كله جعل ثقل الاقتصاد النقدى وكل ما يترتب عليه يتضح ويتبلور .

ولكن مع كل هذا فان انتصار الاقتصاد النقدى وصورته الطابع العام للاقتصاد الأفريقى مجرد مسألة نسبية ، وهذا لأن تاريخ بعض البلاد والأقاليم شهد الآثار والعوامل السابقة لمدد طويلة وبعضها لمدة قصيرة . كما ان هذه الآثار والنتائج ظهرت فى بعض الاقاليم بشكل معين يختلف عن الشكل الذى عرفته بعض المجتمعات الأخرى . ولهذا فان نتائج المعركة وقيمة القوى والطبقات والاضاع الجديدة ما زالت نسبية .

٣ - ان ظهور هذه الآثار الاجتماعية والثقافية لا يعنى أنها بالذات هى الآثار التى شهدتها دول غرب أوروبا وأمريكا الشمالية فى الفترة التاريخية الخاصة بالانتقال الى الاقتصاد الحديث .

واهتمامى بهذه النقطة بالذات يأتى من أنه ما دامت افريقيا لم تعرف ولم تشهد بنفس الدرجة وبنفس الشكل ونفس الثقل الاثار والنتائج والابعاد الهيكلية الاجتماعية التى عرفتھا المجتمعات الاوروبية ، فان معنى هذا اننا لا نستطيع ان نرتب نفس النتائج او ننتظر نفس النماذج التى شهدتها أوروبا وأمريكا الشمالية . وهذه النقطة تتصل بدراسة نظم الحكم والوضع السياسى الافريقى وهل من الممكن او من اللازم ان يكون صورة طبق الاصل للنموذج الذى عرفتہ مجتمعات غرب أوروبا وأمريكا الشمالية .

ومعنى هذا أن مجتمعات افريقيا شهدت ظهور طبقات اجتماعية جديدة ذات أوضاع اجتماعية وثقافية وحركة لم تعرفها نفس المجتمعات الافريقية السابقة أيام الاقتصاد الاستكفائى . ولكن من المهم ان نعرف ان هذه الطبقات الاجتماعية الافريقية بكل ظروفها واوضاعها ليست هى بالضبط الطبقات الاجتماعية التى تكلم عنها مثلا موريس دوب ويول سويسزى فى دراساتها عن نشوء الاقتصاد الرأسمالى من غرب أوروبا

وها هى أمثلة توضح ما أريد قوله :

فى بعض المناطق الافريقية ظهرت طبقة العمال والاجراء الصناعيين فقط والسبب فى هذا أن الطبقات المتوسطة أو البورجوازية الافريقية لم تظهر ، فقد منع ظهورها أن العناصر البيضاء المتوطنة والتنظيم الاقتصادى الأجنبى احتلت المراكز والمستويات التى كان من المقدر أن تحتلها البورجوازية الافريقية فى الوضع الطبيعى .

وفى بعض المناطق الافريقية كانت غالبية طبقة العمال والاجراء زراعية وليست صناعية . والسبب فى هذا أن تنمية الاقتصاد الحديث تمت فى صورة مزارع للمواد الأولية والمحاصيل الزراعية اللازمة للسوق العالمية ولم تكن هناك موارد أولية ومعادن تجعل الوضع العكسى هو الاصل .

وفى بعض المناطق ظهرت الطبقات المتوسطة والمقاولون والمهنيون والموظفون فى الحكومة والشركات بصورة مبكرة عن ظهور العمال الصناعيين والزراعيين .

وفى بعض المناطق خاصة المستعمرات الفرنسية السابقة اثر التنظيم الحكومى الاندماجى فى فرنسا الاوروبية فى عدم تيسر الظروف الملائمة لنشوء طبقات بورجوازية افريقية قوية والسبب فى هذا ان البورجوازية الفرنسية كانت قوية بنفوذها ومالها ووجودها . ومن ثم أصبح الموقف ملائما لنشوء طبقات العمال الافريقيين ونقاباتهم وطبقات صغار المهنيين كالكتبة والمدرسين . وهؤلاء أصبحوا فيما بعد عماد الحركة الوطنية وقادتها .

ومن ناحية ثانية ظهرت آثار الطبيعة الجغرافية وآثار رسم الحدود السياسية فقد تكونت وحدات سياسية ذات حدود تشمل مناطق جغرافية

وطبيعية متعددة ووحدات قبلية متباعدة . وهذا اوجد حالة عدم امكان قيام مركز واحد للعمل السياسى . بمعنى ان العمل الاقتصادى الجديد نشأ من بلد مثل الكونغو البلجيكي فى مراكز متعددة ومتباعدة . فلما جاء دور العمل السياسى لم يفلح فى الزمن القصير فى التركيز فى مركز واحد ولهذا ظهرت مراكز سياسية متعددة مثل ليوبولدفيل واليزابيث فيل . وبالعكس فى مناطق اخرى ظهرت امكانية العمل الحكومى الاقتصادى فى مركز واحد فى غانا ونيجيريا . وكان هذا المركز فى الجنوب الذى استأثر بالثقل السياسى بينما عاش الشمال فى شبيه عزلة وتأخر .

ومن ناحية ثالثة يجب ان نقيم السياسة الحكومية الاستعمارية ومدى العوائق والروادع التى وضعتها هذه الاداة الحكومية ومدى ما اصطنعته لها من حماية بقوة البوليس والتشريع للوقوف فى وجه جميع الآثار السياسية لهذا التطور . ومعنى هذا ان بعض المناطق ظهرت فيها الآثار الاقتصادية مبكرة نتيجة لعمليات الاستثمار الاوروبى .

ولكن التشريعات والتنظيمات والعوائق الحكومية منعت ظهور وامتداد هذه الآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بينما فى بعض المناطق الافريقية امتصت سياسة الفرنسة كل الآثار السياسية للعمل الحزبى وتركت الآثار النقابية والتنظيم العمالى الذى تلون بالفلسفة السنديكالية قبل ان ترغمه الظروف عام ١٩٥٦ على الدخول فى الميدان السياسى باصدار القانون الاطارى .

وفى المناطق الخاضعة لانجلترا ظهرت هذه الآثار فى غرب افريقيا بشكل يختلف عما حدث فى شرق افريقيا .

ومن ناحية رابعة ليست القيمة عندنا فقط فى عملية بدء الاقتصاد الحديث انما هى فيما يرتبط به ويتربط عليه من آثار فى الوسط الاجتماعى والثقافى ولهذا فمن الضرورى ان نعرف اشياء كثيرة مثل :

ما هو نوع التعليم الذى اتيح للمجتمع الافريقى هل هو اولى ام ثانوى ام عال ؟ وهل كان تقديم خدمة التعليم على نطاق جغرافى يشمل المجتمع كله ويسمح لطبقات عديدة بالاستفادة ام تركز فى العاصمة واقتصر على أنواع فئات معينة ؟

وهذا يجعلنا نبحث عن الطبقات والفئات الاجتماعية التى دخلت هذا التعليم واستفادت منه ؟ وماذا هو مستقبلها الوظيفى بعد التعليم وهذا لان استقرارها الوظيفى وارتباطها بالمرتب النقدى المتوالى المضمون له آثاره الاجتماعية الكبيرة . . الخ

آثار هذا التطور فى الميدان السياسى

ان ما تقودنا اليه الدراسة السابقة من نتائج واثار واوضاع هو تبيان الصورة المترتبة على هذا فى الميدان السياسى . ومعنى هذا ان الميدان السياسى فى كل مجتمع افريقى شهد آثار أو نتائج قد تتفق وقد تختلف عما شهده مجتمع افريقى آخر .

ونجمل ملاحظتنا فى النقاط التالية :

١ - هل بدأت الحركات السياسية بزعامة المثقفين والمهنيين والموظفين أم بدأت بزعامة النقابيين والعماليين ؟ وفى هذه النقطة بالذات يجب أن نهتم بدور المحامين والمدرسين الذين ظهرت زعاماتهم فى مجتمعات عدة .

٢ - ما هو العنصر الرئيسى أو القاعدة فى العمل السياسى ؟ ما هو نوع جماهير الشعب التى تكتلت وراء هذه الزعامة . هل هم العمال والاجراء الصناعيون أم الاجراء الزراعيون أم الطبقات المتوسطة ؟ واذا كانت القاعدة تتكون من هذه العناصر الثلاثة مجتمعة فأيهم كانت له القوة النسبية للسيطرة أو لتعديل موازين القوى داخل هذه القاعدة .

٣ - ما هى الاسس الفكرية التى كونت عقلية هؤلاء الزعماء ؟ هل كانت نتاج الفكر الاوروبى الذى تعلموه فى المدارس والجامعات أم كانت تجديداً وبعثاً للفكر التقليدى الرجعى القديم ؟ وما هى مفاهيم هؤلاء الزعماء أهى الليبرالية الاوروبية أم هى الماركسية أو الاشتراكية . وهذا القول ينسحب على كل الانشقاقات التنظيمية والعقائدية التى حدثت فى هذه الاحزاب وما اكثرها .

٤ - ما هو الشكل الذى ظهرت فيه هذه الاحزاب والحركات السياسية ؟ نحن نستطيع اجمالها فى ثلاثة أنواع نشأت فى فترات زمنية متفاوتة على اساس رد فعل للاوضاع الجديدة أو على اساس امتداد ونمو طبيعى لهذه الاوضاع الجديدة وهى :

١ - تنظيمات تقليدية قبلية تمثل شكلاً ومضموناً قديماً يريد أن يحافظ على انقديم ويحميه ضد الجديد . فيظهر فى حركة قبلية لمقاومة النفوذ الاجنبى أو حركة مهدوية أو نبوة افريقية تقف فى وجه الفزو الاجنبى .

ب - تنظيمات ردة عن التيار العام تمثل شكلاً حديثاً ومضموناً قديماً . فبعد بدء الانار التى اشرنا اليها نجد جماعات وتكتلات تظهر فى شكل محاولة لايقاف آثار هذا التطور ، أو تعبر عن حنين وارتباط بالماضى ، وان كانت تأخذ شكلاً حديثاً من اشكال التنظيم السياسى الحديث . ويظهر هذا فى الانشقاق عن الكنيسة الرسمية الاوروبية فيؤلف الافريقيون كنائس افريقية قد يدخلها شيء من الطقوس والعقائد الوثنية السابقة على اعتناق المسيحية . وقد تظهروا فى

انشاء جمعيات ثقافية وهيئات اجتماعية او احزاب سياسية تعبر عن عصبية معينة او عائلة معينة او قبيلة معينة ، والنقطة هنا انهم يتمكنون بالاصل او القرابة القبلية كأساس للعمل .

ج - تنظمات حديثة تعبر عن الازواج الحديثة وتمثل شكلا ومضمونا حديثا . وتظهر في شكل نقابات عملية صناعية او زراعية ، وجمعيات تمثل الملاك او المهنيين او التجار .. الخ . وحركات وطنية واحزاب تمثل المجتمع الجديد بدون ان تقسمه الى عصبية او قبليات او طائفية . وهذا النوع من التنظيمات السياسية الحديثة يعبر عن حقيقة هامة هي ان الولاء والتبعية قد انتقل من العشيرة والقبيلة والدين الى المجتمع والوحدة السياسية والقومية . ان الاحساس بالانتماء الى المجتمع ككل أصبح يسبق الاحساس بالانتماء الى طائفة او اقليم او صلة الدم .

ويمكننا القول بأن هذا النوع الثالث هو الذى يعبر عن ان الآثار التى سبقت الإشارة إليها قد ظهرت وعملت عملها فى المجتمع الأفريقى ولكن هل معنى قولنا هذا ان هذا النوع هو الموجود فقط فى أفريقيا المعاصرة ؟

الجواب بالنفى وهذا لان جميع الاشكال موجودة واحيانا فى داخل وحدة سياسية واحدة . واحيانا يكون هذا النوع الثالث أضعفها فى الفترة الحالية .

ما هى غاية هذا التطور السياسى ؟

لهذا التطور السياسى غايات نجملها فيما يلى :

الاستقلال ، التقدم والتمدين ، ابراز الشخصية الأفريقية . لقد أصبح من الأمور العادية ان لا يجادل أحد فى حق الشعوب فى الاستقلال وحق تقرير المصير . فهو مطلب عادل يقلب وضعية التبعية السياسية والاقتصادية لمجتمع أوروبى متقدم الى وضعية المساواة بين جميع المجتمعات الأفريقية وباقي المجتمعات والحكومات الأخرى فى العالم .

وبالنسبة للتقدم والتمدين فقد أصبح التخلف وصمة عار وأصبح الفقر وعدم العمل على تفييره مدعاة الى الاحتقار فى ميدان العلاقات الدولية ومن ثم فنحن نسمع الدراسات والاحاديث المتعددة الهادفة عن التنمية ومشكلات الدول النامية . وخير ما يوضح هذه النقطة هى المحاضرة التى قدمها الاستاذ العميد الدكتور محمد زكى شافعى فى هذا الموضوع

ونعتقد أن أهم هذه النقاط هى موضوع ابراز الشخصية الأفريقية .

وتصورى لاطار معالجة هذا الموضوع هو التالى :

نحن نعرف انه لاسباب عديدة داخلية وخارجية تطورت المجتمعات الأفريقية سياسيا الى الاستقلال وتبسوى مركزها الدولى فى المجتمعات الدولية ..

وقد تم عند الاستقلال اقامة نظم حكم واوضاع دستورية تشابه النماذج التى تقوم فعلا فى البلاد الأوروبية التى حكمت هذه البلاد . وبمرور الزمن تبين لكل أن هذه النظم الحكومية والاطواع الدستورية لا تعمل بنفس الروح والقواعد والاطواع التى تعمل بها دول غرب أوروبا وأمريكا الشمالية وأحيانا كثيرة انهارت هذه النظم وحلت محلها نظم مناقضة لها .

ولهذا فنحن نساءل . هل تقدم اوضاع المجتمع الافريقى الحالية امكانية لاقامة وعمل نظم حكم تشبه النماذج الأوروبية والأمريكية ؟

ان نظم الحكم الأوروبية والأمريكية هى احدى النتائج والآثار التى تمخضت عنها رحلة المجتمع الأوروبي والأمريكى من ايام الاقتصاد الاقطاعى الى عهد اقتصاد الانتاج الكبير مع ما ارتبط بهذا من أفكار وفلسفة وحریات وطبقات اجتماعية رأسمالية وعمالية .. الخ .

وما دما قد قررنا من قبل أن النتائج والآثار التى تمخض عنها التطور الافريقى ليست بالذات ما عرفته أوروبا ، وأيضاً نجد أن الجو الدولى الذى تعيشه افريقيا فى تطورها الحالى يختلف اساساً عن الجو الدولى الذى عاشته أوروبا وأمريكا فى مثل هذه المراحل من التطور .

اذن نستطيع أن نقول ان نظام الحكم لا بد أن يلحقه تغيير أساسى يبعده عن مشابهة نماذج نظم الحكم الأوروبي والأمريكى ، ويكمل هذا أيضاً أن المراحل القادمة للتطور الافريقى لا يمكن أن تكون بالضبط ما سبق أن قطعتة المجتمعات الأوروبية والأمريكية أو نفس معدلات النمو والحركة .

ومن الجانب المضاد نجد ان هذه المجتمعات الافريقية لم تكن فى حسيبان كارل ماركس وانجلز حينما رصدوا مراحل التطور العالمى فى البيان الشيوعى . وحينما قدما التحليل العلمى للرأسمالية فى رأس المال ، وايضاً صاغ لينين ومن بعده ستالين نظريتهما الثورية على أساس التطور الأوروبي واحتمالات الثورة الاسيوية ..

وما دما قد قررنا أن الآثار والنتائج التى ترتبت عن التطور الاقتصادى الرأسمالى الافريقى تختلف عن الصورة الكلاسيكية للآثار والنتائج التى رتبها فلاسفة الماركسية للتطور الرأسمالى ، فضلاً عن اختلاف الجو الدولى وعلاقات الطبقات والفئات الاجتماعية المعاصرة فى افريقيا عما أشار اليه فلاسفة الحركة الشيوعية . على هذا يكون طريق التطور للاشتراكية فى افريقيا لابد أن يلحقه تغيير أساسى يبعده عن مشابهة الطريق الذى سارته المجتمعات السوفيتية والصينية الى الاشتراكية . واذا سلمنا بهذا فسوف يمتد هذا التغيير الأساسى الى نظم الحكم ومفاهيم الحرب الطبقة ودور الحزب الشيوعى .

إذا جمعنا هاتين النتيجتين وهما : أن نظام الحكم الإفريقي لابد أن يلحقه تغيير أساسى يبعده عن مشابهة النماذج الأوروبية والأمريكية وأن المجتمع الإفريقى لن يمر فى الخط التقليدى للتطور الذى شهدته دول غرب أوروبا وأمريكا الشمالية . وايضا نظام الحكم الإفريقى لابد أن يلحقه تغيير أساسى يبعده عن مشابهة النماذج السوفيتية والصينية وأن المجتمعات الإفريقية لن تمر فى الخط التقليدى الذى رسمته الفلسفة الماركسية اللينينية والذى شهدته المجتمعات السوفيتية والصينية .

اذن النتيجة هى أن افريقيا فى مرحلة حياتها الحالية تحمل اوضاعا وتثير مشكلات وتخطو الى مستقبل ليس صورة من شئ تم من قبل وليس تعبيرا عن فلسفة وضعت من قبل . انما افريقيا فى مرحلة حياتها الحالية صورة لشيء جديد وتعبير عن فلسفة جديدة .

اذن فالبحت والتجريب والابتكار الفلسفى والتطبيقى فى حياة افريقيا ومواجهة مشكلاتها ورسم مستقبلها سيؤدى بنا الى ابراز وضعية افريقية جديدة وشخصية افريقية جديدة ليست كشيء تم من قبل او تصوره مفكر من قبل .

وهذا فى تصورى اطار أهم موضوعات التطور السياسى الإفريقى وهو ابراز الشخصية الإفريقية .

وخير ما اختتم به هذه الدراسة هى كلمات للفيلسوف هارولد لاسكى يقول فيها

"A system of government is very like a pair of shoes; it grows so to the use of the feet to which it is fitted. But it is well to remember of governments what is true, also, of footwear — that the shoes must be suited to the journey it is proposed to take."

نقد الكتب

ك. م. لانجلي : تصنيع العراق - مركز دراسات الشرق الأوسط . جامعة هارفارد ١٩٦١ ، ٣١٣ ص (بالانجليزية) *

هذا الكتاب هو الخامس في سلسلة دراسات ينشرها تباعاً « مركز دراسات الشرق الأوسط » بجامعة هارفارد . أقامت مؤلفته السيدة لانجلي في العراق في المدة بين سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٦ ثم ألحقتها بزيارة في سنة ١٩٥٧ فجاء بحثها ثمرة اتصالات شخصية وبحوث على الواقع . يعتبر هذا البحث مكملاً لكتاب الدكتور فهم قبعين عن « بناء الاقتصاد العراقي » ، طبع بالانجليزية سنة ١٩٥٨ ، إذ يعالجان مواضيع متشابهة في أكثر من فصل ، إلا أن التطورات التاريخية قد خصت بنصيب أوفى في مؤلف السيدة لانجلي ، ورغم اضافات مقتضبة عن الاجراءات التي اتخذت بعد سنة ١٩٥٨ في مجال اصلاح الزراعي وتوجيه الصناعة نجد مباحث الكتاب الرئيسية وقد توقفت عند هذا التاريخ .

في الفصل الأول دراسة تمهيدية عن العراق ، حدوده الجغرافية ومساحته وعدد سكانه ووضع السياسي وهي تضيف جديداً الى المعلومات القارية والعربية . قسمت الفصول الباقية الى قسمين كبيرين تناول القسم الأول بحث تطور الصناعة العراقية منذ بداية القرن التاسع عشر حتى سنة ١٩٥٨ . ونوقشت المسائل المتعلقة بتكوين رأس المال الاجتماعي ، ودور المصرف الصناعي ، وعوائد البترول ودور مجلس الاعمار في الاقتصاد العراقي ، وفعاليات مجلس الاعمار في الفصول الأربعة في القسم الثاني الذي وضع له عنوان « المحفزات الصناعية » . وأضيفت توقعات عن مستقبل العراق الصناعي في فصل عاشر . أما الفصل الحادي عشر والأخير فيضم خلاصة النتائج التي توصلت اليها الباحثة وينتهي الكتاب بملحق هو عبارة عن ملخص للاحصاء الصناعي لسنة ١٩٥٤ .

ولم تحدد الدكتورة لانجلي المعنى اللغوي والفني لكلمة « التصنيع » والذي نستخلصه من قراءة الكتاب انها تعطي لكلمة التصنيع مفهوماً عاماً يشمل استعمال الوسائل الحديثة في الانتاج والتقدم الفني وزيادة الانتاجية في جميع قطاعات الاقتصاد القومي دون أن تقتصر في بحثها على دراسة مشاكل الصناعة التحويلية فقط .

أما الأسباب الدافعة الى تصنيع العراق فهي :

- أولاً - اقتران التصنيع بمستوى عال من الدخل في الدول المتقدمة صناعياً
 - ثانياً - يعتبر التصنيع العامل المباشر في التنمية الاقتصادية الشاملة .
- (ص ٥) .

(*) K.M. Langley, *The Industrialization of Iraq*. Center for Middle Eastern Studies. Harvard University Press, 1961.

وتشير الدكتوراة لانجلى الى الاختلاف الكبير بين انتاجية العامل الصناعى والعامل الزراعى فى العراق ، فتذكر أن قيمة ما ينتجه الاول (خارج قطاع البترول) يعادل ستة أضعاف ما ينتجه العامل الزراعى . أما انتاجية العامل فى صناعة البترول فتزيد أكثر من مائة ضعف على انتاجية العامل الزراعى ، وسبب ذلك يعود الى وفرة رأس المال واستخدام فنون الانتاج الحديثة التى تساعد العامل الصناعى فى رفع انتاجيته ، بينما يفتقر اليهما العامل الزراعى (ص ٥) .

تجارة العراق الخارجية :

ترى المؤلفة أن نمو التجارة الخارجية فى بداية القرن التاسع عشر وما تلاه من اتساع السوق كان القوة الدافعة لنمو وتقدم الاقتصاد العراقى فيما بعد . فقد أدى دخول العراق فى مجال التجارة الدولية الى ظهور أول صناعة حديثة أقامها الانجليز لتهيئة المواد الأولية لغرض تصديرها الى الخارج (ص ٢٣) . واكتفت المؤلفة فى هذا المجال بالإشارة الى أن فتح حدود العراق لغزو السلع الأجنبية قد أدى الى ظهور منافس جديد للصناعة المحلية وفاتها ادراك الحقيقة التالية وهى أن هذه المنافسة أدت الى خنق الصناعة العراقية فى مهدها وعلى الأخص صناعة النسيج فى مدينتى الموصل وبغداد .

وقد بقى الاقتصاد العراقى مفتقرا الى رؤوس الأموال رغم اطراد نمو تجارته الخارجية اذ لم يتولد عن هذا التوسع التجارى تراكم كبير لرأس المال . وكانت هناك طبقتان استفادتتا من نمو التبادل التجارى الدولى :

الأولى: وهى طبقة التجار (أى المستوردون) التى أعادت استثمار أرباحها فى التجارة باعتبارها النشاط الاقتصادى الوحيد الذى لهم معرفة به ، يضاف الى ذلك أن أرباحهم لم تكن على درجة كبيرة تسمح بالاستثمار الفردى فى الصناعة على نطاق واسع لكثرة عددهم وازدياد المنافسة بينهم ، بينما احتكر التجار البريطانيون أسواق تصدير المنتجات الزراعية .

أما الطبقة الثانية ، فهم أصحاب الأراضى من شيوخ القبائل ، وهى طبقة متأخرة بذرت ما حصلت عليه فى استهلاك البضائع المستوردة واكتنزت الباقى .

وقد تتبعنت المؤلفة بعد ذلك نمو صناعات التصدير منذ انشائها فذكرت فيما يخص صناعة كبس (البلج) ان التجار البريطانيون احتكروا هذه الصناعة منذ انشائها فى بداية القرن التاسع عشر (كانت لهم السيطرة التامة على كل ما يتعلق بهذه الصناعة ، فقد تولوا بأنفسهم تمويلها وشحنها وتسويقها . .

والقسم الأعظم من أرباح هذه التجارة كان من نصيب مؤسسات التصدير البريطانية . أما صناعة حلج الأقطان التى أنشئت نتيجة لزراعة القطن على نطاق واسع والتى أدخلها البريطانيون فى عهد الانتداب (١٩٢٠-١٩٣٢) فقد كان

من نتائج زيادة الطلب على القطن بعد الحرب العالمية الاولى أن تقدمت زراعته مما أدى الى اقامة بعض المحاليج التي تستعمل الآلات الحديثة .

يخلص مما تقدم أن الأثر المباشر لنمو التجارة الخارجية وادخال زراعة المحاصيل النقدية هو هبوط مستوى معيشة العراقي (ص ٥٢) ، اذ أدخلته في علاقة جديدة مع الاقطاعي صاحب الأرض ومكنت الأخير من استغلاله وجعلت الفلاح في وضع حتم عليه بيع حصته من الانتاج الزراعي في سوق ليس له أية درايه بها .

ولقد بذلت المؤلفة جهداً ملموساً في الفصلين الثالث والرابع في اظهار دور المنظم الذي نشأ من المجتمع التجاري . ولنا ملاحظة على ذلك وهي أن هذا (المنظم - التاجر) لم يساهم بدور فعال في تقدم العراق الاقتصادي . واذا ما أخذنا بالمعنى الدقيق لمفهوم المنظم عند شميتر من استخدام الابتكارات Innovations وممارسة نشاطات اقتصادية جديدة وتجميع عناصر الانتاج بشكل يؤدي الى زيادته ونموه لما رأينا له وجوداً في الاقتصاد العراقي . فهذا (المنظم - التاجر) كان متردداً خائفاً محجماً عن الدخول في نشاط اقتصادي جديد . كما أن المؤلفة ذكرت في أكثر من موضع أن المنظم العراقي كثيراً ما لجأ الى الحكومة لضمان نسبة مرتفعة من الأرباح قبل مباشرة أي نشاط جديد .

أما دور الحكومة كمنظم وموجه للتنمية الصناعية فقد اقتصر في عهد الانتداب على منح الإعفاءات الضريبية . ومن سنة ١٩٣٢ حتى تأسيس المصرف الصناعي قامت الحكومة بتشجيع القروض بطريقة غير مباشرة بواسطة منح القروض والاكتتاب ببعض المشروعات (ص ٨٢) .

أما الفترة الثالثة فقد تميزت بإنشاء مجلس الاعمار ومباشرة بإقامة وإدارة عدد كبير من الصناعات داخل القطاع العام .

أما الفصل الخامس فجاء فيه موضوع « فرص التنمية الصناعية في الفترة بين سنة ١٩٤٥ و ١٩٥٨ » وتناول بالبحث تقرير الأستاذ ايفرسن (مدير جامعة كوبنهاجن) عن السياسة النقدية في العراق (سنة ١٩٥٤) وتقرير المورد سولتر عن سياسة التنمية الاقتصادية (سنة ١٩٥٥) وبعثة البنك الدولي (سنة ١٩٥٢) ، وقد أثرت هذه التقارير الثلاثة في توجيه سياسة مجلس الاعمار .

وقد أكد الخبراء واضعو تقرير البنك الدولي ضرورة الاهتمام بالمشاريع الزراعية أولاً والنمو الاقتصادي المتوازن وأشاروا على الحكومة بتشجيع الاستثمار الخاص ولم يؤيدوا سياستها في تملك وإدارة المشروعات .

أما تقرير الأستاذ ايفرسن فقد أوضح الأهداف الاقتصادية للسياسة النقدية وهي « بلوغ أقصى درجة من النمو الاقتصادي المتوازن والمستقر وتفادي الضغط التضخمي والمحافظة على احتياطي النقد الأجنبي » . ولم يوصى الأستاذ

ايفرسن بالأخذ بسياسة التصنيع المندفع (forded) الا أنه ذكر أن التصنيع سيكون حتميا فى المدة الطويل .

أما للورد سولتر فقد سار على نهج سابقه فى عدم ايصاءه بالأخذ بسياسة التصنيع بحجة عدم وجود ضغط سكانى على الأرض الزراعية أولا وتوفر النقد الأجنبى بكمية تسمح بزيادة الاستيراد ثانيا وأخيرا تصوره بأن شروط التبادل الدولى ستكون فى جانب العراق فى المستقبل بسبب زيادة الطلب على السلع الزراعية كنتيجة لزيادة السكان فى العالم . الا أنه مع ذلك اعترف بالنمو الحتمى للصناعة فى العراق بعد سنة ١٩٥٥ .

ولقد أخذت الصناعة العراقية بالنمو بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لعاملين مساعدتين :

الأول - تراكم أرباح الصناعة أثناء الحرب .

والثانى - قلة البضائع الاستهلاكية .

وقد تميزت سياسة التنمية الصناعية بعد الحرب بزيادة نشاط المصرف الصناعى وبتأسيس مجلس الاعمار .

وعالج الفصل السادس من المؤلف (ص ١٠٣ - ١٣٣) تكوين رأس المال الاجتماعى بمفهومه الأوسع ولم يتناول بالبحث تكوين الأصول الثابتة وتوسيع جهاز الانتاج فى الصناعة وقطاعات الاقتصاد القومى الأخرى فحسب بل بحث أيضا مشاكل تكوين رأس المال البشرى وتطور التعليم والادارة العامة والخدمات الصحية .

دور المصرف الصناعى العراقى :

تناول الفصل السابع (ص ١٣٧ - ١٦٤) دراسة مشكلة محيرة تسببت فى تجميد الاستثمار الخاص فى الصناعة وهى مشكلة الندرة وسط وفرة رأس المال النقدى بصورة عامة .

وقد جاء تأسيس المصرف الصناعى لعلاج هذه المشكلة بالذات وتشجيع الاستثمار الخاص عن طريق انشاء الصناعات الجديدة والمساهمة مع القطاع الخاص فى تأسيس المشاريع الصناعية ومنح القروض لغرض استيراد المواد الأولية والآلات وكذلك القيام بجميع العمليات المصرفية التى تخدم الصناعة .

قام المصرف الصناعى من وقت لآخر ببيع أسهمه فى المشاريع الصناعية الناجحة الى الأفراد . وكان المستفيد الأول من قروض المصرف هى الشركات التى تصنع المواد الأولية (processing industries) والشركات الانشائية وصناعات النسيج . وقد أحجم المستثمر العراقى عموما عن الاستثمار فى الصناعة ، وترى المؤلفة سبب ذلك فيما يلى :

١ - الابتعاد عن الاستثمار الطويل الأجل بصفة عامة .

٢ - اكتناز الذهب .

٣ - عدم وجود سوق منظمة للاوراق المالية .

وبالرغم من هذه الصعاب فقد نجح المصرف الى حد ما في خلق طبقة من المستثمرين مكونة من ملاك الاراضي وكبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة . وتعتقد المؤلفة أن زيادة رأس مال المصرف الى عشرة ملايين دينار بعد الثورة سيكون له أثر فعال في زيادة الائتمان الصناعي . وتأخذ على البنك تحفظه في منح القروض فان أغلب قروضه قبل سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ كانت تقل عن ٥٠٠ دينار للقرض الواحد . وحتى بعد هذا التاريخ نجد أن أكثر من نصف عدد القروض يقل الواحد منها عن عشرة آلاف دينار . وتأخذ عليه أيضا أنه مارس نشاطه ضمن الهيكل الاجتماعي الموجود ولم يحاول تغييره (ص ١٦٤) وأنه لم يحاول الحصول على مشاركة البنوك التجارية العاملة في العراق في عملية التمويل الصناعي .

وخصصت المؤلفة الفصل الثامن لدراسة الآثار المترتبة على تخصيص ٧٠ ٪ من عوائد البترول (أصبحت ٥٠ ٪ منذ سنة ١٩٥٩) لمشاريع الأعمار . وكان من نتيجة تنفيذ هذه المشاريع أن نما الدخل القومي بمعدل ٧ ٪ سنويا . وتقدر المؤلفة أن ٧٠ ٪ من هذه الزيادة في الدخل هي نتيجة لنشاط القطاع العام ، أما القطاع الخاص فقد ساهم بـ ٣٠ ٪ فقط (ص ١٧٨) .

وقد فات المؤلفة دراسة الخلاف بين الحكومة العراقية وشركات البترول الناشء عن اجحاف اتفاقيات البترول وغموض نصوصها ، عن جهل أو عن خيانة ، الحكومات المتعاقبة .

وتخلص المؤلفة الى أن مجلس الاعمار لم ينجح في خلق سوق واسعة للمنتجات الصناعية في العراق الا أنه مع ذلك أصبح جزءا لا ينفصل من الاقتصاد العراقي .

وقد عرضت المؤلفة مرة أخرى في الفصل التاسع لمشاريع مجلس الاعمار الصناعية وشرحت بشيء من التفصيل ظروف كل من صناعة السمنت والتسيج ومصنع تكرير السكر في الموصل ومصنع تكرير البترول في بغداد ، وأخذت على مجلس الاعمار قلة اهتمامه بدور المنظم الخاص وأن انشغاله المتزايد بمشاريع ضبط المياه ومكافحة الفيضان أدى الى قلة فعالياته في قطاع الصناعة .

وقد فقد ملحق الكتاب بعض فائدته بعد نشر الأرقام التفصيلية للاحصاء الصناعي الشهري والسنوي في الثلاث سنوات الفاتحة ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، وجاءت تقديرات المؤلفة لمعدل نمو الدخل القومي بـ ٧ ٪ سنويا غير متفقة مع ما نشرته الدائرة الرئيسية للاحصاء عن الدخل القومي من سنة ١٩٥٦ الى سنة

١٩٦٠ وغير مطابقة لبحوث اتحاد الصناعات العراقى التى تقدر معدل الزيادة الحقيقية فى الدخل القومى من سنة ١٩٥٠ الى سنة ١٩٦٠ بين ٩ - ١٠ ٪ سنويا .

ان كتاب تصنيع العراق خليق بأن يلقى ترحيبا لأنه يعالج موضوعا من مواضيع الساعة يهم الباحثين فى الاقتصاد العراقى بصورة خاصة ، والاقتصاد العربى بصورة عامة ، وهو على ما بذل فيه من مجهود نافع فى جمع المبعثر من المعلومات والاحصاءات عن المراحل التاريخية التى مر بها الاقتصاد العراقى لجدير بأن يشغل مكانا دائما بين المراجع المهمة عن اقتصاديات العراق قبل ثورة ١٤ تموز .

خالد عبد الوهاب العاني

* * *

ك * كتساروف : نظرية التأميم - نوباتل ١٩٦٠ : ٥١٥ ص (بالفرنسية) * هذا مرجع هام يجدر بكل اخصائى - سواء كان من رجال القانون أو رجال الاقتصاد - أن يلم بما فيه ويستعين بما يشير اليه من مؤلفات متعددة فى أهم اللغات العلمية : الفرنسية - الانجليزية - الألمانية - الروسية .

وينقسم هذا المؤلف الى مقدمة وأربعة أقسام تتناول تباعا : التجارب الخاصة بالتأميم - الطبيعة القانونية للتأميم - أشكال التأميم ووظائفه وعلاقته بسياسة التخطيط - الوضع الدولى للتأميم .

ونكتفى فى هذا التعليق بتسجيل الخطوط العريضة التى لغتت نظرا فى مؤلف كثيرا ما يتعرض لموضوعات لا ندعى فيها التخصص الكافى .

١ - المقدمة : ويخصصها الكاتب لدراسة الأسس الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة التأميم . ويجدر بنا أن نعترف بأن هذا الجزء من المؤلف لم يترك فى نفسنا أثرا كبيرا ، ولعل هذا ما يفسر حرص مقدم الكتاب - العميد دى لامورندير (١) - على أن يقرر أن الاستاذ كتساروف لا يهدف الى دراسة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتأميم . فلنتساهل اذن ونقبل ما يراه المؤلف أساسا اجتماعيا للتأميم : تضارب غريزة التملك وغريزة التعايش الاجتماعى ، مشكلة التوفيق بين المصالح الخاصة الصادرة عن الغريزة الأولى والمصالح العامة المبنية على الغريزة الثانية - لتقبل كل هذا على أنه من قبيل البحث الأدبى المناسب لمقدمة عامة تمهيدية .

ولنتساهل أيضا ونقبل الشق الثانى من المقدمة كبحت يتفق حقا مع عنوانه (الأساس الاقتصادى للتأميم) على الرغم من أنه لا يتعدى الإشارة الى

(*) Konst. Katzarov, *Théorie de la Nationalisation*. Editions de la Baconnière. Neuchâtel, 1960.

(١) يلاحظ أن المؤلف هو الجزء السابع من مجموعة « أعمال وأبحاث معهد القانون المقارن بجامعة باريس » .

تاريخ الفكر الاقتصادي في نقد الملكية . ولنتساهل أخيرا فلا نقف طويلا عند الشق الثالث من المقدمة (الأساس السياسي للتأمين) ونكتفي بما فيه من عموميات قليلة الفائدة عن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية .

٢ - القسم الأول : ويتناول فيه المؤلف تاريخ التأمين مميذا بين فترات ثلاث :

أ (قبل ١٩١٧ : ويرجع فيها بؤادر التأمين الى منتصف القرن التاسع حين تولت الدولة بعض أوجه النشاط الاقتصادي . ويلفت الكاتب نظرنا بوجه خاص الى أن فرع التأمين بالذات كان منذ العصور الوسطى من الفروع المهيئة بطبيعتها للتأمين ، وتفسير هذا ان شركات التأمين في حقيقتها ان هي الا وسيط في عملية جماعية تلتخص في أن عددا من الأشخاص يؤمنون بعضهم بعضا . فالتأمين في ذاته عقد من عقود القانون الخاص ولكنه في حقيقته نظام جماعي يقوم بوظيفة اجتماعية .

ب (ما بين ١٩١٧ - ١٩٣٩ : وهي أهم المراحل في رأى المؤلف ويبدأها - كما هو معروف وكما تتباهى به المكسيك حتى الآن - بالتجربة المكسيكية في أوائل ١٩١٧ حين نص الدستور المكسيكي على أن « ملكية الأرض والمياه داخل حدود الاقليم القومي في أصلها من حق الأمة التي تملك نقلها الى الأفراد منشئة بذلك الملكية الخاصة .. وللامه دائما الحق في أن تفرض على الملكية الخاصة الحدود التي قد يتطلبها الصالح العام .. » .

ويتضمن هذا في رأى المؤلف مفهوما جديدا لحق الملكية لم يكن معروفا قبل ذلك . ولعل علماء تاريخ القانون وعلماء الشريعة يستطيعون في هذا الشأن الرد على الأستاذ كتساروف اذ يبدو لنا أن تكليف الملكية الخاصة على أنها حق مشتق فكرة عرفها عدد من الشرائع القديمة .

وتأتى بعد المكسيك بطبيعة الحال التجربة السوفيتية عقب ثورة ١٩١٧ ثم عدد من التجارب الأخرى في شتى البلدان .

ج (بعد ١٩٣٩ : ويجرد الكاتب بعد ذلك أمثلة التأمين التالية للحرب العالمية الثانية في ميدان الصناعة والتجارة ثم في القطاع الزراعي . والمقصود في هذه الحالة الأخيرة ليس التأمين بل تجارب الاصلاح الزراعي واعادة توزيع الأراضي وانتشار النظم التعاونية في الزراعة . أما أمثلة التأمين الخاص بالأراضي المعدة للبناء وبالمباني السكنية فتقتصر على الاتحاد السوفيتي وبلغاريا وهنغاريا ويوغسلافيا .

ويتناول الأستاذ كتساروف بعد ذلك ما يسميه « تأمين العمل » ، ويصبح تعبير التأمين هنا - بعد التوسع فيه بالكلام عن الاصلاح الزراعي - تعبيراً فضفاضاً غير محدد المعالم يسحبه الكاتب على مشكلات كثيرة منها اشتراك العمال

في الإدارة والأرباح ومنها بصفة عامة النهوض بمستويات الطبقة العاملة .
فتأيمم العمل في رأى المؤلف :

« ... بالمعنى الواسع للعبارة ... أن يصبح العامل صاحب العمل في مواجهة نفسه ، أو بعبارة أدق أن يقضى على التمييز بين العامل وصاحب العمل » (ص ١١٢) .

وفى هذا التكييف لعبارة التأيمم كما هو واضح خروج عن المتواضع عليه وتوسع لم تكن ننتظره من عالم من علماء القانون من وظيفته أن يحرص على دقة المفاهيم والتعريفات ، خاصة وأن هذا لا يتفق بتاتا مع ما ينتهى اليه من تعريف للتأيمم (انظر أدناه) .

٣ - القسم الثانى : وينقسم الى مقدمة وأربعة مباحث :

(أ) مقدمة يقرر فيها المؤلف حقيقة هامة هى أننا بالخيار ازاء التأيمم بين موقفين من حيث التحليل العلمى : فاما أن نعتبر التأيمم مفهوما اجتماعيا قد ترجمه الدولة فى الواقع عن طريق استخدام أساليب ومفاهيم قانونية معروفة (ومثلها نزع الملكية للصالح العام أو الشراء أو الاستيلاء أو المصادرة ... الخ) ، واما أن نعتبر التأيمم نفسه مفهوما قانونيا جديدا له صفاته وعناصره الخاصة المتميزة وهذا ما يميل اليه المؤلف بطبيعة الحال .

(ب) مبحث يخصه لتطور النظم القانونية نتيجة لازدياد تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية ، وهو يميز فى هذا الشأن بين درجات ثلاث للتدخل : تنظيم اطار الحياة الاقتصادية والاجتماعية - توجيه النشاط الاجتماعى ورقابته - تولى النشاط الانتاجى نفسه . وفى هذه المرحلة الأخيرة يتداخل القانون العام والقانون الخاص حتى تختفى التفرقة بينهما كما حدث مثلاً فى الدول الاشتراكية .

(ج) مبحث عن تطور مضمون حق الملكية من حق مطلق الى حق مقيد الى وظيفة اجتماعية ثم أخيرا الى ظهور مفاهيم مختلفة لحق الملكية مثل الملكية العامة والملكية الجماعية والملكية الشعبية والملكية الاشتراكية والملكية التعاونية والملكية الخاصة والملكية الفردية أو الشخصية .

(د) مبحث عن الطبيعة القانونية للتأيمم ويتناول فيه نص الدساتير الحديثة على حق الدولة فى التأيمم ثم طبيعة التأيمم باعتباره عملا ليس من أعمال الإدارة العادية ، بل عملا من أعمال السياسة العليا لا يخضع لرقابة قضائية .

ويفرق الكاتب بين التأيمم ونزع الملكية للصالح العام من حيث الدافع والهدف والمحل وأسلوب نقل الملكية ، الأمر الذى يجعله يميز بين « الصالح العام » من جهة و « الصالح العام الأعلى » من جهة أخرى . ويفرق الأستاذ

كتساروف بعد ذلك سريعا بين التأمين والاستيلاء ثم بين التأمين والمصادرة باعتبارها اجراء من الاجراءات الجنائية . ويخصص بقية البحث الى محاولة لوضع حدود بين التأمين وما يسمى بالفرنسية (étatisation) وهي مشكلة معروفة لا نعتقد أنه أتى فيها بجديد .

هـ (خاتمة يجمع فيها المؤلف العناصر المميزة للتأمين فيضع له تعريفا :

"La nationalisation est (1) la transformation (2) dans un intérêt public d'ordre supérieur (3) d'un bien donné (a) ou d'une certaine activité (b), qui (4) sont ou peuvent être un moyen de production ou d'échanges au sens large du terme, (5) en bien ou activité de la collectivité. — Etat (a), commune (b) ou coopérative (c) — en vue de (6) leur utilisation immédiate (a) ou future (b) dans l'intérêt général et non plus privé." (p. 226).

وهذا في رأيه هو المعنى الضيق للتأمين . أما المعنى الواسع فيشمل زيادة على تحويل الملكية عددا من الموضوعات الأخرى منها تنظيم المشروعات المؤممة وإدارتها كما يشمل تخطيط الحياة الاقتصادية . وفي ذلك مرة أخرى تدوير لمعنى العبارة لا يفسره في رأينا الا رغبة الكاتب في توسيع نطاق بحثه .

٤ - القسم الثالث : ويتضمن عددا من الموضوعات أهمها :

أولا - أشكال التأمين : والمقصود هو أشكال المشروعات المؤممة . ويبدأ المؤلف هذا البحث بدراسة عن مصير المشروعات المؤممة ورأيه أن شخصية المشروع الخاص تفنى بانتقاله الى ملكية الدولة حتى ولو احتفظ التأمين بالشكل السابق للمشروع ، فالتأمين عمل منشيء يخلق أشخاصا قانونية جديدة ليست امتدادا للأشخاص القديمة أو واردة لها .

أما عن الأشكال التي تتخذها المشروعات المؤممة فالاختلاف كبير سواء من دولة لأخرى أو من حالة لأخرى في نفس الدولة . ومرد الاختلاف الى تباين النظم الاجتماعية في الدول التي طبقت سياسة التأمين . ففي أوروبا الغربية مثلا لم يكن التأمين تحقيقا لثورة اجتماعية بل كان محاولة لاصلاح عيوب النظام الرسمالي القائم على خلاف الحال في دول أوروبا الشرقية . هذا فضلا عن أن التأمين يحدث عادة في ظروف عاجلة لا تترك عادة مجالا للحرص على الأخذ بقالب قانوني واحد . والواقع أن الاختلاف في شكل المشروعات المؤممة له في نظرنا مزايا اذ يساعد على مقارنة شكل بأخر الأمر الذي قد يرجي منه تبين جوانب الضعف وجوانب القوة في كل تنظيم من التنظيمات .

ثانيا - الطبيعة القانونية للمشروع المؤم : ويبدأ الأستاذ كتساروف بمقارنة المشروع المؤم بنوعين أساسيين من الأشخاص القانونية : الأشخاص القائمة على جمع من الأفراد (corporations) والأشخاص القائمة على جمع من الأموال المخصصة لغرض معين (fondations) . ويخلص من هذه المقارنة أن المشروع المؤم يختلف عن النوعين اذ لا وجود فيه لمجموعة من الأفراد ولا وجود فيه لمال يمكن اسناده حقا للمشروع ما دامت أهم أموال المشروعات المؤممة في حقيقتها

ملكا للدولة وتقتصر وظيفة المشروع على ادارتها واستغلالها في الحدود التي ترسمها السلطات العامة .

وينتقل الكاتب بعد ذلك الى محاولة تحديد مركز المشروع المؤم من كل من أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ولكن يبدو لنا أن ما يعرضه علينا في هذا الشأن سريعا لا يمتاز باقناع كبير ولا يزيد عن ترديد لما نجده لدى الجميع منذ سنوات : اختلاط العناصر العامة والعناصر الخاصة في شخصية المشروع العام الاقتصادي .

ثالثا - مركز المشروعات المؤممة في الاقتصاد القومي : ويتناول المؤلف في هذا البحث عددا من الموضوعات أهمها في نظرنا :

١ - أثر انتشار المشروعات العامة على طبيعة القانون الخاص وبصفة خاصة القانون التجاري . ويقرر الأستاذ كتساروف في هذا الشأن حقيقة هامة وهامة من جوانب مختلفة ، ألا وهي :

"...même dans les pays où la nationalisation est totale, où, par conséquent, la tâche à accomplir semble mieux définie et plus claire, puisqu'il faut édifier le droit civil, respectivement le droit commercial, sur le seul fondement socialiste, cette reconstruction se trouve encore dans une phase d'étude et prend seulement la forme d'initiatives fragmentaires adoptées au gré des nécessités." (p. 284).

٢ - مشكلة التنسيق بين المشروعات العامة والرقابة عليها ويدرسها الكاتب في عدد من البلدان الغربية والشرقية ، والأمر لا يتعدى فيما يبدو ما نجده لدينا : عدد من المشروعات تضمها مؤسسة خاضعة للوزير المختص .

٣ - دور النظام التعاوني في دولة انتشر فيها القطاع العام . فالحركة التعاونية قد نشأت وتبلورت معالمها في ظل النظام الفردي الرأسمالي ولكن نجد مع ذلك أن الاتجاه الى النظم الاشتراكية لم يقض عليها بل على العكس شجعها وأخذ بيدها . ومرد ذلك الى أن النظامين يستوحيان في نظر المؤلف فلسفة واحدة هي القضاء على الاستغلال . والتعاون ليس بديلا عن التأميم في رأى كتساروف ، فالمشروعات التعاونية كائنات ضعيفة تحتاج الى المساعدات والاعانات من جانب الدولة على خلاف المشروعات المؤممة التي تستطيع الاسهام في تحمل الأعباء العامة . هذا فضلا عن أن التعاون بطبيعته محدود الأفق لا يهدف الا الى خدمة فئة أو فئات محدودة يتساند أفرادها لمواجهة مشكلات الحياة .

ويلاحظ المؤلف بحق أن التعاون في الدول الاشتراكية مجاله بصفة خاصة القطاع الزراعي حيث يتعذر حتى في أكثر الدول تطرفا الأخذ بنظام التأميم .

ويعتبر الأستاذ كتساروف أن التعاون خطوة حتمية نحو الاشتراكية ، ولكننا لا نوافق على ذلك ويكفيينا في هذا الشأن أن نشير الى الأمثلة التي يذكرها

عن الأخذ بالحركة التعاونية : البرتغال - ألمانيا الفاييمرية - كوبا سنة ١٩٤٠ - الدول الاشتراكية الحالية . وليس هذا فى الواقع الا تطبيقا لمبدأ أساسى جرت العادة على تجاهله ، ألا وهو أن الأخذ بنظام معين كالتعاون لا يحسم فى ذاته مشكلة تكييف النظم الاجتماعية السائدة . ولا نعتقد أن المؤلف يجهل الخلاف الكبير الذى أثاره هذا الموضوع عقب الحرب العالمية الثانية بين فارجا ونقاده من المعسكر الاشتراكي .

رابعا - الخطة العامة : ويتناول المؤلف هذا الموضوع من زوايا مختلفة جميعها بطبيعة الأمر قانونية .

١ - فهو يبدأ بدراسة تكييف خطة الدولة من الناحية الشكلية : هل تعتبر مجموعة تصرفات ادارية تقتصر وظيفة الشارع على التصديق عليها أم أنها تعتبر قانونا من القوانين العادية ؟ وهل يمكن أن نعتبرها قانونا أعلى مرتبة من القوانين الأخرى ؟ ويميل الكاتب الى هذا الرأى الأخير ولكن الأمر يحتاج فى رأينا الى أكثر مما يقدمه لنا بشأنه . والمشكلة هى مرة أخرى - كما يقرره المؤلف نفسه - مشكلة صياغة نظام قانونى جديد يستوحى الأوضاع السائدة فى بلد اشتراكي وهو أمر لا يزال كما رأينا فى مرحلة الجنين فيما يبدو .

٢ - ويشير الكاتب بعد ذلك الى نظام « تحكيم الدولة » المشهور وهو نظام يجمع بين خصائص الادارة وخصائص القضاء ، والغرض منه فض ما قد ينشأ من نزاع بين مختلف المشروعات والهيئات العامة ، لا فيما يتعلق بتنفيذ العقود والالتزامات فحسب بل أيضا فيما يتعلق بالمشكلات السابقة على التعاقد . فلهيئة التحكيم أن تحكم ببطالان بعض التصرفات كما أن لها أن تعدل مضمون العقود المبرمة أو تجبر الأطراف على التعاقد وفقا لما تراه من شروط ، كل هذا على ضوء أحكام الخطة العامة للدولة . والنظام جدير بالدراسة لاشك ، فلعل أحد رجال القانون بيننا يقدم لنا بحثا مفصلا عنه .

٥ - القسم الرابع : ويخصصه المؤلف لجوانب البحث المتعلقة بالقانون الدولى : تطور حق الملكية فى القانون الدولى - الوضع الدولى للتأميم - المركز القانونى للمشروعات المؤممة فى الحياة الدولية - مشكلة التعويض عن الأملاك المؤممة . ونختار الوقوف قليلا عند الموضوع الأول لأهميته الخاصة وعناية الكاتب به .

كانت الملكية الفردية حتى الحرب العالمية الأولى حقا مسلما به تحرص الدول على احترامه وتمييزه عن الملكية العامة فى أحوال الحرب والفتح . ولكن خلال الحرب كثرت حالات الاعتداء على الملكيات الخاصة برعايا الأعداء وأخذت الدول المتحاربة تعاملها معاملة لا تختلف عن معاملة الأملاك العامة مستندة فى ذلك الى ضرورات الحرب .

وقد تأيد هذا العرف الجديد فى معاهدات الصلح وأخذ الحلفاء بمبدأ جديد هو امكان مصادرة املاك الرعايا الأعداء لدفع التعويضات المفروضة على دولتهم مع جعل تعويض الملاك التزاما على هذه الأخيرة .

ويبدو أن الفقه القانونى لم يساير هذا الاتجاه وجعل يقرر مبدأ قدسية الملكية الفردية (بمعنى ضرورة التعويض) فى عدد من المؤتمرات العلمية الدولية .

وعقب الحرب العالمية الثانية أصدر الحلفاء تشريعات تبيح لهم مصادرة املاك الرعايا الألمان لا فى الدول المتحاربة أو المحتلة فحسب ، بل وفى دول وقفت طوال الحرب موقف الحياد : سويسرا والسويد .

وقامت الولايات المتحدة بالضغط على هاتين الدولتين وجمدت أصولها لديها حتى تقبل الخضوع لتشريعات المصادرة . وكانت المشكلة القانونية واضحة كما كان حلها . أيضا واضحا ومع ذلك أخذ الحلفاء بمبدأ جديد يناقض العرف الدولى والنظام العام الدولى المأخوذ به من قبل : مبدأ سريان تشريعات تصادر املاك الرعايا الأعداء فى دول محايدة .

وفى معاهدات باريس ١٩٤٧ التى أنهت حالة الحرب مع عدد من البلدان عاد الأخذ بمبدأ الحق فى مصادرة الاملاك الخاصة برعاية الدول الأعداء على أن تتحمل هذه الأخيرة عبء التعويض .

وأخيرا عند بحث موضوع تحديد حقوق الانسان ظهر تردد كبير بشأن ذكر حق الملكية بين حقوق الانسان . وليس مغزى هذا كله فى رأى الأستاذ كتساروف الاتجاه الى القضاء على حق الملكية بل مجرد الاعتراف - فقها وعملا - بأن هذا الحق انما هو حق عادى يمكن للدولة أن تكيفه بما يتفق وحاجاتها . والأمر على العموم لا يزال محلا لخلاف كبير بين فقهاء القانون الدولى .

* * *

مؤلف نطاقه ضخم كما نرى ولا يترك مجالا للشك فى أن واضعه عالم واسع الاطلاع أتاحت له ثقافته المتنوعة أن يسلط أضواء مختلفة على كل موضوع من الموضوعات الكثيرة المتشعبة التى تناولها خلال ما يقرب من ٥٠٠ صفحة . ولكننا مع ذلك أسفنا لجنوح الأستاذ كتساروف بصفة مطردة الى الاكتفاء بدراسة سطحية لأغلب المشكلات، دراسة تكتفى عادة بإشارة الى بعض جوانب البحث دون أن تخوض جوهر هذا البحث نفسه . ولعل هذا من طبيعة هذا النوع من المؤلفات الجامعة الشاملة التى تضطر الى التضحية بالتعمق فى سبيل التوسع .

يضاف الى ذلك أن من عيوب الكتاب كثرة التكرار وترديد نفس الأفكار لا فى عبارات مختلفة فحسب ، بل فى نفس العبارة المستخدمة قبل ذلك أحيانا . هذا فضلا عن أن الأستاذ كتساروف يستخدم الهوامش . استخدما

لا يتفق ومستوى مؤلفه ، فهو يشير فى كل جزئية وفى كل تفصيل ولو كان معروفا للجميع الى عدد من المؤلفات منها فى كثير من الأحيان البدائى البحث . بل وقد يتساءل القارئ أحيانا عن فائدة بعض الهوامش أو علاقتها بالمثن . وقد تساءلنا مثلا عن الفائدة من الرسوم البيانية التى أوردها الكاتب فى صفحة ٢٧٧ (١) تحت عنوان لا يصدق عليها : التطور القانونى للعلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص فى الاقتصاد القومى .

وبغض النظر عن هذه المآخذ الشكلية الى حد كبير يبدو لنا أن المؤلف لا يعترف - أو على الأقل يهمل حقيقة أساسية فى موضوع دراسته ، حقيقة تصادف رجال الاقتصاد أيضا فى ميادين بحوثهم المسائلة ، ألا وهى ضرورة التمييز بين الشكل والموضوع عند تناول مشكلات النظم الاشتراكية . فالمفاهيم التى صاغها الفكر القانونى (ومثله الفكر الاقتصادى) فى النظم الفردية الرأسمالية تبقى فى أغلب الأحوال على ما هى عليه فى النظم الاشتراكية من حيث الشكل . أما التحول الحقيقى والتغير الجوهرى فهو فى فحوى هذه المفاهيم ومضمونها الاجتماعى .

وفى هذه التفرقة بين الشكل والمضمون فى رأينا الحل لكثير من المشكلات التى تثار عادة عند الكلام عن التغيرات والتطورات الناشئة عن تحول الدولة الى نظام جديد ، الأمر الذى يترك لفن التحليل القانونى مجالا واسعا يستخدم فيه ما اعتاد عليه من أساليب ونظريات . وهذا فى نظرنا هو التفسير الحقيقى للتخلف فى صياغة مفاهيم قانونية جديدة حتى فى الدولة التى مارست أكثر صور الاشتراكة تطرفا منذ ما يقرب من نصف قرن .

٣٠ نصر

* * *

المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادى - الوكالة الأوروبية للإنتاجية : حلقة محاضرات عن التنمية الاقتصادية - باريس ١٩٦١ - ١٣٨ ص (بالفرنسية)*

يضم هذا الكتاب عددا من المحاضرات التى نظمتها الوكالة الأوروبية لشئون الانتاجية فى جامعة مدريد خلال شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٦١ فى نطاق برنامج من الأبحاث والدراسات الغرض منها مساعدة الدول « النامية » من أعضاء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادى .

١ - ثوركيل كريستنسين (١) : النمو الاقتصادى والتعاون الدولى : تتناول هذه المحاضرة بصفة خاصة ما يمكن أن نسميه الشروط الخارجية أو

(*) O.E.C.E./A.E.P.: Cycle de Conférences sur le Développement Economique, Paris, 1961.

وهناك نسخة أخرى باللغة الانجليزية .
(١) سكرتير عام المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادى .

الدولية لتحقيق النمو الاقتصادى فى دولة معينة . وهذه الشروط فى رأى المحاضر ثلاثة :

(أ) أن ينتظم مجرى الحياة الاقتصادية العالمية بحيث يقضى على أخطار الدورة الاقتصادية من ناحية وبحيث يتحقق معدل مرتفع للنمو طويل الأجل فى البلاد الصناعية من ناحية أخرى .

فلولا توفر هذا الشرط لاهتزت اقتصاديات الدول المتخلفة ونقصت أرصدها من النقد الأجنبى وشلت جهودها الانمائية نتيجة لتدهور قدرتها على الاستيراد تبعاً لتدهور قدرتها على التصدير بأسعار مجزية .

ومعنى هذا أنه من أهم ما تستطيع الدول المتطورة تقديمه للدول المتخلفة من خدمات أن تعالج شئونها الذاتية وتتجنب أخطار الكساد ، الأمر الذى يتيح لها فضلاً عن ذلك أن تصدر الى العالم المتخلف ما يحتاجه من رؤوس أموال أجنبية يزداد تجمعها كلما ازداد معدل النمو فى العالم الصناعى المتطور .

(ب) أن يعمل على تنسيق معدلات النمو فى كل من الدول الصناعية والدول المتخلفة مع تطبيق السياسة التجارية اللازمة لذلك . ويشير المحاضر فى هذا الصدد الى مزايا التقسيم الدولى للانتاج وما يترتب على اهماله من أعباء على الدول المتخلفة . والواقع أن الدول الصناعية على الرغم من اطراد تقدمها لم تتخذ حتى الآن من التدابير ما يتفق ومبدأ التخصص الدولى . فهى لا تزال تجتهد فى استبدال سلع صناعية جديدة بالمواد الأولية المستوردة كما لا تزال تحمى صناعاتها الخفيفة حتى البدائى منها مع أن المنطق يشير الى ترك هذه الميادين للدول الناهضة . هذا فضلاً عن أن الدول الصناعية تحرص على حماية قطاعها الزراعى على الرغم من ارتفاع التكاليف فى هذا القطاع ارتفاعاً يجعل من الأفضل الالتجاء فى هذا الشأن الى الاستيراد .

ويعتقد السيد كريستنسن أن الخطر الأساسى فى هذا الصدد هو الجمود فى سياسة الدول الصناعية وتجاهلها هذه الأوضاع والحقائق عند صياغة خططها الاقتصادية طويلة الأجل .

(ح) أما الشرط الثالث فهو أن تقدم الدول المتطورة للدول المتخلفة يد المساعدة ، سواء كان ذلك فى شكل رؤوس أموال وقروض أو فى صورة المعونات الفنية . ويقرر المحاضر فى دراسته لهذا الموضوع أنه من الممكن أن تعتمد الدولة النامية أصلاً على مواردها الداخلية وعلى مدخراتها للنهوض بمستوياتها ولكنه يعتقد أن فى ذلك عبئاً قاسياً لا يمكن أن يرضى عنه ضمير غربى (١) .

وينادى المؤلف فى ختام بحثه بوجود تعاون الدول المتطورة فى سبيل ترشيد نشاطها فى مختلف الميادين السابقة على أن يتخذ هذا التعاون صورة منظمة حتى يأتى بأكبر ثماره .

٢ - ل. زيرمان (١) : أسلوب التخطيط الاقتصادي : تبدأ هذه المحاضرة بتعبير صاحبها عن تشككه في فاعلية الحرية الاقتصادية للنهوض بالمستويات الاجتماعية في كافة الظروف وكافة الأحوال ، الأمر الذي يذكرنا في ذاته بما لا يزال للفلسفة الفردية من سلطان على عدد كبير من كتاب أوروبا الغربية .

ويقرر الأستاذ زيرمان ، مع غيره من علماء الاقتصاد ، أن المشكلة الجوهرية في التنمية الاقتصادية هي مشكلة الاستثمار : معدله ، ماهيته ، مكانه ، توقيته . والعقبة الكبرى التي تعترض سبيل التخطيط الاستثماري في الدول المتخلفة هي ضعف البيانات الإحصائية ، لذلك يشير المحاضر بحق بوجوب الاكتفاء بأساليب تخطيطية بسيطة على أن تزداد هذه الأساليب تعقيدا مع التطور واستكمال الأجهزة الإحصائية .

ويتلخص باقي المحاضرة في صياغة نموذج رياضي الغرض منه إبراز ماهية التخطيط : تحديد عدد من الأهداف وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيقها . ويضرب المحاضر بذلك مثلا آخر للفائدة الكبيرة التي تعود من استخدام هذه النماذج الشكلية ولا سيما قدرتها على جمع شتات الموضوع وربط مختلف جنباته في هيكل منطقي متماسك .

٣ - ر. س. سييرز (٢) : دور البنك المركزي في اقتصاد ناهض : لم نجد في هذه المحاضرة أكثر مما وجدناه - وهو قليل - في المحاضرات التي ألقاها نفس المحاضر سنة ١٩٥٥ بدعوة من البنك الأهلي المصري . ويبدو أن الأستاذ سييرز لم يستطع حتى الآن أن يتخلص عند دراسته لدور البنك المركزي في دولة متخلفة مما اعتاد عليه عند دراسته لبنك إنجلترا . فهذه المحاضرة حافلة بالإشارة إلى تجارب الدول الغربية في موضوعات أصبحت تقليدية . وإذا انتقل بنا المحاضر إلى ميدان آخر - الأساليب الكيفية لسياسة البنك المركزي - نجده يستوحي الظروف في ٠٠٠ بلجيكا - كما لو كانت إسبانيا وغيرها من الدول الآخذة في النمو لا تكاد تختلف في شيء عن العالم الصناعي المتطور ، عن إنجلترا وبلجيكا وفرنسا ٠٠٠ الخ .

٤ - ت. بالوج (٣) : النمو الاقتصادي وعلاقته بميزان المدفوعات : تتناول هذه المحاضرة عددا من الموضوعات فتبدأ أولا بتعداد الشروط اللازمة في رأي المحاضر لكي تقوم الحرية الاقتصادية بوظيفتها وفقا للفكر التقليدي : تحقيق أمثل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية . ويؤدي تخلف هذه الشروط في الواقع بطبيعة الأمر إلى تعذر الاعتماد على الحرية في الدول الناهضة وخطر الأخذ بتعاليمها .

(١) أستاذ بمعهد العلوم الاجتماعية بلاهي .

(٢) أستاذ بمدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية .

(٣) أستاذ بجامعة أكسفورد .

وينتقل الأستاذ بالوج بعد ذلك وفي سرعة الى موضوعات معروفة عن أثر النمو في ميزان المدفوعات (الميل الى العجز ، خطر ارتفاع الأجور ٠٠٠ الخ) ، وهو فرضا موضوع المحاضرة . ولكنه يتناول أيضا دور الزراعة في مجرى التنمية وفي حركة التصنيع ليخلص الى ضرورة القيام باصلاح زراعى شامل يقضى على الملكيات الكبيرة من ناحية ويتجنب اضرار تفتت الاستغلالات من ناحية أخرى .

والزراعة في رأى المحاضر هي الحاكمة لمعدل النمو الاقتصادى فى الأجل الطويل ، وهو مبدأ يردده الكثيرون بصفة مطلقة ولكنه يحتاج فى رأينا الى تعمق ودراسة تزيد على ما لدينا فى هذا الشأن حتى الآن .

٥ - ١ ساكو : الانتاجية والدخل فى الزراعة وعلاقتها بالنمو الاقتصادى:

تحاول هذه المحاضرة الرد على سؤال هام : هل يستطيع القطاع الزراعى أن يكون مصدر الانطلاق فى نمو دولة معينة ؟ والأمر كما هو واضح متعدد الجوانب :

١ - فلولا ازدياد انتاجية الزراعة عن حاجات أهلها لما ظهر قطاع غير زراعى .

٢ - وامكانية الاعتماد على تصدير المنتجات الزراعية تفيد الدولة من حيث تقسيم العمل الدولى ومن حيث امكان الحصول على ما تحتاجه من سلع استثمارية .

٣ - والزراعة ليست مصدرا للغذاء فحسب ، بل هي أيضا مصدر لتكوين رأس المال . ويشير المحاضر فى هذا الصدد الى أنه فى الكثير من الدول بدأت الرأسمالية فى القطاع الزراعى ثم انتقلت بعد ذلك الى المدن . وهو رأى يبدو لأول وهلة غريبا لولا أن الأمر يقتصر فيما يبدو على الإشارة الى أن عددا من المنظمين الرسماليين كانوا أصلا من الملاك والمزارعين .

٤ - أن نمو الزراعة وحده لا يكفى للنهوض بالدولة بل يجب أن تنمو أيضا القطاعات الأخرى ، حتى يتحقق نمو متوازن يجنب الاقتصاد القومى أخطار الاعوجاج الهيكلى .

٥ - تعتبر الزراعة سوقا هاما للمنتجات الزراعية ولكن المحاضر يعتقد أنه ينبغي ألا نغالى كثيرا فى هذه الحقيقة المعروفة ، بل ويصل بعد مناقشة سريعة للموضوع الى نتيجة تحتاج الى تأمل : ان ازدياد الانتاجية فى الزراعة ليس من نتائجها الأساسية اتساع أسواق المنتجات الصناعية (ص ٦٧) . ولا شك أن هذا رأى يحتاج الى دراسة تزيد عما يكتفى المحاضر بتقديمه اليها .

وفي بقية المحاضرة دراسة عن مختلف العوامل التي تسهم في زيادة الانتاجية الزراعية أو تعمل على عرقلتها : استخدام الآلات ، تحسين طرق الانتاج ، أوضاع التملك ، نظم الائتمان ... الخ .

٦ - ب . ماسي (١) - الاستثمار المنتج : تتناول هذه المحاضرة سياسة الاستثمار على نطاق المشروع وعلى نطاق الدولة .

أما في المشروع فتخطيط الاستثمار يلفت النظر الى أهمية عامل الزمن ، سواء الزمن « المادي » أو الزمن « الاقتصادي » الناجم عن التطور السريع في الاكتشافات العلمية . ويرى المحاضر أن حل مشكلات الاستثمار في المشروع يجب أن يقوم على الأخذ بدراسة حساب الاحتمالات وبصفة خاصة نظرية الألعاب الشهيرة .

أما على نطاق الدولة فيرى المحاضر بحق أن الاستثمار قد أصبح مرفقا عاما وأيكاد . ويتخذ تدخل الدولة في هذا الشأن صورا ثلاث :

(أ) التشجيع غير المباشر كالحال في الولايات المتحدة وألمانيا الغربية .
(ب) الاشتراك في الأعمال الاستثمارية وتأميم بعض القطاعات القيادية كالحال في إنجلترا وإيطاليا وفرنسا .

(جـ) التخطيط التوجيهي للاستثمار كما يحدث في فرنسا وهولندا .

وتتلخص بقية المحاضرة في عرض لتجارب فرنسا سواء من حيث الفوائد المترتبة على التأميم (لا سيما في قطاع الكهرباء) أو من حيث التخطيط وبصفة خاصة صياغة الخطة بما يشرك أكبر عدد ممكن من مختلف القطاعات الاجتماعية .

وفي ختام البحث يشير المحاضر الى وجوب تعاون الدول الأوروبية بشأن تخطيط الاستثمار ولو في صورة القيام بدراسات مبدئية مشتركة .

٧ - ج . دوبليه (٢) - الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية :

بحث مبعثر بين الاقتصاد والاجتماع ، خير ما فيه لفت النظر الى العلاقة الوثيقة بين مستوى التقدم الاقتصادي ومستوى مختلف الخدمات الاجتماعية وإلى الفروق الكبيرة التي تميز مختلف الدول في هذا الشأن وبصفة خاصة الدول الصناعية عن الدول الزراعية حيث يحتل القطاع الريفي الدور الأول وهذا القطاع بعيد الى حد كبير عن نطاق الخدمات الاجتماعية في كافة دول العالم .

(١) من كبار موظفي التخطيط في فرنسا .

(٢) مستشار بمجلس الدولة ومدير عام سابق التأمين الاجتماعي في فرنسا .

٨ - أوتمار أمينجر (١) - نمو بلا تضخم : تتناول هذه المحاضرة - بعد عرض طويل لأهمية النمو في مختلف أنواع الدول - العلاقة بين النمو والتضخم . وهناك في هذا الشأن مذاهب ثلاثة :

أ (مذهب يعتقد أن تضخما بطيئا يخدم حركة النمو . ويذكر المحاضر في هذا الصدد عبارة للاستاذ هانسن تعبر عن رأى طالما أخذنا به في مناسبات مختلفة ألا وهي :

« فيما يتعلق بالدول المتخلفة ليست المشكلة مشكلة استخدام أو عدم استخدام ائتمان البنوك المركزية في أغراض التنمية ، إنما المشكلة في تحديد النسبة المثلى للضغط التضخمى الذى يمكن الالتجاء اليه لاستخلاص المبالغ اللازمة من الجماعة في شكل مدخرات جبرية » (ص ١٢٨ دون اشارة للمرجع) .
وينتقد المحاضر هذا المذهب اعتمادا على الحجج التقليدية الخاصة بأضرار التضخم وأخطاره .

ب) مذهب يرى أن التضخم البطيء لا شك خطر ولكنه ثمن يجب تحمله في سبيل تحقيق النمو ، لا سيما إذا أدخلنا في الاعتبار ما في الاقتصاد الحديث من أوضاع تساعد على التضخم (سياسة النقابات والمشروعات الاحتكارية ، وعلى رأى العام بمشكلة الأسعار ... الخ) .

ج (أما المذهب الثالث - ويجمع كما هو معروف غالبية رجال البنوك المركزية - فيقرر أنه من الممكن أن يتحقق نمو سريع دون تضخم ولو كان بطيئا . ويشير المحاضر في هذا الشأن الى الاعتبارات الآتية :

١ - وجوب الاهتمام بمعدل أمثل لا أقصى للنمو الاقتصادى ويقصد بذلك وجوب التضخمية أحيانا بنمو سريع حتى تتوازن الأوضاع وتستقر .

٢ - وجوب نبذ الآراء التى تنادى بإمكان زيادة معدل النمو بمجرد زيادة الطلب أخذاً بأفكار تستوحى التحليل الكينزى .

٣ - حث النقابات على أن تعدل عن المطالبة برفع الاجور بصفة مطردة ونصح الاحتكارات بالألا تستجيب لهذه المطالب اعتمادا على امكان رفع الأسعار .

٤ - وجوب التنسيق بين السياسات النقدية والمالية .

٥ - الاعتراف بأهمية الأحوال الاقتصادية الدولية سواء من حيث تحقيق النمو أو انطلاق التضخم .

والموضوع كما نعلم هام ومحل لخلاف كبير وقد وضعت فيه فى السنوات الأخيرة أبحاث قيمة لا تزال بعيدة عن فكرنا الاقتصادى الدارج (١) .

ز. نصر

* * *

الفين مين (٢) : وضع وإدارة خطة للتنمية الاقتصادية الإقليمية : مثل بورتو - ريكو - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية - باريس سنة ١٩٦١ - ٦٦ ص (بالفرنسية) *

ينقسم هذا المؤلف - وهو جزء من الأبحاث التى أقيمت فى مؤتمر نظمته الوكالة الأوروبية لشئون الانتاجية فى بلاجيو بايطاليا سنة ١٩٦٠ - الى أربعة مباحث :

١ - المخطط : يستعرض المؤلف فى هذا المبحث عددا من المشكلات التى تصادف المخطط الاجتماعى ومنها ضرورة الاهتمام بدراسة الجهاز الإدارى لكى يتجنب ما قد يثار فى وجهه من عقبات وحتى يعمل على استبدال أساليب جديدة بالأساليب القديمة دون معارضة . ومنها أيضا حاجة المخطط الى تبين أوجه التعارض والتناقض فى الأهداف المرسومة : بين الأجل الطويل والأجل القصير ، بين الصالح القومى والصالح الإقليمى ، بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية ، بين القطاع الخاص والقطاع العام . الخ .

٢ - صياغة خطة اقتصادية إقليمية : الخطوة الأولى فى هذا الصدد القيام بجرد شامل عن الموارد المختلفة ، الطبيعية والانسانية والمالية ، وبدراسة عن امكانيات التسويق . أما الخطوة الثانية فتتعلق بوضع الخطة نفسها . وتظهر فى هذا الجزء من البحث بوضوح حالة الفكر الاقتصادى والاجتماعى فى هذا الشأن وقصور ما لدينا من خبرات ومعلومات مفيدة اذ يكتفى المؤلف ببعض العموميات ليخلص أخيرا الى أن المسألة تتوقف على ظروف كل دولة . وفى « بورتو - ريكو » كان الأسلوب المتبع هو القيام بتحليل الماضى بغرض استنباط ما يحتمل أن يكون عليه المستقبل تمهيدا لصياغة خطط تميز بالحياة الاقتصادية نحو التطور المرغوب . ويعتقد الكاتب أن هذا الأسلوب يهىء للخطة الموضوعية فرصا أكبر للنجاح .

ويضرب هذا المبحث أمثلة للأخذ بهذا المنهج فى عدد من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية فى بورتو - ريكو ، أعجبنا منها محاولتهم وضع جدول

(١) انظر بصفة خاصة مجموعة الأبحاث والمناقشات التى دارت فى اجتماع الجمعية الدولية للعلوم الاقتصادية بالسينور (الدانمرك) عام ١٩٥٩ . كذلك التقارير المقدمة للكونجرس الأمريكى عن هذا الموضوع فى نفس هذه السنة . ولم تتمكن للأسف تبصير الأمر بعد ذلك على الرغم من ظهور عدد كبير من المقالات بشأن التضخم فى الدوريات العلمية .

(*) O.C.D.E.: *Etablissement et Administration d'un Plan de Développement Economique Régional - L'exemple de Porto-Rico*, par Alvin Mayne, Paris, 1961.

(٢) مدير مكتب الشئون الاقتصادية والاجتماعية بلجنة التخطيط فى بورتو - ريكو .

لترتيب القيم التى يجب أن توضع على ضوءها الخطط (ص ٢٧) ، وهذا فى حقيقته مثل آخر عن تخلف هذا الميدان من الأبحاث العلمية (١) .

٣ - ادارة الخطة الاقليمية : يستعرض المؤلف فى هذا المبحث مختلف الهيئات العامة المشتركة فى النشاط التخطيطى فى بورتو - ريكو : لجنة التخطيط - ادارة الميزانية - ادارة التنمية الاقتصادية - شركة التنمية الصناعية - بنك التنمية ٠٠٠ الخ .

٤ - أما المبحث الأخير فدراسة تاريخية للاحوال الاقتصادية والاجتماعية فى بورتو - ريكو منذ ١٩٤٠ .

والمؤلف فيما يبدو من المعجبين بما كيافل اذ يبدأ كل مبحث بعبارة من الكاتب الايطالى الشهير ، الأمر الذى يذكرنا بحقيقة ينبغى ألا تغيب عن أذهاننا مهما استرسلنا فى الأبحاث الفنية ، ألا وهى ان التخطيط والتنمية بصفة عامة مشكلات سياسية الى حد كبير .

ز . نصر

أ . باشكوف : قانون أولوية نمو انتاج وسائل الانتاج : الاقتصاد برلين ١٩٦٠ - ٢٢٤ ص (بالألمانية) *

قانون من القوانين الاقتصادية الكثيرة التى يهتم بها الفكر « الشرقى » ، والتى تكاد لا تجد صدى فى بقية جوانب الفكر الاقتصادى . ويتلخص هذا القانون فى أنه سواء فى النظم الرأسمالية أو النظم الاشتراكية (بخلاف الوضع فى النظم السابقة على الرأسمالية) يزيد انتاج وسائل الانتاج بمعدل أكبر من معدل ازدياد انتاج السلع الاستلاكية ، بل وفى صيغة أكثر تفصيلا : يزيد انتاج وسائل الانتاج الخاصة بالسلع الاستثمارية بمعدل يزيد عن معدل ازدياد

(١) نورد هذا الجدول لطرافته :

الترتيب العام للقيم

قيم اجتماعية	قيم أخلاقية	قيم فنية
١ - الرفاهية	٥ - الاحترام	٩ - الجمال
٢ - الموارد المالية	٦ - الاستقامة	
٣ - القدرات المهنية	٧ - القوة	
٤ - التعليم	٨ - الحب	

(*) A.I. Paschkkow, Das oekonomische Gesetz des vorrangigen Wachstums der Produktion vom Produktionsmittel. Die Wirtschaft, Berlin, 1960.

وسائل انتاج السلع الاستهلاكية التى تزيد بدورها بمعدل أقل من المعدل السابق .

ويتناول المؤلف هذا القانون من جانبين :

١ - الجانب النظرى ويرجع فيه القانون بطبيعة الأمر الى أنمة الفكر الاقتصادى الماركسى كما أنه يتناول أيضاً الخلاف الكبير الذى ناز حول هذا الموضوع خلال السنوات الخمسين فى المعسكر الاشتراكى . فقد انتقد بعض الاقتصاديين فى البلاد الاشتراكية هذا القانون فذهب فريق منهم الى نفي وجوده وذهب فريق آخر الى أنه ليس قانوناً جوهرياً ، بل مجرد ظاهرة تاريخية تتحقق فى الفترات التى يحل فيها الانتاج الآلى محل الانتاج الحرفى اليدوى . ونادى البعض بوجوب الخروج عليه فى مراحل معينة من تطور الاقتصاد القومى بينما أراد البعض الآخر قصره على النظم الرأسمالية دون الاشتراكية . ويرد المؤلف على كل هذه الآراء متهما إياها بالاعادية وبتهم خطيرة أخرى اعتاد كتاب الماركسية على التراشق بها حتى فى أعقد وأدق الخلافات الفنية والعلمية .

٢ - الجانب الإحصائى التاريخى ويحاول فيه المؤلف اثبات القانون فى مختلف مراحل التطور ، فى الدول الرأسمالية وفى الدول الاشتراكية على أنواعها .

وفى ختام الكتاب بحث عن تصنيع الدول « بطيئة النمو » - والعبارة لطيفة يجدر بنا استخدامها بدلاً من الدول المتخلفة أو « النامية » كما يقول البعض - ويهتم هذا البحث بالهند والجمهورية العربية المتحدة بصفة خاصة . وينقل محور الدراسة فى هذا الجزء الأخير الى ضرورة التصنيع ولكنه لا يتعمق الأمر ولا يحاول اثبات امكانية ماينادى به : التركيز على الصناعة الثقيلة . وقد لفت هذا المؤلف اهتمامنا أولاً لصلته الوثيقة بمشكلة قديمة أثارت جدلاً نظرياً عنيفاً ألا وهى مشكلة التصريف والأسواق فى اقتصاد رأسمالى ، والموضوع كما هو واضح مرتبط بما نجره حالياً من أبحاث فى النظرية الاقتصادية للاستعمار . يضاف الى ذلك أن للقانون محل البحث أهميته الكبيرة فى دولة أخذت بالتخطيط أساساً لنهوضها الاجتماعى ، فمن الواجب علينا أن نتبين مدى اتساق الواقع مع ذلك القانون ومدى وجوب الاعتماد عليه عند صياغة خططنا الاقتصادية . فهل هو حقاً قانون حتمى فى كل دولة سلكت سبيل النمو ؟ أم أن المسألة خيارية تترك مجالاً لتنمية قائمة قبل كل شئ على التصنيع الخفيف ؟

لا شك أنه من المفيد أحياناً - وعلى الرغم من ضعف مستويات التحليل النظرى فى أوروبا الشرقية - أن نطل على ما يثار هناك من جدل وخلاف حول فن التخطيط ، فلعلنا نجد فى ذلك ما يساعداًنا على تثبيت خطانا ويجنبنا أخطاء نحن لا ريب فى غنى عنها .

أقولها مرة أخرى : ان فن التخطيط ونظرياته لا تزال ميدانا مفتوحا يحتاج من علماء الاقتصاد لدينا جهودا جبارة لاستيعاب أبحاثه والسيطرة على أساليبه حتى لا يتخلف علمنا عن عملنا وحتى لا نكون كمن يكتب فى الأدب العربى دون معرفة باللغة العربية .

ز • نصر

* * *

دورين وارنر : الاصلاح الزراعى وتنمية المجتمع فى الجمهورية العربية المتحدة
(القاهرة : دار التعاون للطباعة والنشر - ١٩٦١) ١٢٦ صفحة
(بالانجليزية) *

الدكتور داورين وارنر ، أستاذة الاقتصاد بجامعة لندن ، هى فى غنى عن التعريف ، عهد فيها قراء العربية وغيرهم باحثة مدققة منصفة تتسم كتاباتها بالاخلاص والتجرد . بدأ اهتمامها بدراسة مشاكل الاقتصاد الزراعى فى شرقنا العربى منذ سنة ١٩٤٢ - ١٩٤٣ ونشرت أول كتبها سنة ١٩٤٨ تحت عنوان (الأرض والفقر فى الشرق الأوسط . تعريب حسن السلطان ، بغداد ، ١٩٥٠) دعت فيه الى ضرورة تطبيق الاصلاح الزراعى . كما ألفت سلسلة محاضرات عن الاصلاح الزراعى والتنمية الاقتصادية فى القاهرة سنة ١٩٥٤ بدعوة من البنك الأهلى الذى نشرها فى مجموعة محاضراته الخمسينية .

والكتاب الذى نعرضه الآن هو فى الأصل تقرير مقدم الى هيئة الأمم المتحدة فى سنة ١٩٦١ بعد أن قامت المؤلفة بزيارة الجمهورية العربية المتحدة من ١٣ يناير الى ٢١ فبراير من نفس السنة ، تناولت فيه بالبحث المواضيع التالية

- ١ - الاصلاح الزراعى كأساس للانعاش الريفى .
- ٢ - الآثار المباشرة لتطبيق قانون الاصلاح الزراعى .
- ٣ - المراكز المجمع .

٤ - مدى تأثير الاصلاح الزراعى فى الجمعيات التعاونية الزراعية .
وقد ركزت المؤلفة جل اهتمامها فى الموضوعين الثالث والرابع (لأنهما يمثلان مرحلة أخيرة فى سياسة الاصلاح الزراعى تم فيها الربط بين التنظيم الاجتماعى والاقتصادى فى الزراعة والتنمية الشاملة للاقتصاد القومى)
ص ٨ .

وتؤكد المؤلفة أن الضغط السكانى على الأرض الزراعية وليس سوء توزيع الأرض فحسب ، هو السبب المباشر لفقر الفلاح وتدنى مستوى معيشتة وانه لم يكن باستطاعة الاصلاح الزراعى أن يمنح الأرض لجميع الفلاحين . ولهذا السبب تعين ايجاد سياسات أخرى من شأنها أن تعزز سياسة الاصلاح

(*) Warriner, Doreen, *Agrarian Reform and Community Development in U.A.R.* (Cairo: Dar Al-Taawon Publishing and Printing House, 1961), pp. 126.

ظهرت الطبعة العربية بعد تقديم هذا النقد الى الطبعة - ترجمة هيفاء الشنوانى ، دار التعاون ١١ شارع الصحافة بالقاهرة ، ١٣٢ صفحة .

الزراعي وتخفف من حدة الضغط السكاني فأخذت الحكومة بسياسة التصنيع لفتح فرص العمل أمام الفائض من العمال الزراعيين وقامت باستصلاح الاراضى للتوسع الأفقى فى الزراعة وأنشأت الوحدات المجمعة للعناية بالفلاح وزيادة رفاهيته .

وكانت النتيجة المباشرة للاستصلاح الزراعي أن ارتفعت دخول الفلاحين المستفيدين فى سنة ١٩٥٦ بنسبة ٥ ٪ عما كانت عليه قبل الاستصلاح الزراعي (حسب تقدير السير دارلنج الذى أيدته المؤلفة) وذلك يعود فى نظرها الى عاملين :

الأول - ارتفاع حصة الفلاح من الايراد الاجمالى للارض بعد أن كان ملزما بدفع ايجار مبالغ فيه للمالك .

والثانى - زيادة الانتاج الزراعي للفدان . وتعتقد الكاتبة أن دخل الفلاح قد ارتفع بعد سنة ١٩٥٦ نظرا لاستمرار الزيادة فى الانتاج .

أما فيما يتعلق بأجور العمال الزراعيين فقد لاحظت أن الحد الأدنى للأجور غير مطبق فى كثير من المناطق وذلك يعود الى ارتفاع معدل الزيادة الطبيعية للسكان . ومع ذلك فقد زادت الأجور بنسبة ١٠ ٪ فى الفترة من سنة ١٩٥٢ الى سنة ١٩٥٦ وذلك بسبب ارتفاع مستوى الاستخدام فى المدن وفى مشاريع استصلاح الاراضى البور . ويلاحظ ارتفاع الأجور بصفة خاصة فى محافظة أسوان التى هى من أفقر المحافظات .

وفى اعتقادنا أن المؤلفة قد تجاوزت الواقع فى تعميمها هذا إذ أن لأسوان وضع خاص يتميز بزيادة الطلب على العمال نتيجة لسير العمل فى مشروع السد العالى ومصنع السماد الكيماوى وازدهار صناعة السياحة ، أضف الى ذلك أن مستوى الأجور فى أسوان قبل الاستصلاح الزراعي كان منخفضا بالنسبة لباقي المحافظات .

وقد أظهرت الدكتورة وارينر معرفة واسعة وعميقة فى معالجتها لمشاكل جمعيات الاستصلاح الزراعي التعاونية التى (تمثل نوعا جديدا من الزراعة الجماعية group farming تجمع بين مزايا المشروع الكبير والحافز الشخصى) ووضعت معايير للتفرقة بينها وبين الجمعيات التعاونية العادية :

- ١ - الانضمام لهذه الجمعيات اجبارى .
- ٢ - نشاطها أوسع وتشمل خدماتها انتاج وتسويق جميع المنتجات .
- ٣ - خضوعها للإشراف الحكومى .
- ٤ - تقتصر العضوية فيها على صغار الملاك بينما الجمعيات التعاونية العادية تضم بين أعضائها كبار الملاك أيضا .

أما الغرض الأساسى من انشاء مثل هذا التنظيم فهو المحافظة على الانتاج ورفع مستواه .

وقد عقدت المؤلفة مقارنة تستحق الذكر بين هذه الجمعيات والمراكز المجمعـة (ص ٦٨) فذكرت ان المراكز المجمعـة قد انشئت لتحسين ظروف المعيشة وزيادة الرفاهية فى الريف . صحيح أن هذه المراكز ساهمت فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى الامام الا أن مشاركتها هذه جاءت كنتيجة حتمية لقيامها بتشجيع الاستثمارات الصغيرة وتوسيع مجالها بحيث شملت أغلب الفلاحين ، أما جمعيات الاصلاح الزراعى التعاونية فانها تهتم قبل كل شئ بتحسين فنون الانتاج الزراعى وما تقدمه من خدمات اجتماعية لأعضائها هو نتيجة ثانوية لنشاطها الاقتصادى . أضف الى ذلك أن قيام هذه الجمعيات بالاستثمار الجماعى وتطبيق الدورة الزراعية المشتركة من شأنه أن يرفع من مستوى الانتاج الزراعى ويزيد بالتالى من دخل الفلاح .

وقد عاصرت الدكتورة وارينر وتابعت باهتمام كبير نشاط هذه الجمعيات منذ انشائها وما ذكرناه من عقدها الأمل عليها وقوة ثقتها بها يمثل تحولا عن آرائها السابقة لم ما يبرره . فهى لم تكن تتوقع النجاح لهذه الجمعيات قبل خمس سنين وذكرت فى مجال حديثها عن الزراعة انه (توجد بعض الجمعيات التعاونية بالمعنى الحقيقى . . ولكن الجمعيات المؤسسة حديثة - تقصد جمعيات الاصلاح الزراعى - مصطنعة artificial . . . ولم يتحقق الهدف فى احلال هذه الجمعيات محل مالك الأرض) Land Reform and Development in the Middle East London, 1957, P.43

وتقرر الكاتبة ان المراكز المجمعـة اقل تركزا وأوسع شمولا اذ يتمتع بخدماتها حوالى ربع سكان الريف ، أما نشاط جمعيات الاصلاح الزراعى فهو ضيق فى الوقت الحاضر ويشمل ١٠ ٪ من مساحة الأراضى المزروعة ونفس النسبة من مجموع الفلاحين .

وتوصى المؤلفة بتحويل نظام الجمعيات الزراعية التعاونية العادية وجعله مشابها لنظام جمعيات الاصلاح الزراعى وعلى الأخص فيما يتعلق بتطبيق الدورة الزراعية المشتركة وتوقع زيادة الانتاج بنسبة ٢٠ ٪ كنتيجة لهذا التغيير ، (ص ٧٧) .

وقد ختمت تقريرها باقتراح أن تقوم هيئة الأمم المتحدة بمساعدة الدول الأخرى للاستفادة من تجربة الاصلاح الزراعى فى الجمهورية العربية المتحدة . .

وأخص ما نأخذه على كتاب الدكتور وارين هو عدم معالجته لمشاكل التسويق الزراعى الذى تعاني منه الجمعيات التعاونية الزراعية فى الوقت الحاضر .
وقد جاء هذا البحث اضافة نفيسة لكتب المؤلفة السابقة، وهو على ماوضع فيه من جهد مشكور لا يسد الفراغ وما زالت الحاجة ماسة الى مزيد من التعمق فى استجلاء ماغضى من هذه التجربة . ان عبء هذا الواجب لانظن أن تنوء به كواهل الاقتصاديين العرب .

خالد عبد الوهاب العاني

* * *

جانار ميردال : اقتصاد دولى ، « مطابع فرنسا الجامعية »
باريس ١٩٥٨ - ٥٠٦ صفحة (بالفرنسية) *

١ - كتاب يتناول بالنقد والتحليل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسة الداخلية والخارجية ، ذات الأثر فى مستقبل العلاقات الاقتصادية الدولية . والمؤلف ذو شهرة عالمية كبيرة ، وهو يجمع الى غزارة المادة القدرة على البحث والتمحيص ، احساسا مرهفا بالمشاكل العالمية الحاضرة ، ولا غرو فهو استاذ سابق للاقتصاد السياسى والمالية العامة فى جامعة استكهولم ، كما ان له معرفة عملية بدقائق السياسة الاقتصادية الدولية ، اذ شغل فى الأمم المتحدة خلال عدة سنوات مركز الامين العام للجنة الاقتصادية لأوروبا .

والرجل يمثل عواطف الكثير من كبار الباحثين فى العلوم الاجتماعية فى البلاد الشمالية تجاه مشكلة التخلف الاقتصادى ومشكلة التناحر بين الكتلتين الشرقية والغربية ، ولقد زار بلادنا والقى بدعوة من البنك الأهلى المصرى محاضرتين عن « التقدم والتخلف » فى جمعيتنا المصرية للاقتصاد السياسى والاقتصاد والتشريع ، نشرتهما مجلة مصر المعاصرة فى سنة ١٩٥٥ .

٢ - وفى سنة ١٩٥٦ نشر كتابه الذى أتناوله بالتعليق باللغة الانجليزية فى نيويورك ولكن الترجمة الفرنسية للكتاب ظهرت بعد ذلك بعامين . واذا كان قد انقضى على نشر الكتاب عدة سنوات ، الا ان ما تضمنه من نظرة صادقة فى المشاكل الاقتصادية الدولية وما انطوى عليه من دفاع عن البلاد المتخلفة يجعل من المفيد أن نعرضه على قراء اللغة العربية فى باب نقد الكتب ، الذى لم نفتتحه الا فى العدد الماضى من مجلتنا

٣ - والكتاب مقسم الى اربعة عشرة فصلا ، ركر المؤلف فى العشرة الأولى منها ، تقع فى حوالى المائتى صفحة ، على المشاكل الاقتصادية والسياسية للعالم المتقدم . أما الأربعة فصول الأخيرة ، وتضم أكثر من نصف صفحات

(*) Gunnar Myrdal, "Une Economie Internationale", Presses Universitaires de France, Paris, 1968.

الكتاب ، فقد عالج فيها مسائل التخلف الاقتصادى بصفة خاصة ، وان كانت لا تكاد صفحة من صفحات الكتاب تخلو من العناية ببحث مشكلة التخلف .

والكتاب متماسك الأجزاء يصدر عن تفكير منطقى لا تنفصم عراه . فلقد بدا المؤلف ببيان ان العالم قبل سنة ١٩١٣ كان اكثر تماسكا وارتباطا مما هو عليه الآن ، بيد انه كان عالما لا يشمل الا الدول المتقدمة . وكان سبب التماسك والارتباط الاقتصادى بين أجزاء العالم هو سيادة مذهب الحرية الاقتصادية اما منذ الحرب العالمية الاولى فقد بدأت عوامل الضعف تدب فى أسباب الترابط ، ومن ذلك فرض القيود على حركات الأفراد عبر الحدود الدولية وكذلك التغيير الذى طرأ على تحركات رؤوس الأموال وعلى أهمية التجارة الدولية . وفى نفس الوقت زادت الفروق بين مستويات المعيشة فى الدول المتخلفة والدول المتقدمة . ويقول ميردال فى هذا الصدد ، ان تحنيل ماركس وتنبؤاته بشأن انقسام الشعب الى طبقة يتزايد غناها وجموع يتزايد فقرها فى ظل النظام الرأسمالى ، وان كان يبدو تنبؤا غير صحيح ، على ضوء التطور الاقتصادى والاجتماعى فى البلاد المتقدمة بالنسبة للشعب الواحد ، فانه يلوح للناظر فى تطور الاقتصاد العالمى ، تحليلا وتنبؤا جديرا بلغت النظر بسبب الاتساع المستمر فى الشقة بين مستويات المعيشة فى البلاد المتقدمة والبلاد المتخلفة .

٤ - ويعزو ميردال اسباب تفكك الاقتصاد العالمى الى نشوء فكرة التضامن الوطنى وسيطرتها على السياسة الاقتصادية فى البلاد المتقدمة . فهيمنة فلسفة الرخاء للجميع وفكرة مسئولية الدولة عن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع السكان وما يتضمنه هذا المبدأ من بيان ضرورة تحقيق عدالة التوزيع هذه العوامل هى التى أدت الى تنفيذ السياسات الوطنية التى ترتب عليها تفتت الاقتصاد العالمى .

فالساسة الوطنية فى التجارة والائتمان والهجرة وتحديد الأسعار والقيود التى انطوت عليها لضمان اكبر قدر من الرخاء للمواطنين جميعا ، هى التى أدت الى عزل الاقتصاديات الوطنية عن ان تكون اجزاء متكاملة فى الاقتصاد العالمى ، كما كان عليه الحال فى ظل سياسة الحرية الاقتصادية ومبادئ قاعدة الذهب التقليدية .

فالدولة الحديثة المتقدمة تسعى الى تحقيق مستوى عمالة مرتفع ، وتعهد من أجل ذلك الى التحكم فى الصادرات والواردات وسعر الصرف ، كما انها تبشر اجراءات عديدة ، منها الاجراءات المالية ، لتحقيق عدالة التوزيع والاحتفاظ بمستوى معين للأجور .

وعندما تمضى الدولة فى الأخذ بهذه الاجراءات يتعذر بعد ذلك العدول عنها ، اذ تصبح ذات أهمية خاصة فى نظر المستفيدين منها .

ويضرب ميردال لذلك مثال الولايات المتحدة ، حيث ترى الطبقات العاملة أن تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات من البلاد ذات الأجور المنخفضة يؤدي إلى تخفيض مستوى معيشة العمال الأمريكيين . وكذلك تقوم الدولة المتقدمة بتميز صناعاتها بمختلف الوسائل ، رغم ما قد تنطوي عليه من خسر بالنسبة للمواطنين الذين يفيدون من سياسة الترابط الوطني . إلا أنها تقسم الرابطة بين أجزاء الاقتصاد العالمي ، ولا تحقق تكافؤ الفرص على مستوى دولي .

ويدرس ميردال محاولات التكتل في أوروبا الغربية ، ودور العون الدولي في تحقيق ترابط الاقتصاد العالمي كما يتعرض لتحليل سياسة الصرف والمدفوعات الدولية ولا يرى إمكان العودة إلى سياسة الحرية الاقتصادية التقليدية أو العدول عن سياسة الترابط الوطني من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للجميع ، بل يرى البحث عن حلول جديدة لتحقيق اقتصاد عالمي جديد يسوده التكامل والترابط من أجل ضمان تكافؤ الفرص للإنسانية جميعا .

٥ - ويبين الكتاب الجوانب السياسية لمشكلة التخلف الاقتصادي ، ويوضح ما ينطوي عليه الاقتصاد العالمي من انعدام المساواة بين الشعوب ، ويحلل الموقف السياسي للبلاد المتحررة حديثا من نير الدول الأوروبية ومن الرجل الأبيض ، ويلقى الضوء على جنبات الثورة العالمية الكبرى التي نعيشها من أجل التحرر ومن أجل الديمقراطية .

ويعالج أيضا المشاكل الاقتصادية الفنية للتقدم موضحا صورته القديمة والحديثة ، الرأسمالية والاشتراكية ، مبينا أهمية تكوين رأس المال من أجل التقدم موضحا الدور الخاص للزراعة والصناعة في كل برنامج للتقدم مؤكدا أن التقدم التلقائي الذي حدث في أوروبا لا يتصور حدوثه في البلاد المتخلفة ، إذ يرى أن التقدم لا يأتي إلا عن طريق البرنامج الذي تضعه الحكومة . فميردال من أنصار تطبيق قدر من الاشتراكية في البلاد المتخلفة ، ومن أنصار التخطيط الاقتصادي المركزي ، الذي يبدو في نظره غير متعارض مع الديمقراطية أو مع حرية الجماعة .

ويتعرض الكتاب أيضا للمشاكل الاجتماعية المتصلة بالتخلف ويدلي باقتراحات هامة بشأن الإصلاح الاجتماعي . ولعل من أهم ما ذكره في هذا الصدد تعرضه لمشكلة السكان وقوله أن اختراع وسائل فعالة لمنع الحمل قد يكون له من الآثار الاقتصادية والاجتماعية ما يزيد على أهمية تجسئة الذرة . (١)

ويشير ميردال لمشاكل جديدة ذات صلة بالتخلف ، منها تعرضه للوضع الحاضر للبحث العلمي وبيانه لقصوره عن مجابهة مشكلة التخلف . ويرى ميردال وجوب دفع البحث العلمي قدما للكشف عن حلول جديدة للتخلف ،

تدخل في اعتبارها الظروف الخاصة للبلاد النامية . فالتقدم لا يمكن أن يتم في نظره عن طريق مجرد نقل الثمار التي وصلت إليها البلاد الصناعية ، بل يرى من الواجب البحث عن فن انتاج متقدم جديد ، يتمشى مع ظروف البلاد المتخلفة . والبحث عن نظم اجتماعية وسياسية تتوافر لها قدرات الملاءمة بين مقتضيات التقدم وبين الظروف الخاصة لتلك البلاد . ويؤكد ميردال أهمية دور العلم في تحقيق التقدم ، ولكنه يدعو الى علم جديد غير مستورد ، ويدعو الدول المتقدمة الى تقديم العون للدول المتخلفة من أجل اقامة معاهد البحث للكشف عن هذا العلم الجديد ، كما يقترح انشاء هيئات علمية دولية مستقلة تديرها الهيئات الدولية .

٦ - ومن أمتع ما كتبه ميردال عرضه للسياسة التجارية للبلاد المتخلفة ودفاعه عن سياسة الحماية التجارية ، التي يرى من حق هذه الدول بل ومن واجبها الأخذ بها من أجل تحقيق التقدم ، وهو ينادى في نفس الوقت بأن تأخذ الدول الكبرى بسياسة الحرية التجارية خاصة قبل منتجات الدول المتخلفة ففي نظره لن يتأتى تحقيق التقدم الاقتصادي ما لم تعالج مشكلة نسبة المبادلة الدولية للبلاد المتخلفة فاذا ما تحسنت هذه النسبة بمقدار ١٠ ٪ ، فإن البلاد المتخلفة تكسب قرابة ١٥ مليار دولار سنويا . ويشير الى أهمية تثبيت أسعار المواد الأولية ، وضرورة زيادة صادرات البلاد المتخلفة وتنويعها . ويعلق ميردال أهمية كبيرة على التعاون بين البلاد المتخلفة من أجل نجساح السياسة التجارية المشتركة التي يمكن أن تأخذ بها سواء أكان ذلك بالنسبة للصادرات او الواردات . وهو يعتبر زيادة مقدرة البلاد المتخلفة على المساومة في علاقاتها التجارية والمالية مع البلاد المتقدمة خطوة ضرورية في سبيل تحريرها من التخلف والتبعية . ولا يجد وسيلة لذلك الا تضامن هذه الدول ، انتظارا لأن تأخذ الدول الكبرى بسياسة حرة منطوية على شيء من التضحية من أجل تحقيق تقدم الدول المتخلفة . ويرى ميردال أن واجب الدول المتقدمة لا يقتصر على ذلك فقط ، بل يجب أيضا أن يعاد تنظيم السوق الدولي لرأس المال مما يؤدي الى زيادة صادرات رؤوس الأموال من البلاد المتقدمة الى البلاد المتخلفة كما يرى وجوب تقديم المعونات المالية عن طريق التنظيمات الجماعية ، لا عن طريق المعونات الثنائية ، وينتقد بشدة ما يسميه الثنائية الاستعمارية ، كما ينتقد تحكم الاحتكارات الدولية في البلاد المتخلفة وينادى بمقاومتها دوليا .

٧ - وينهى ميردال كتابه بفصل طويل عن مستقبل العالم ، ينبه فيه الى أن هذا المستقبل قد ترك في مهب الريح ، وينادى فيه بضرورة وضع العلامات على طريق الإنسانية حتى لا تضل سواء السبيل . ويسرد ميردال أهم العوامل الحاضرة التي تكيف هذا المستقبل ، فيأتي في هذا السرد على بيان أثر الحرب الباردة وأثر ما أسماه « بالدورة العاطفية » في الولايات المتحدة ، التي شحذت

الحروب الباردة حساسيتها فأصبح القول بالمبادئ الحرة المسلم بها يلصق بقائلها تهمة اعتناق المبادئ الشيوعية .

ولعل أهم ما جاء في هذا الفصل الأخير هو الاتجاه الى إيجاد الحلول العملية لمشاكل العالم الحاضر وأهم هذه الحلول :

١ - تثقيف الشعوب المتقدمة عن مسؤولياتها لتحقيق التقدم الاقتصادي للدول النامية

ب - واجب الدول النامية في أن تأخذ بسياسة الحماية التجارية ، وواجب الدول المتقدمة في عدم مقاومة هذه السياسة .

د - واجب الدول المتقدمة في أن تعدل عن سياسة حبس رؤوس الأموال عن الدول النامية وواجبها في تصديرها اليها .

هـ - واجب الدول المتقدمة في السعى الى بلوغ حرية الصرف والأخذ بحرية التجارة وتثبيت أسعار المواد الأولية عند مستوى ملائم وفي تفادي الأزمات الاقتصادية ، لما تنطوي عليه هذه السياسة من خدمة للتقدم الاقتصادي في البلاد النامية .

و - اقامة رقابة على الكارتل الدولي .

س - واجب الدولة المتقدمة في فتح الباب أمام قبول الهجرة الأجنبية .

٨ - تلك هي بعض المقترحات العملية التي جاءت في هذا السفر الكبير ، وكلها تبين مدى ادراك المؤلف لخطورة مشكلة التخلف الاقتصادي ، ومدى ايمانه بضرورة علاجها . وهذا العلاج ، في نظره ، هو الوسيلة المثلى لتحقيق تكامل الاقتصاد العالمي ، على نحو يحقق تكافؤ الفرص للناس جميعا .

وقد يأخذ بعض الاقتصاديين على « ميردال » ان كتابه قد خرج عن حدود التحليل الاقتصادي وانطلق الى معارج المناقشة السياسية والمجابهة الفلسفية المبدئية . وهو مأخذ قد ينطوي في النظرة الضيقة لحدود الاقتصاد السياسي على شيء من الصحة . ولكن ليست مشكلة التخلف الاقتصادي بالمشكلة المتعددة النواحي ؟ ليست هي مشكلة المدينة كلها ! أو ليس من حق الإنسانية ان تكتب الملاحم من أجل انقاذها من براثن التخلف !

لقد كتب جانار ميردال ملحمة في الاقتصاد السياسي . وهي ملحمة لم يعوزها شيء من العلم أو الفن وإن كانت تنبض بأسمى العواطف الانسانية .

دكتور عبد النعم الطنامل

الدكتور حسين خلاف : التجديد فى الاقتصاد المصرى الحديث ، القاهرة سنة ١٩٦٢ ، ٤٦٧ ص الجمعية المصرية للدراسات التاريخية .

١ - أضاف الدكتور حسين خلاف ، الى خدماته الجلية للدراسات الاقتصادية ، عملا علميا جليلا باخراجه كتابه الاخير عن « التجديد فى الاقتصاد المصرى الحديث » . وقد جاء هذا الكتاب فى الدراسات التى تعنى بها الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ليسد ثغرة طالما استشعرها الباحثون فى الدراسات الاجتماعية فى مصر عامة وفى التاريخ الحديث للاقتصاد المصرى على وجه الخصوص .

ويتناول الكتاب ، كما يحدد المؤلف فى مقدمته ، بيانا لاهم التغيرات الارادية للموسسة التى طرأت على الاقتصاد المصرى من اوائل القرن التاسع عشر الى سنة ١٩٥٢ ، والمؤلف حريص على أن يبين أن كتابه لا يتناول كل ظواهر التطور فى الاقتصاد المصرى ، بل يقتصر على ما كان منها اراديا ليس وليدا للصدفة او للعوامل الطبيعية المجردة ، وأنه لا يعنى بالتغيرات الطارئة العارضة بل يقف عند التغيرات القوية للموسسة وحدها ايا كانت اتجاهاتها الحسنة او السيئة ، اذ المهم فى رايه هو الكشف عن القوى المحركة ذات الأثر البعيد فى حياتنا . ولعل هذا الجمع بين دراسة عوامل النهوض وتحليل أسباب الجمود ، هو الذى وقف بالمؤلف ، الذى بدع فى التعبير السهل المتع والأسلوب العربى الواضح ابداعا منقطع النظير ، وقف به عن أن يعود بنا الى التسميات القديمة الخلافة فيطلق على كتابه الكبير اسم « احياء الاقتصاد المصرى » ، بدلا من أن يقتصر على تسميته « التجديد فى الاقتصاد المصرى الحديث » ، وان كان قد تسمع بأذن مرهفة وردد فى لحن جميل صدى ما سمع من ديبب الحياة فى موات ارضنا وعودة الروح الى ضمير شعبنا ، وتحفرنا الانطلاق فى سبيل التقدم المطرد .

٢ - ولم يستطع المؤلف رغم التعريف الذى قدمه معيارا للبحث وفيصلا لحدوده ، أن يهمل التطور الضخم الذى يمثل الاساس العريض ويكون المشكلة الأساسية للاقتصاد المصرى ، فخصص الباب الاول الذى يشغل قرابة خمس الكتاب لدراسة السكان ، متتبعا تطور عددهم ، مفسرا علة تزايدهم ، باحثا عن اثر تزايد السكان فى امكانيات التنمية الاقتصادية ، متسائلا عما اذا كانت اجراءات تجديد النسل - سواء عن طريق اباحة الاجهاض أو تحديد الاخصاب - هى الوسيلة المثلى لمجابهة مشكلة اختلال التوازن بين السكان والموارد ، منتهيا الى انه لا مناص من بذل الجهود من التركيز على مشكلة التنمية الاقتصادية .

وبعد أن انتهى المؤلف من دراسته العديدة للسكان ومن مناقشة المسائل آنفة الذكر ذهب يبحث عن التغيرات الاجتماعية التى طرأت على حياة السكان

في مصر متعرضا للعوامل المؤثرة في المقدرة على الابتكار معالجة مواضع الصحة العامة والتغذية محلا لأسباب التفكك الاجتماعي القديمة ورأسا لصورة البنيان الطبقي في مصر .

٣ - وفي الأبواب الثاني والثالث والرابع والسابع والثامن عرض المؤلف لأهم أوجه النشاط الاقتصادي ، وهي الزراعة والصناعة والنقل والمواصلات والتجارة الخارجية والتجارة الداخلية ، فأتى على تاريخ تطورها وتعرض لأهم مشاكلها بالتحليل المبين .

ففي الباب الثاني الخاص بالزراعة يبين مكانتها في تاريخ مصر الحديث مشيرا الى أسباب جمودها مركزا على صور تطورها من ناحيتي الملكية والانتاج ومن أهم ما جاء في هذا الباب وقوف المؤلف عند تفسير تطور الملكية الزراعية الخاصة في مصر وتحليله للعوامل الخارجية والداخلية التي أدت الى هذا التطور والى اتخاذه الصورة التي تم عليها ولم يقف المؤلف في دراسته لتطور الملكية عند سنة ١٩٥٢ ، بل امتدت دراسته الى قانون اصلاح الزراعي وتطبيقه .

وفي الباب الثالث الخاص بالصناعة تتبع المؤلف تاريخ الصناعة منذ اواخر القرن الثامن عشر الى الوقت الحاضر . وقد توسع المؤلف في دراسة فترة « محمد علي » مبينا كيف استطاع الاشراف على الصناعة القائمة وأنشأ المصانع الحديثة مشيرا الى طريقة تمويل حركة التصنيع ثم مفسرا أسباب توقف هذه الحركة مستخرجا من ذلك عظة ودرسا لا شك في نفعهما .

ويدرس المؤلف أيضا أسباب تأخر ظهور الصناعة الحديثة في مصر . كما يتبع خطوات البطيئة صوب هذه الصناعة منذ الحرب العالمية الأولى ، ثم يشرح معجزات الفترة اللاحقة على الحرب العالمية الثانية فيبين الاتجاهات التي انبثقت من ثورة سنة ١٩٥٢ .

ويتعرض المؤلف لدراسة بعض الصناعات الهامة مثل صناعة المنسوجات والمصنوعات المعدنية والهندسية والصناعات الكيماوية والدوائية ثم ينتهي الى بيان أهم مظاهر التجديد في الصناعة من ناحية حجم الانتاج ومكوناته ومستواه ويقف عند مشكلة احلال الآلات محل العمال فيتمم في بحثها ثم يقف بنا أيضا عند مشكلة اعداد الفنيين للصناعة ويوضح أهمية هذه المشكلة .

وبعد ان يعالج المؤلف موضوع توطن الصناعة وحجم المؤسسة الصناعية في مصر يثير مسألة هامة حين يبين أن ظاهرة تفتت الوحدات الانتاجية التي غرقت فيها الزراعة المصرية موجودة أيضا في الصناعة ويحاول تفسير هذه الظاهرة تفسيرًا علميًا .

وعندما يتناول المؤلف موضوع ملكية المشروعات الصناعية يركز البحث على مشكلتين رئيسيتين لا شك في أهميتهما وشدة ارتباطهما وهما مشكلة ارتفاع تكاليف الانتاج ومشكلة انخفاض الكفاية الانتاجية في الصناعة المصرية

وفي الباب الرابع الخاص بالنقل والمواصلات يحيط الكتاب بمظاهر التجديد في السكك الحديدية والطرق والنقل النهري والبحرى .

ويخصص الباب السابع للتجارة الخارجية موضحا الدور الذى لعبه الاجانب فيها مبينا اثر سياسة التمهير والتأميم فى اعادة التجارة الخارجية الى الايدى الوطنية كما يوضح المؤلف ايضا اثر التطور الاقتصادى والتفجير السياسى العام فى بنى التجارة الخارجية وفى تركيب الصادرات والواردات وفى توجيه علاقاتنا التجارية الدولية .

اما الباب الثامن فيدرس فيه المؤلف التجارة الداخلية منذ عهد محمد على واسباب الفوضى التى شملت المبادلات الداخلية ، بسبب الاحتكارات العامة . ويكشف المؤلف عن واقعة تاريخية هامة وهى أن الفاء الاحتكارات والأخذ بسياسة الحرية الاقتصادية انما جاء نتيجة لمعاهدة بلطة ليمان فى سنة ١٨٣٨ ، وتؤكد الاتجاه الى الحرية الاقتصادية بعد ذلك مصاحبا استيلاء الاجانب على التجارة الداخلية والخارجية جميعا . ويشير المؤلف الى انخفاض المستوى الثقافى والفنى عند جمهرة المشتغلين بالتجارة والى تفتت المشروعات التجارية والى الصعوبات المختلفة التى تواجهها التجارة الداخلية

٤ - اما عن كليات الاقتصاد الوطنى وعن بعض النظم المكونة لآطاره فيعالجها المؤلف فى الفصول الأخرى من الكتاب

ففى الباب الخامس يعالج المؤلف نظام النقد مع سرد تاريخى لنظامنا النقدى متتبعا لتطوره تبعا دقيقا ، مبينا للعلاقة الوثيقة بين تطورنا السياسى والاقتصادى وتطور نظامنا النقدى ، فقد نشأت تبعية النقد المصرى للنقد البريطانى للسببين معا السياسى والاقتصادى ، كما أن التحرر السياسى والاتجاه الى استعمال السياسة النقدية كوسيلة للتوجيه الاقتصادى هما العاملان اللذان اديا عندما اكتملت لهما القوة الكافية الى فصح الرابطة بين عملتنا وبين الاسترلى

والمؤلف فى تعرضه لهذه التطورات ظل حريصا على ألا تغلب عاطفته الوطنية الفوارة رجاحة العقل العلمى المتجرد عن التحيز ، فتراه عندما يورد الاضرار التى تعرض لها الاقتصاد المصرى بسبب ارتباط عملته بالاسترلى وبسبب سيادة مبدأ الحرية الاقتصادية وحرية التجارة ، لا يفغل عن بيان كل ما جناه الاقتصاد المصرى من مزايا مهما قلت أهميتها .

وكذلك عند تعرض المؤلف لدراسة « الائتمان » فى الفصل السادس من الكتاب نراه آمينا فى عرضه لتطور تاريخ البنوك ، واضحا فى تحليله لوظائفها سواء فى ذلك البنوك التجارية أم البنوك المتخصصة ، العقارية والزراعية والصناعية

وفي الفصل التاسع يتبع المؤلف أشكال المشروعات العامة والخاصة وانتاوعية .

أما الفصل العاشر فيتناول فيه المؤلف الكليات العامة المؤثرة في التقدم الاقتصادي مشيراً الى تطور الدخل القومي المصرى من ناحية حجمه ومكوناته وتوزيعه على الأفراد .

ويبدى المؤلف فى هذا الشأن ملاحظات هامة منها ما يشير اليه من اختلال فى التوازن بين تزايد السكان وتطور الدخل ، ومن اختلال ناتج من كبر الأهمية النسبية للخدمات اذا قيس الى الانتاج السلعى ويتبسع الكتاب تطور الاستثمار فى مصر وانحرافه فى الماضى عن الأوجه الكفيلة بتحقيق التقدم المطرد المتوازن . ويبين المؤلف اثر ميزان المدفوعات على هذا الانحراف .

وبعد أن ينتهى المؤلف من بيان تطور الدخل القومى من ناحية حجمه ومصادره ينتقل الى مشكلة التوزيع ، فيشير الى نقص الاحصاءات بشأنها ، وأن كان يذكر التفاوت الكبير الظاهر فى التوزيع والى الجهود التى بذلت لتحقيق العدالة فى التوزيع مبيناً أثر العوامل السياسية والاجتماعية والفكرية فى ذلك .

وفي الباب الحادى عشر ، ولعله امتع الأبواب جميعاً وأكثرها طرافة ، يتعرض المؤلف « للاقتصاد المصرى بين التبعية والاستقلال » فيتتبع تاريخنا السياسى والاقتصادى الحديث مبيناً اثر الامتيازات الأجنبية والاحتلال العسكرى والنظام النقدى والحاجة الى الفن الأجنبى ثم يفسر الأسباب العميقة للتبعية وآثارها ذاكراً تفوق المدنية الغربية على مدينتنا عند التقائهما فى القرن الماضى ، وأثر زراعة القطن واثـر الاحتلال ثم مسؤوليتنا عن الجمود والتأخر . ثم يأخذ فى الكشف عن العوامل التى أدت الى خلاصنا من التبعية ، متتبعاً أصول هذه العوامل ثم يصل بنا الى انتهاء عهد التبعية ، مؤكداً أننا وان كنا لا نريد التبعية الا أننا لا نسعى للعزلة عن العالم بل نعمل من أجل توطيد علاقاتنا الخارجية والتوسع فيها .

وينتهى المؤلف فى الفصل الثانى عشر وهو آخر فصول الكتاب ، الى التعرض لوصف أوجه التجديد فى نظامنا الاقتصادى منذ محمد على الى الوقت الحاضر متتبعا نشوء الرأسمالية فى مصر وأسباب ضعفها مع المقارنة بينها وبين الرأسمالية الغربية ومع شرح آثار الرأسمالية المصرية .

ويعالج المؤلف ، على نحو جديد مقومات الاتجاه الاشتراكى المصرى ، ومراحل تطور نظامنا الاقتصادى فى العشر سنوات الأخيرة ، مبيناً ان الهدف النهائى هو تحقيق الكفاية والعدل وأن الفرض هو تحرير المواطن من كل استغلال اقتصادى أو اجتماعى أو سياسى وتذويب الفوارق بين الطبقات ونقل الانتاج الى مرحلة جديدة من مراحل التطور ، وعلى الجملة فالمراد هو صياغة

الفرد والمجتمع على نحو جديد ، ولا بد لأحداث هذا التطور الكبير من اجراءات حاسمة شاملة (١) .

٥ - من هذا العرض المختصر لأهم الضروب التى سلكها الدكتور حسين خلاف فى كتاب « تجديد الاقتصاد المصرى الحديث » تتضح أهمية الكتاب وكبر الفراغ الذى يده فى مكتبتنا العربية . والكتاب كما يختمه صاحبه يتنبأ للاقتصاد المصرى بمستقبل خطير وان كان يؤكد كبر المسئوليات التى تلقى علينا اذ يقول « اننا نحس الان اننا على عتبة مرحلة جديدة من مراحل تطورنا الاقتصادى ، وهو تطور كبير ، اذ هو يمتد فيشمل حجم الاستثمار ونوعه واتجاهاته ، كما يشمل أساليب العمل ، وتنظيم الانتاج وتوزيع الدخل بل انه يتضمن تغييرا فى الفلسفة او المذهب الاقتصادى نفسه . ونحن نجمع لهذه المرحلة كل قوانا المادية والروحية لكى يكون نجاحنا فيها اقرب الى الكمال » .

وسبيلنا الى ذلك كله ان نبنى على أساس من العلم والخلق (٢) .

دكتور ع . الطناملى

(١) راجع صفحة ٤٥٩ من الكتاب محل التعليق .
(٢) راجع صفحة ٤٦٧ من الكتاب محل التعليق .

